مذكرات برأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا

٢٠١٧م

العدد الرابع عشر

« ينشأ لدى المحكمة العليا ادعاء عام يقوم بأداء وظيفة الادعاء العام لدى المحكمة، ....، ويؤلف من أحد مساعدي المدعي العام مديرًا وعدد من رؤساء الادعاء العام ووكلائه. ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من المدعي العام وموافقة مجلس الشؤون الإدارية المنصوص عليه في قانون السلطة القضائية »

المادة (١٩)
من قانون الادعاء العام

«على الادعاء العام تقديم مذكرة بالرأي في كل طعن من ناحية الشكل والموضوع ، وتودع ملف الطعن ، ويعرض الملف بعد ذلك على رئيس الدائرة المختصة لتحديد جلسة لنظر الطعن»

المادة : (٢٥٣)
من قانون الإجراءات
الجزائية

حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد المعظم

حضرة صاحب الجلالة السلطان هيثم بن طارق المعظم

موضوعات الفهرس

ت	الجرم	الموضـــــــوع	رقم الطعن	ص
		إجـــــــــــــــــــــراءات		
١	بيع مواد مخدرة	اصطحاب محام سواءً في التحقيق أو في جلسات المحاكمة أمرًا جوازيًا وليس وجوبيًا ولمن شرع له أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله ومن ثم فإن عدم استعانة الطاعن بمحام أثناء جلسات المحاكمة لا يبطل إجراءاتها.	٦٢٥/٢٠١٧م	١
٢-	تحرش جنسي بطفل.	تحديد شرطة متخصصة للأحداث لجمع الاستدلالات بشأنها أو تخصيص المدعي العام أعضاء من الادعاء العام للتحقيق معهم لا تعدو أن تكون إجراءات تنظيمية قصد بها تنظيم العمل في مجال الاستدلالات.	٨٥٢ - ١٢٦٩ /٢٠١٧م	١٠
		أدلـــــــــــــــــــــــة		
٣-	تحرش جنسي بطفل.	تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة.	١٠١٧/٢٠١٧م	٢٢
٤-	مخالفة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	لئن كان القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ويكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة ما لم يقيده القانون بأدلة معينة إلا أن ذلك مقيد بسلامة التقدير والاستدلال فإن كانا غير سليمين أو كانا قائمين على أسس تخالف الثابت في الأوراق ولا تتفق مع العقل أو المنطق كان الحكم الصادر بنتيجة ذلك خاضعًا لرقابة المحكمة العليا.	١٢٣٤/٢٠١٧م	٢٩

ت	الجرم	الموضـــــــــوع	رقم الطعن	ص
٥-	هتك عرض طفل.	الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها مطلق السلطة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع متى كان معروضًا على بساط البحث .	٢٠١٧/١٠٢٥م	٣٦
		اختصـــــــــــــــــاص		
٦-	إصدار شيك بدون مقابل .	مكان وقوع جريمة تحرير شيك دون وجود مقابل للدفع هو المكان الذي يؤشر فيه البنك المسحوب عليه الشيك بعدم صرف قيمته لعدم وجود مقابل سابق ومعد للدفع أو بمقابل غير كاف أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه.	٢٠١٧/١٥٦م	٤٤
٧-	صنع صك وهمي واستعمال المزور مع العلم بأمره.	تختص محكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات، وقضايا الجنح المرتبطة بالجنايات المنظورة أمامها. ارتباطًا لا يقبل التجزئة، انتفاء الارتباط ولو بعد إجراء التحقيق. مؤداه. إحالة الجنحة إلى المحكمة المختصة و مخالفة ذلك. أثره. بطلان الحكم.	٨٨٩ - ٨٩٠ /٢٠١٧م	٥٠
		استئـــــــــــــــــناف		
٨-	إصدار شيك بدون مقابل.	استئناف المتهم المحكوم عليه للحكم الصادر في معارضته باعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابي الابتدائي المعارض فيه نظرًا إلى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما في الآخر.	٢٠١٧/٩٥٧م	٦٠

ت	الجرم	الموضـــــــوع	رقم الطعن	ص
٩-	الإهـــمـــال في واجــبــات الوظيفة.	القاعدة أن جميع الخصوم لهم الحق في استئناف الحكم الصادر في حقهم وإن اختلفت شروط وآثار استئناف كل خصم، والأصل هو الاستقلال بين الخصوم من حيث الحق في الاستئناف.	٢٠١٧/٩١٣م	٦٥
١٠-	جنحة الإيذاء البـسـيـط ومخالفة قانون الطفل.	مـيـعـاد الاسـتـئـنـاف خمسة وأربـعـون يـومًـا بـالـنـسـبـة لـلادعـاء الـعـام ، تحسب مـن الـيـوم الـتـالي لـصـدور الحـكـم .	٢٠١٧/٦٢٧م	٧٠
		بــــــــــــراءة		
١١-	الـتـعـامـل في الخـمـور دون الحصـول على ترخيص.	يكفي لسلامة الحكم الاستئنافي القاضي بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها ، وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام؛ لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد حتمًا أنها أطرحتها ولم تَر فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة.	٢٠١٧/٥٧م	٧٤
		تعويـــــــــــض		
١٢-	حادث سير.	تحديد عناصر الضرر وتقدير التعويض المناسب الجابر للضرر الذي أصاب المضرور هو من سلطة محكمة الموضوع.	٥٤٧ - ٨١٦ / ٢٠١٧م	٧٩
		جريمـــــــــــة		
١٣-	إهانة كرامة.	جريمة إهانة الكرامة لا تتطلب قصدًا خاصًا بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتوجيه ألفاظ الإهانة إلى المجني عليه مع علم المتهم أن هذه الألفاظ من شأنها الحط من قدر الناس.	٢٠١٧/١٠٣٧م	٨٥

ت	الجرم	الموضـــــــوع	رقم الطعن	ص
١٤-	الافـــــتراء .	لا يشترط في جريمة الافتراء أن يكون الفعل المُبلغ عنه متى أسند إلى المُبلغ ضده على سبيل التأكيد بل يعاقب المفتري ولو أسند الفعل إلى المُبلغ ضده على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال .	٣٠٢/ ٢٠١٧م	٩١
١٥-	الرشوة وإساءة استعمال الوظيفة واستغلال المنصب لتحقيق منفعة .	لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يُطلب من الموظف أداؤها هي مما يدخل في اختصاص الوظيفة مباشرة أو أنه وحده المختص بجميع العمل محل الرشوة بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص ولو بإبداء رأي استشاري.	٢٦و ٢٧ و٢٨ و ٢٩و ٢٠١٧/٣٠م	٩٨
١٦-	تحـــرش جنسي بطفل.	التحرش الجنسي في حقيقته مصطلح شامل يشمل جمع الأفعال الخارجية أو السطحية التي تثير الغريزة الجنسية .	٤٢٧/ ٢٠١٧م	١٢٦
		حكـــــــــــم		
١٧-	بيع مواد مخدرة.	التناقض الذي يفسد الأحكام هو الذي تتماحى به الأسباب ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه ، بحيث لا يمكن أن يفهم منه على أي أساس قضت المحكمة.	٢٠١٧/١٠٢٢م	١٣٢
١٨-	مخالفة قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.	لا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة .	٢٠١٧/٥٣٩م	١٤٢
		حمـــاية المستهلـــــــك		
١٩-	مخالفة قانون حماية المستهلك.	يقصد بالخدمة المنصوص عليها في المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك هي كل عمل يؤديه المزّود للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل .التزام المتهم بتوفير عاملة منزل خلال الموعد المتفق عليه يدخل في مفهوم الخدمة التي نص عليها المشرع في المادة (٢٣) آنفة الذكر.	٢٠١٧/١٢١٤م	١٤٧

ت	الجرم	الموضـــــــوع	رقم الطعن	ص
		دفـــــــــــــــــــــــع		
٢٠-	إصـــدار شيك بدون مقابل .	الدفع بتحرير الشيكات على سبيل الضمان لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا .	٢٠١٧/٦٣٧م	١٥٢
٢١-	تـهـريـب مـواد مـــخـــدرة وحيازتها بقصد الاتجار.	الـدفـع بـبـطلان القبض والتفتيش لعدم جـديـة الـتـحـريـات، وصـدورهـا عـن جهة احـتـمـالـيـة ومـسـتـقـبـلـيـة وحـصـولـهـا قبل صدور الإذن بها من الادعـاء العام، وكذلك الدفع باختلاف الكمية المضبوطة من المواد المخدرة الـواردة في محضر الضبط وبين ما تم فحصه فنيًا في المختبر الجنائي. دفوع جوهرية يجب على المحكمة الـرد عليها .	٢٠١٧/١١٥٧م	١٥٧
		شهـــــــــــــــــــــــادة		
٢٢-	الـتـحـرشـ الجنسي بطفل.	الشهادة السماعية هي شهادة غير مباشرة يجوز الأخـذ بها أمام القضاء ويرجع تقييم قيمتها إلـى سلطة المحكمة التقديرية.	٢٠١٧/٩٩٢م	١٦٤
٢٣	بـيـع مـــادة مخدرة.	وزن أقـوال الشهود وتقدير الـظـروف التي يـؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلـى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخـذ بها.	٢٠١٧/٨٥١م	١٧١
		طعـــــــــــــــــــــــن		
٢٤-	التخريب.	الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، لسبق صدور حكم بات فاصل في الموضوع لا يـجـوز الـطـعـن فـيـه بـطـريـق الـنـقـض.	٤٠٢ و٤٠٣ و ٤٠٤و ٢٠١٧/٤٠٥م	١٨٠

ت	الجرم	الموضـــــــوع	رقم الطعن	ص
٢٥-	القتل قصدًا عن سبق إصرار وتصميم وتمهيدًا لجناية سلب.	طعن الادعاء العام بالنقض في القضايا المحكوم فيها بعقوبة الإعدام هو طعن أوجب المشرع على الادعاء العام سلوكه في سائر الأحوال، فهو طعن ذا طبيعة خاصة . أثر ذلك . المحكمة العليا غير مقيدة بقبوله في الميعاد المقرر للطعن في الأحكام بحيث يستوي في ذلك أن يكون هذا الطعن قد تم التقرير به في الميعاد المحدد أو بعد فواته.	٢٠١٧/٣١٨م	١٨٧
٢٦-	حيازة مادة مخدرة مجردة من القصد.	المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية حصرت الأسباب التي يبني عليها الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في الحالات التالية : ١-إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله. ٢-إذا وقع بطلان في الحكم. ٣-إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.	٢٠١٧/٨٠٦م	١٩٦
٢٧-	مخالفة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	الحكم بعدم الاختصاص كقاعدة عامة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض؛ لأنه غير منهي للخصومة ولا ينبني على صدوره منع السير في الدعوى أمام جهة الحكم.	٢٠١٧/١٢م	٢٠٠
عقوبـــــــــــــــــة				
٢٨-	مخالفة لائحة الاشتراطات الصحية.	وقف التنفيذ بموجب المادة (٧٤) من قانون الجزاء خاص بالعقوبات التأديبية والتكديرية دون العقوبات الفرعية والإضافية.	٢٠١٧/١١٢١م	٢٠٥
محكـــــمة موضـــــــوع				
٢٩-	استغلال أرض فضاء دون ترخيص.	من حق محكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف والقيد الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائيًا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم.	٢٠١٧/٦٤٤م	٢١٠

ت	الجرم	الموضــــــــوع	رقم الطعن	ص
-٣٠	تعاطي مواد مخدرة .	المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى كل طلب من طلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.	١٢٩٨/٢٠١٧م	٢١٥
-٣١	حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية مجردة من القصد.	المحكمة لا تتقيد بوصف التهمة الواردة في قرار الإحالة وعليها أن تعطي للفعل الوصف القانوني الصحيح إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الواقعة المادية المبينة بقرار الإحالة والتي كانت مطروحة بالجلسة هي بذاتها التي أخذتها المحكمة سببًا للوصف الجديد.	٦٦٥/٢٠١٧م	٢٢١
مخـــــــــــــــدرات				
-٣٢	تعاطي مادة مخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانونًا .	المادة (٦٤) مكرر من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تطبق في حالة توفر شروط معينة يتيح لمأموري الضبط القضائي طلب العينة للفحص المخبري، وقد اشترط هذه المادة لقيامها توفر أمارات ثلاث هي: ١-إذا وجد في مكان عام وعليه سمات تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية. ٢-إذا وجدت في حوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقليه أو أدوات تعاطيها. ٣- إذا وجد مع شخص أو أكثر وظهرت على أحدهم دلائل التعاطي أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها.	٧٨٩/ ٢٠١٧م	٢٣٥

مذكـــــــــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم: ٢٠١٧/٦٢٥م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم: ٥٦٥/ ق /٢٠١٦م إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالسيب

(وقائــع الطعــن)

تتحصـل الوقائـع على مـا يبين من الحكم المطعـون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخر إلـى محكمة الاستئنـاف بالسيب (دائرة الجنايـات)؛ لأنهما بتاريخ: ٢٠١٦/٠٥/٣٠م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات:

أولًا: بالنسبة للمتهم الأول (الطاعن):

- بـاع مـواد مخـدرة مـن نـوع (الهيروين) في غـير الأحـوال المرخص بهـا قانونًا، وهي من المواد المدرجـة في الجدول رقم (١) مـن المجموعة الأولى من ملحق قانـون مكافحة المخدرات والمؤثـرات العقلية، حيـث قام بتسليـم المصـدر السري عدد لفافتين من المخدر المذكور، نظير مبلغ قدره (عشرون) ريالًا عمانيًا، وفق الثابت بالتحقيقات.
- حـاز بقصد الاتجـار وفي غـير الأحـوال المرخص بهـا قانونًا مواد مخـدرة من نوع (الهيروين)، وهي مـن المواد المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات، والمؤثرات العقلية الثابت بالتحقيقات.
- استخـدم القوة والعنـف ضد رجـال الشرطـة القائمين على تطبيق قانـون مكافحة المخـدرات أثناء القبض عليه، وفق الثابت بالتحقيقات.
- تعاطـى مـواد مخـدرة من نـوع (الموروفين) في غـير الأحوال

المرخص بها قانونًا، وهي من المواد المدرجة في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

- قاد المركبة ذات الرقم (ـــ/ب) من نوع هوندا سيفك تحت تأثير المواد المخدرة.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الثاني:

- تعاطى مواد مخدرة من نوع (الموروفين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا ، وفق الثابت باعترافه.
- امتنع عن إعطاء العينة اللازمة للكشف عن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بعد الاشتباه به بتعاطي المواد المخدرة، وفق الثابت باستمارة الفحص المخبري.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم الأول (الطاعن) وفق المادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقبته أيضًا وفق المادة (٥٦) من القانون ذاته، وبالجنحة المؤثمة بنص المادة (٤٧/الفقرة ٢) من القانون ذاته، ومعاقبته كذلك بالجنحة المؤثمة بنص المادة (١/٥٠) من قانون المرور. ومعاقبة المتهم الثاني وفق المادة (٤٧/الفقرة ٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقبته أيضًا وفق المادة (٦٤ مكرر) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٠١٦/١١/١٤م حكمت محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات)، حضوريًا:

أولًا: بإدانة المتهم الأول (الطاعن) بالجنايتين المؤثمتين بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وبالجنحتين المؤثمتين بالمادتين (٦٤/بدلالة المادة ٢) من القانون ذاته، و (١/٥٠) من قانون المرور، وقضت بمعاقبته

عن كل من الجنايتين: بالسجن لمدة عشر سنوات، والغرامة ثلاثة آلاف ريال لكل منهما. وعن الجنحتين: بالسجن لمدة سنة، والغرامة خمسمائة ريال لكل منهما، وتدغم العقوبات الأخف في الأشد، وبمصادرة المضبوطات وبراءته من الجنحة المؤثمة بالمادة (٥٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وألزمته بالمصاريف.

ثانيًا: بإحالة الجنح المسندة إلى المتهم الثاني إلى محكمة الجنح بالسيب لنظرها نوعيًا وحُدد لذلك جلسة: ١٧/١/٢٠١٧م.

لم يرتضِ الطاعن (المتهم الأول) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجـــراءات الطعـــن)

بتاريخ: ١٤/١١/٢٠١٦م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنايات)، وبتاريخ: ١٤/١٢/٢٠١٦م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/ ... وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها بمذكرة.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محامٍ مقيدٍ أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكليةً المقررة قانونًا؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أســـباب الطعـــــن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون ، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب، ذلك أن المحكمة نظرت الدعوى دون توفير محام له، ودون أن تنبهه بضرورة توكيل محام ؛ نظرًا لخطورة الأفعال المنسوبة إليه، وهو ما يعد إجراءً جوهريًا متعلقًا بالنظام العام، خالفته المحكمة ولم تراعه في إجراءات المحاكمة إذ منطلق هذا الإجراء مصدره المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة ، كما أنه يدفع بأن جناية الاتجار المنسوبة إليه هي جريمة مفتعلة من صنع مأموري الضبط القضائي بالتعاون مع المصدر، فلولا هذا الكمين ما وقع في هذه الجريمة، ومن ثم فإن حالة التلبس هي الأخرى مختلقة لا قيمة لها في الدعوى ، كما أنه يدفع بأن المحكمة لم تستظهر القصد الجنائي من واقعة بيع المواد المخدرة، لاسيما وأن كمية المخدرات المضبوطة قليلة ولا ترقى أن تكون بقصد الاتجار ، ناهيك أن المحكمة قد عولت في إدانته على شهادة أفراد فريق الضبط وهي في حد ذاتها شهادات غير كافية ولم تطرحها للنقاش في جلسة المحاكمة، كما أنه يلتمس من المحكمة العليا أن تطبق عليه أسباب التخفيف؛ نظرًا لظروفه الصحية والعائلية، الأمر الذي يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه في مجمله غير سديد، ذلك أن المقرر أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت

بـالأوراق وقادرة على حمله، وأن العـبرة في المحاكمة الجزائية هـي باقتناع المحكمة من جميـع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولهـا كامـل الحريـة في أن تستمـد اقتناعها بثبـوت الجريمة من أي دليـل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليـل له مأخذه الصحيح من الأوراق، كمـا أن وزن أقـوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيهـا شهاداتهم وتعويل القضاء عليها مهمـا وجه إليها من مطاعن وحـام حولهـا مـن الشبهات من إطلاقـات محكمة الموضـوع تنزله المنزلـة التي تراها وتقدره التقدير الـذي تطمئن إليه طالما كان حكمهـا سائغًا، ويقـوم على أسبـاب صحيحة ومستمـدة من أوراق الدعوى وتكفي لحمل النتيجة التي خلص إليها .

لمـا كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيـه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للتهم التي أدان بها الطاعن وأورد علـى ثبوتهـا في حقـه أدلة سائغـة لها معينها مـن الأوراق تتمثـل فيما ثبت بمحضر البحـث والتحري المؤرخ: ٢٠١٦/٥/٣٠م، مـن ضلوع المتهـم (الطاعن) في الاتجار بالمـواد المخدرة وحيازتها بقصـد الاتجـار ، وباستصدار مذكـرة إلقاء القبض في حقه تم تجنيـد مصدر وتم تزويـده بمبلغ نقدي قـدره (١١٠ر.ع) مائة وعشرة ريالات، لشراء لفافتين بمبلغ قدره عشرون ريالًا عمانيا ، وبعـد عملية الاستلام والتسليم، تم إلقاء القبض على الطاعن مـن قبل مأمـوري الضبط الذيـن تولوا مراقبـة الواقعة، وما ثبت بشهـادات فريـق الضبط المدونـة في محضر الجلسـة المؤرخة: ٢٠١٦/١٠/٢٤م، إذ شهـدوا تحت اليمين القانونية وقوع حادثة بيع لفافتين من المواد المخـدرة من قبل الطاعن للمصدر، وضبط مواد مخدرة بداخل مركبته كانت معدة للاتجار، كما ثبت أن الطاعن

قد اعترف في سائر مراحل الدعوى وفي طور المحاكمة إنه قام بتسليم المصدر السري المواد المخدرة وتسلم منه المبلغ المرصود وقدره (٢٠ ر.ع) عشرون ريالًا عمانيًا ، الأمر الذي اطمأنت إليه المحكمة وكشفت عن ارتياحها وثقتها لهذا الاعتراف بغض النظر عما دفع به من أنه فعل ذلك لمصلحة شخص آخر فذلك من الدفوع المرسلة التي لا تطمئن إليها المحكمة ، إذ الهدف منها هو الإفلات من المسؤولية الجنائية ، كما أنه ثبت ضبط المواد المخدرة بداخل المركبة قيادته والتي كانت ساعة الضبط تحت قيادته وسيطرته الفعلية، ومن تقارير الفحص الكيميائي الصادرة من المختبر الجنائي المثبتة بأن المواد المضبوطة هي مخدر الهيروين المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى المرفقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المشار إليها في الحكم، وكذلك احتواء عينة بوله على آثار إدمانه على استعمال مخدر المورفين والهيروين ، وأيضًا من اعترافه أمام المحكمة بأنه يتعاطى المواد المخدرة، وأنه تولى قيادة مركبته وهو تحت تأثير المخدر ، واعترافه في محاضر الشرطة، إذ المقرر أن محاضر التحقيق لا يسوغ إهدارها بل تندرج ضمن عناصر الإثبات المطروحة، وتخضع لتقدير قاضي الموضوع ويستخلص منها القرائن، فيأخذ بما أثبت فيها إذا اطمأن إليه، ويطرحها إن لم يثق بها، وكان ما أورده الحكم من ظروف الدعوى وملابساتها كافيًا في الدلالة على أن الطاعن يتاجر بالمخدرات، وأن الكمية المضبوطة بحوزته هي للاتجار، واعتمد على أدلة سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق، ولما كان ذلك، فإنه لا تثريب على مأموري الضبط ومرؤوسيهم فيما يقومون به من تحرٍ عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا

في سبيل ذلك انتحال الصفات حتى يأنس الجاني إليهم ويأمن جانبهم ، ولا يعد ذلك خلقًا أو تحريضًا للمتهم ما دامت إرادته تبقى حرة غير معدومة، ناهيك عن أن الطاعن لم يثر هذا الدفع طيلة مراحل الدعوى أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا؛ لأنها من الدفوع الموضوعية التي يتطلب فيها التحقيق وهو ما يخرج عن دور المحكمة العليا التي هي محكمة قانون وليست موضوع.

أما عن نعي الطاعن بشأن عدم توافر قصد الاتجار فهو في غير محله، إذ المقرر قانونًا أن قصد الاتجار هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب عليها باعتبار أنها ليست وقائع قانونية، وإنما هي وقائع مادية محضة يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها؛ إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الوقائع أو نفيها سائغًا تؤدي إليه ظروف الدعوى وأدلتها وقرائن الأحوال فيها إذ الوقائع المادية يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقررة، ومنها شهادة الشهود، والتلبس بالجريمة، ولما كان ذلك، وكان البيّن أن الحكم المطعون فيه قد استفاض في تمحيص الدعوى، وألم بها إلمامًا شاملا ، وخلص من أقوال الشهود واعتراف الطاعن سواء كان في التحقيقات السابقة على المحاكمة أو التي أدلى بها أمام المحكمة ، ومن تقارير المختبر الجنائي بأن أدلة جنايتي بيع المواد المخدرة وحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار كافية ومتضافرة على حمل عقيدتها على الحكم بإدانة الطاعن عن هذين الجرمين ، ومن ثم ما يثيره في هذا الشأن غير سديد، ويتعين رفضه.

ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد حصّل واقعة الدعوى

تحصيلا سليمًا، وبينها تبيانا تتوافر به كافة العناصر الواقعية والأركان القانونية للتهم محل الإدانة، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قاطعة، وأسبابًا سائغة حصلها تحصيلا سليمًا مما له أصله الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، وما دامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة بالإدانة، وكانت أدلة الثبوت - على خلاف منعى الطاعن - محل طرح شفوي بجلسة المحاكمة بحيث استعرضتها المحكمة، وواجهت المتهم بها، كما استمعت إلى شهادة فريق الضبط القضائي، وبينت مضمون تلك الأدلة ومؤداها، ولا معقب على قضائها على هذا النحو، وما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير قويم ومخالف للثابت بالأوراق.

أما نعيه بشأن عدم توفير محام يدافع عنه في جلسات المحاكمة فهو غير سديد ، لما كان ذلك، وكان اصطحاب محام سواء في التحقيق أو بجلسات المحاكمة طبقا للمادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة والمادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية هو أمر جوازي وليس وجوبيًا، ولمن شرع له أن يتمسك به في سائر مراحل الدعوى أو يتجاهله وبالتالي فإن عدم استعانة الطاعن بمحام أثناء جلسات المحاكمة لا يبطل إجراءاتها ، وكان البيّن من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اصطحاب محام يدافع عنه، كما أنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم تندب له محاميًا، حيث إن القانون لا يلزمها بذلك، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون مقبولًا.

(لذلـــــــك)

(يـرى الادعـاء العـام لـدى الـمحكمة العليا):-

قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعًا.

وبجلسـة: ٢٠١٧/١٢/١٩م حكمـت المحكمـة العليـا بقبـول الطعن شكلًا وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعنين المقيدين بالرقمين: ٨٥٢و ١٢٦٩/٢٠١٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم: ١٦٤/ق/٢٠١٥م لدى مـركـز شرطـة شنـاص

(وقائـــــــــع الطعـــــن)

تتحصـل الوقائـع على ما يبيّن من الحكـم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين في الطعنين) إلى محكمة الجنايـات بصحار (دائرة الأحداث)؛ لأنهما بتاريخ: ٢٠١٥/٨/٦م بدائرة اختصاص مركز شرطة شناص: -

- تحرشـا جنسيًـا، واغتصبـا، وهتكا عرض الطفـل/ (المطعون ضـده في الطعـن رقـم: ٨٥٢/٢٠١٧م) -١٣ عامًـا- ، وذلـك بـأن استدرجـا المجني عليـه إلى مكان متوارٍ عـن الأنظار (عزبة) ثـم اعتديا عليه بالضرب، وقامـا باغتصابه، وهتك عرضه، وتحرشا به جنسيًا، وفق الثابت بالتحقيقات.

وطالـب الادعاء العام معاقبة المتهمين بجناية (اغتصاب، وهتك عرض، والتحرش الجنسي بطفل) المؤثمة بنص المادة (٧٢ المقروءة بالمـادة ٥٦/ ب) من قانون الطفل، مـع مراعاة تطبيق المادة (٣٧) من قانون مساءلة الأحداث في حق المتهمين كونهما حدثين.

وبجلسة: ٢٠١٧/٥/٢م حكمت محكمة الجنايات بصحار (دائرة الأحداث) حضوريًا: بثبوت إدانـة الحدثين بالجرم المسند إليهما، وعقابهمـا بإيداع الحـدث (الطاعن في الطعن رقـم: ١٢٦٩/٢٠١٧م) مـدة خمس سنوات بإحـدى دور إصلاح الأحـداث، وإيداع الحدث (الطاعـن في الطعن رقـم: ٨٥٢/٢٠١٧م) مدة ثـلاث سنوات بإحدى دور إصلاح الأحداث.

لـم يرتضِ المحكوم عليهمـا هذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين : -

إذ قام عليه المحكوم عليه الطاعن في الطعن رقم: (٨٥٢/٢٠١٧م) الـذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٧/٥/٢٨م بأمانة سر المحكمة التي أصدرتـه، وبالتاريخ ذاته تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن، موقع عليها من المحامي/ .... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعـن، وقدم سند وكالته عنه، وقـد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يردا عليها.

وبتاريخـي: ٦/٦ و ٢٠١٧/٩/١٩م قـررت المحكمـة العليـا رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

كمـا أقـــام عليـــه المحكـــوم علـيه/الطاعـن في الطعـن برقـم:(٢٠١٧/١٢٦٩م) الـذي تم التقريـر به بتاريـخ: ٢٠١٧/٦/٤م بأمانـة سـر المحكمـة التـي أصدرتـه، وبالتاريـخ ذاتـه تم إيـداع صحيفـة أسباب الطعـن، موقع عليها من المحامـي / .... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالته عنه، وقد تم إعلان الطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

وبتاريخي: ٦/١٨ و ٢٠١٧/٩/١٩م قررت المحكمة العليا رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعنين)

لـما كان التقريـر بالطعنـين وإيـداع مذكرتي الأسبـاب قد تم في الميعـاد بأمانة سـر المحكمة التي أصدرت الحكـم المطعون فيه، ومن محاميـي مقيديـن أمـام المحكمـة العليـا، واستوفى الطعنـان سائر أوضاعهما الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبولهما شكلًا.

(أسباب الطعن رقم: ٢٠١٧/٨٥٢م):

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله؛ إذ أدانه بالجناية المؤثمة بنص المادة (٧٢ المقروءة بالمادة ٥٦/ ب) من قانون الطفل ، بالرغم من أنه دفع ببطلان قرار الإحالة؛ لعدم انطباق قانون الطفل على الواقعة؛ لأن هذا القانون شرع للمحافظة على الطفل من أي اعتداء يتعرض له، وبالتالي ليس من المعقول أن يعاقب الطفل الجانح أو المعرض للجنوح بالعقوبات نفسها التي شرعت لحمايته، وأن الواقعة تشكل جنحة ممارسة أفعال شهوانية المنصوص عليها في المادة (٢٢٢) من قانون الجزاء، وبالتالي فهو يدفع بعدم اختصاص محكمة الجنايات نوعيًا بنظر الدعوى؛ كون الواقعة جنحة وليست جناية، كما أنه دفع ببطلان إجراءات التحقيق معه سواء في الشرطة أو في الادعاء العام؛ لإجرائها من غير المخولين بذلك، ولعدم حضور ولي أمره أو إذن منه بالمخالفة لنصوص المواد (٦، ٧، ٨) من قانون مساءلة الأحداث، كما أن أركان جريمة هتك العرض غير متوافرة؛ إذ ثبت من التقرير الطبي القضائي الخاص بالمجني عليه أنه لم يتبين بعموم جسمه أي آثار إصابية معاصرة لتاريخ الواقعة، كما أن أقوال المجني عليه والشاهدة (والدة المجني عليه) مشوبة بالتناقض والتضارب، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(أسباب الطعن رقم: ٢٠١٧/١٢٦٩م)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم أخطأ حين أدانه وفقًا لقانون

الطفل بالرغم من عدم انطباقه على الواقعة، إذ إن المشرع قصد من هذا القانون حماية مصالح الطفل سواء كان مجنيا عليه أو جانحًا أو معرضا للجنوح، وأن قانون مساءلة الأحداث - باعتباره القانون الخاص- هو الواجب التطبيق على كل حدث جانح أو معرض للجنوح استنادًا لنص المادة (٥٤) من القانون المذكور، كما أن الواقعة في تكييفها القانوني الصحيح تشكل الجنحة المنصوص عليها في المادة (٢٢٣) من قانون الجزاء، كما أن أوراق الدعوى خلت من تقرير الباحث الاجتماعي بالمخالفة لنص المادتين (٤، ٥) من قانون مساءلة الأحداث مما يبطل إجراءات المحاكمة، كما أنه تم التحقيق معه من دون حضور ولي أمره ومن دون الحصول على إذن منه بالمخالفة لنص المادة (٨) من قانون مساءلة الأحداث، كما أن الحكم جاء خاليًا من الأسباب المؤدية لإدانته واستحقاقه للعقوبة المقضي بها، واكتفى بسرد قرار الإحالة وقائمة أدلة الثبوت، كما أن ما استند إليه الحكم من أنه قد اعترف بالجرم المسند إليه أمام الادعاء العام وبجلسات المحاكمة لا سند له في الأوراق، فضلًا عن أن الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون صريحًا وقاطعًا في ارتكاب الجريمة استنادًا لنص المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن شهادة المجني عليه التي سمعت - على سبيل الاستئناس- جاءت متناقضة مع بعضها البعض ومع شهادة والدته وبالتالي لا يصلح التعويل على تلك الشهادتين كدليل إدانة، كما أن التقرير الطبي أثبت أن المجني عليه لا توجد به أي آثار إصابية معاصرة لتاريخ الواقعة، كما أن الحكم قضى عليه بعقوبة أشد من عقوبة المتهم الثاني رغم تطابق مركزهما القانوني، ويتشابهان في الظروف الشخصية والعمرية، كما أن الحكم لم يرد على دفوعه

الشفوية والمكتوبة، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعنين)

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل، ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة -كما هو الحال في الدعوى المطروحة- ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحةً واستقلالًا عن كل ركن من أركان الجريمة التي قضي بالإدانة بها، طالما قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينا عناصرها

القانونيـة وأدلتهـا وبنـى قضاءه على أدلـة متساندة تـؤدي إلى ما خلص إليه.

كما أن المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستـدلال التـي تملـك محكمة الموضـوع كامل الحريـة في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهـم في أي دور مـن أدوار التحقيق، وإن عـدل عنه بعد ذلك متى اطمأنـت إلى صحتـه ومطابقته للحقيقة والواقـع، وكان مطروحا علـى بساط البحث، كما أن المحكمـة ليست ملزمة بنص الاعتراف وظاهره بل لها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه وتطرح مـا سواه مما لا تثق به، ولا يلـزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى اقتراف الجاني للجريمة المسندة إليه.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجناية التي أدان بها الطاعنين، وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة وقرائن سائغة حَصّلها تحصيلاً سليمًا، مما له أصله الثابت بالأوراق استمدها من اعتراف الطاعنـين أمام الادعاء العام وأمام المحكمة من أنهما التقيا بالمجني عليـه في يوم الواقعـة بالعزبة -مـكان ارتكاب الجـرم-، وما أثبتـه تقرير الفحـص الفني البيولوجـي المـؤرخ في: (٢٠١٥/١١/٢٤م) من تطابق فصيلة الحمض النووي للآثار المنوية المكتشفة في المسحتين القطنيتين الشرجيتين (الخارجيـة والداخلية) للمجني عليه مع فصيلة الحمض النـووي لعينة دم المتهم الثاني (الطاعن في الطعن رقـم: ٢٠١٧/٨٥٢م)، وكذلك اكتشاف آثـار منوية لهذا الأخير على أسفـل الجهة الخلفيـة للفانيلة الـواردة للمجني عليـه، واكتشاف

ثلاث بقع منوية على الإزار المحرز للمجني عليه، وتطابق بقعتين منويتين مع فصيلة الحمض النووي لعينة دم المتهم الأول (الطاعن في الطعن رقم: ١٢٦٩/ ٢٠١٧م)، أما البقعة الثالثة فتطابقت مع فصيلة الحمض النووي لعينة دم المتهم الثاني (الطاعن في الطعن رقم: ٨٥٢/ ٢٠١٧م)، وأن تلك الآثار المنوية للمتهمين تطابقت وما جاء بأقوال المجني عليه من أن المتهم الأول أدخل ذكره في دبره وأمنى خارجه، بينما أمنى المتهم الثاني على دبره، وكذلك ما شهد به الشاهد/ ... الفني الذي حرز ملابس المجني عليه (هاف و فانيلة) وإحالتها إلى المختبر الجنائي للفحص، وعرض المجني عليه على المركز الصحي بشناص، وأخذ مسحتين خارجية وداخلية، ومن شهادة والدة المجني عليه تحت اليمين أنها توجهت يوم الواقعة إلى العزبة للبحث عن ابنها المجني عليه، وقد شاهدت المتهمين وهما يهربان بدراجتيهما حينما شاهداها، وهي الأدلة التي بينت المحكمة مضمونها ومؤداها في مدونات الحكم تفصيلًا، وهي كافية للتدليل على إدانتهما بالجناية محل الإدانة، وقادرة على حمل قضاء الحكم عليها، وكانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسة المحاكمة، والبيّن أن ما أوردته المحكمة تدليلًا على ما أدانت به الطاعنين، جاء سائغًا وواضحًا ومقنعًا في اقترافهما الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في أوراق الدعوى، وقد استظهرت المحكمة بجلاء الواقعة بما تتوافر به كافة الأركان والعناصر الواقعية والقانونية للجريمة محل إدانة الطاعنين، ومن ثم لا محل لما أثاره الطاعنين في هذا الصدد.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٥٦) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٢/ ٢٠١٤م) قد نصت على أنه: (يحظر

على أي شخص ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية : (ب) اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا) والتحرش الجنسي في حقيقته مصطلح شامل يشمل جميع الأفعال الخارجية أو السطحية التي تثير الغريزة الجنسية، وكانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن اطمئنانها بأن ما أتاه المتهمان (الطاعنان) من الأفعال الثابتة في حق المجني عليه وعلى نحو ما ذكر، والذي تعزز بتقرير الفحص الفني البيولوجي- حسبما سلف بيانه- تستوعبه أحكام المادة (٥٦) من قانون الطفل، واقتناعها بإدانة الطاعنين بذلك، وأفرغت ذلك في تسبيب سائغ لا يخالف صحيح القانون، ولا يجافي العقل أو منطق الأمور، فلا تثريب على المحكمة إن هي بنت قضاءها على هذا الأساس السليم ملتزمة قواعد التسبيب وتكييفها للواقعة وفق القيد والوصف المنطبق عليها قانونًا، وغير مخالف لأحكام المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، من ثم أضحى ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص لا محل له .

أما ما دفع به الطاعنان من أن قانون الطفل لا ينطبق على واقعة الدعوى، وأن قانون مساءلة الأحداث هو القانون الخاص الواجب التطبيق، وأن الواقعة في تكييفها القانوني الصحيح تشكل جنحة، فقد رد عليه الحكم المطعون فيه ردًا سائغًا بقوله: (إن الواقعة في دعوى الحال تمثل مثلما تضمنه قرار إحالة المتهمين جناية وليس جنحة مثلما دفع بذلك محامي المتهم ــ فكون المجني عليه والمتهمون أطفالًا لا يعني بالضرورة أن تكون الواقعة جنحة كيفما أراد دفاع المتهم المذكور إصباغه على واقعة الدعوى، إذ نظم المشرع الجزائي بقانون مساءلة الأحداث إجراءات مقاضاتهم سواء كانوا جانحين أو غير جانحين، بينما تضمن قانون الطفل إجراءات

حماية الأطفال المجني عليهم والعقوبات التي يمكن تسليطها على الجناة المقترفين للجرائم التي احتوى عليها القانون ذاته سواء كان الجناة أحداثًا أم رشداء، الأمر الذي تلتفت معه المحكمة عن دفع محامي المتهم الثاني بخصوص ما أبداه بشأن تكييف واقعة الدعوى وذلك لعدم جديته)، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعنان في هذا الصدد يكون غير سديد.

أما ما ينعاه الطاعنان بشأن تناقض شهادة المجني عليه ووالدته، فمردود عليه بأن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن وزن أقوال الشهود، وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن، وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدرها التقدير الذي تطمئن إليه بغير معقب، وهي متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كافة الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، كما أن المادة (١٩٠) من قانون الإجراءات الجزائية نصت في فقرتها الأخيرة بشأن سماع الشهود على أنه: (تسري على المجني عليهم أحكام الشهود في هذا الصدد)، فليس هناك ما يمنع المحكمة من سماع شهادة المجني عليهم القُصّر والأخذ بشهادتهم على سبيل الاستئناس إذا ما آنست صدقها واطمأن لها وجدانها شأنها شأن أي عنصر من عناصر الإثبات في الدعوى، كما ليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بأقوال والدة المجني عليه متى رأت في ذلك الحقيقة، وكانت تمثل الواقع في الدعوى كما رواها لها ابنها المجني عليه؛ إذ المرجع في تقدير قيمة الشهادة ولو كانت منقولة يعود لمحكمة الموضوع وحدها، ولما كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى شهادة المجني

عليه وشهادة والدته، وأقامت قضاءها في ذلك على أسباب سائغة، وبالتالي لا يصح منهما النعي بهذا السبب.

أما بشأن منعى الطاعن (في الطعن رقم: ٢٠١٧/٨٥٢م) ببطلان إجراءات التحقيق معه سواء في الشرطة أو في الادعاء العام؛ لإجرائها من غير المخولين بذلك، بالمخالفة لنصوص المواد (٦، ٧،٨) من قانون مساءلة الأحداث، فمردود عليه بأن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تحديد شرطة متخصصة للأحداث لجمع الاستدلالات بشأنهما أو تخصيص المدعي العام أعضاء من الادعاء العام للتحقيق معهم، لا يعدو أن تكون إجراءات تنظيمية قصد بها تنظيم العمل في مجال الاستدلالات والتحقيقات، ولا يترتب على مخالفتها أي بطلان، ويضحى ما يثيره الطاعنان في ذلك الشأن- على فرض صحته- غير مقبول.

أما نعي الطاعن (في الطعن رقم: ٢٠١٧/١٢٦٩م) ببطلان إجراءات محاكمته لخلو أوراق الدعوى من تقرير الباحث الاجتماعي، وكذلك نعي الطاعنين (في الطعنين) من أنه تم التحقيق معهما بدون حضور ولي أمرهما ومن دون الحصول على إذن منه، فهو نعي غير سديد؛ ذلك أن القانون لم يرتب البطلان جزاءً عن عدم تقديم تقرير الباحث الاجتماعي، أو لعدم حضور ولي أمر المتهم الحدث إجراءات التحقيق معه أو الحصول على إذن منه، مما يكون معه النعي في هذا الشأن غير سديد.

أما ما يثيره الطاعن (في الطعن رقم: ٢٠١٧/١٢٦٩م) من أن الحكم لم يرد على دفوعه الشفوية والمكتوبة فغير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي، والرد على كل شبهة يثيرها،

إكتفاءً بأدلة الثبوت التي أوردها الحكم وفي عدم إيرادها لهذا الدفاع ما يدل على أنها أطرحته اطمئنانًا للأدلة التي عولت عليها، من ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن لا يكون مقبولًا.

أما بخصوص ما ينعاه الطاعن (في الطعن رقم ١٢٦٩/٢٠١٧م) من أن الحكم قضى عليه بعقوبة أشد من عقوبة المتهم الثاني رغم تطابق مركزهما القانوني، ويتشابهان في الظروف الشخصية والعمرية، فمردود عليه؛ بأن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير العقوبة، وإعمال الظروف التي تراها المحكمة مشددة أو مخففة من سلطة محكمة الموضوع ما دامت العقوبة المقضي بها في الحدود المقررة قانونًا للجريمة، لما كان ذلك، وكانت إدانة الطاعن تحت المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل وكانت العقوبة التي قضتها المحكمة في الحدود المقررة قانونًا، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يصبح على غير سند.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم فإن قضاء الحكم المطعون فيه على النحو السالف البيان يكون بريئًا مما رماه الطاعنان من مناعٍ، وتنحل إلى جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تكوينٍ عقيدتها واستخلاصها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير الدليل فيها ووزن البينات، مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ومن ثم يضحى الطعنان قد أقيما على غير أساس، مما يتعين رفضهما موضوعًا، مع إعفاء الطاعنين المصروفات، عملًا بنص المادة (١١) من قانون مساءلة الأحداث رقم: (٣٠/٢٠٠٨م).

(لذلــك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) : -

قبــول الطعنين رقمــي: (٨٥٢، ١٢٦٩ / ٢٠١٧م) شـكلاً ، وفي الموضوع برفضهما.

وبجلســة: ٢٠١٨/٢/٢٠م حكمــت المحكمة العليا بقبول الطعنين رقمي: (٨٥٢ و١٢٦٩/٢٠١٧م) شكلاً ، وفي موضوعهما برفضهما.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:١٠١٧/٢٠١٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم:٣٢/ق/٢٠١٧م لدى مـركـز شـرطـة بـديـة

(وقائـع الطعـن)

تتحصـل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئنـاف بإبراء (دائـرة الجنايات)؛ لأنه بتاريـخ: ٢٠١٧/٢/١٥م بدائـرة اختصاص مركز شرطة بدية: -

تحرش جنسيًا بالمجنـي عليه الطفـل/ ... وذلك بـأن أدخله في منـزل المدعـو/ ... ورفـع عنـه إزاره وجثـم فوقـه ومـرر عضوه الذكـري على مؤخرتـه حتى أمنـى عليه، وفـق الثابت بـالأوراق واعترافه.

وطالب الادعاء العـام معاقبة المتهم بجنايـة (التحرش الجنسي بطفل) المؤثمة بنص المادة (٧٢ بدلالة ٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلسـة: ٢٠١٧/٦/٥م حكمت محكمـة الاستئناف بإبراء (دائرة الجنايـات) حضوريًـا: بإدانة المتهم/ (الطاعـن) بالجناية المؤثمة بنص المـادة (٧٢ بدلالة المادة ٥٦/ب) من قانـون الطفل، ومعاقبته عنها بالسجن سنتين ونصف، وبالغرامة مقدارها ألفين وخمسمائة ريال عماني، وألزمته المحكمة المصاريف الجنائية.

لـم يرتضِ الطاعن هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجـراءات الطعـن)

بتاريـخ: ٢٠١٧/٦/٥م صـدر الحكـم المطعـون فيـه مـن محكمـة

الاستئناف بإبراء (دائرة الجنايات)، وبتاريخ: ٢٠١٧/٦/١٥م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/ ... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يشأ الرد عليها.

وبتاريخ: ٢٠١٧/٦/٢٠م قررت المحكمة العليا رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن، وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع؛ عندما أدانه بجناية التحرش الجنسي بطفل المؤثمة بنص المادة: (٧٢ بدلالة المادة ٥٦/ب) من قانون الطفل دون دليل، كما أنه دفع ببطلان القبض عليه؛ لعدم وجود إذن من الادعاء العام، ولانتفاء حالة التلبس بالمخالفة لنصوص المواد (٤١، ٤٢، ٤٨، ٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردًا غير سائغ، كما أنه أنكر التهمة المسندة إليه أمام المحكمة، ودفع بتعرضه للتهديد والوعيد من ذوي المجني عليه لحمله على الاعتراف، كما أن الحكم عول في إدانته على التحقيقات السابقة على المحاكمة، بالمخالفة لنص المادة

(١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (ليس لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة...)، كما أخطأ الحكم حين استند في إدانته إلى شهادة الشاهد / (عم المجني عليه) رغم إن شهادته سماعية ومشوبة بمظنة المصلحة، فضلاً عن تناقض شهادته واختلافها في الشرطة والادعاء العام وبين شهادته أمام المحكمة، كما أن ما أثبته تقرير الفحص الفني يتناقض مع أقوال المجني عليه من جهة، ومع أقواله (أي الطاعن) من جهة أخرى، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى، والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل فيها، ووزن البينات من المسائل التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أي بينة أو قرينة ترتاح إليها، طالما أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يُعوّل عليها الحكم أن تكون مفصّلة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على

حـدة دون باقـي الأدلة، بـل يكفي أن تكـون الأدلـة في مجموعها وحـدة واحدة تؤدي إلى مـا قصده الحكم منهـا ومنتجة في اقتناع المحكمـة واطمئنانهـا إلى ما انتهـت إليه ولو عن طريـق الاستنتاج طالمـا أن القانـون لم يحدد وسيلـة معينة لإثبـات الجريمة كما هو الحـال في الدعـوى المطروحـة ، ومن ثم فـإن إثباتها يكـون بكافة طـرق الإثبات، كما أن المقرر في قضـاء المحكمة العليا أن وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقـدره التقديـر الـذي تطمئن إليـه، وهي متـى أخـذت بشهادته فإن ذلـك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبـارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

لـما كان ذلـك، وكان الحكم المطعـون فيه قد بيّن واقعـة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصـر القانونية لجريمة التحرش الجنسي التـي أدان بها الطاعن، وأورد على ثبوتهـا في حقه أدلة سائغة، لها سندها في أوراق الدعوى، ومقبولة عقلاً ومنطقًا من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، استقاها من اعتراف الطاعن في تحقيقات الشرطة والادعاء العام بقيامه بالتحرش الجنسي بالطفل المجني عليـه/ ... -البالـغ من العمـر أحد عشر عامًا- حـال خروجهما من المسجـد بأن اصطحبه إلـى مجلس منـزل أخيـه، وهناك طلب منه ممارسة الجنس معه بعد أن أغراه بتسليمه مبلغ ريالين، فاستسلم المجنـي عليه لذلـك، حينها قام المتهـم برفع إزار المجنـي عليه من الخلف وطلب منه النوم ثم جثم المتهم فوقه بعد أن أزاح ملابسه، وأخرج عضوه الذكري وأخذ يمرره على مؤخره المجني عليه حتى أمنـى عليه، ومن تقرير المختبر الجنائي الـذي أكد تطابق فصيلة

الحمض النووي للمني المكتشف على المحارم الورقية مع فصيلة الحمض النووي لعينة دم المتهم (الطاعن)، وكذلك من شهادة الشاهد/ ... (عم المجني عليه) بعد أدائه لليمين القانونية إن المتهم (الطاعن) قد اعترف أمامه بأنه قد افتعل بالمجني عليه، كذلك من إرشاد الطاعن رجال الشرطة إلى مكان الواقعة ومكان رمي المحارم الورقية في برميل القمامة.

لما كان ذلك، وكان البيّن مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته استعرضت أدلة الدعوى على نحو يدلُّ على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً، يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة التي انتهت إليها، وتأسيسًا على ذلك يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير وجيه، ويتعين رده.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع وكان مطروحًا على بساط البحث، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى صحة اعتراف الطاعن في تحقيقات الشرطة والادعاء العام وأنه سليم من أي عيب يشوبه فلا معقب عليها في ذلك.

لما كان ذلك، وكانت الشهادة السماعية هي شهادة غير مباشرة يشهد بها الشاهد بناءً على معلومات الواقعة المراد إثباتها ويكون قد حصل عليها من الشخص الذي وقعت الواقعة تحت بصره أو

سمعه وهذه الشهادة يجوز الأخذ بها أمام القضاء ويرجع تقييم قيمتها إلى سلطة المحكمة التقديرية.

لما كان ذلك، وكان القاضي في المواد الجنائية غير مقيد في قضائه بالأخذ بدليل معين أو قرينة خاصة بل هو يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصر الدعوى وظروفها وبالتالي فلا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت في قضائها على الشهادة السماعية لعم المجني عليه ما دامت قدرت هذه الشهادة التقدير السليم واطمأنت عقيدتها إلى صدقها.

أما ما يثيره الطاعن بشأن نتيجة الفحص الفني، فمردود عليه، بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها، والالتفات عما عداه، ولا يُقبل مصادرة سلطة المحكمة في هذا التقدير، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد في تقرير المختبر الجنائي الذي اتخذته دليلا ضمن أدلة الدعوى، فلا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام المحكمة العليا.

وحيث إن دفع الطاعن ببطلان القبض عليه جاء غير وجيه، وقد ردت عليه محكمة الحكم المطعون فيه برد سائغ يجد سنده في الثابت بأوراق الدعوى فلذلك يتعين رفضه.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، وما هو إلا جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى، وتقدير ووزن أدلتها وهو ما لا يجوز

إثارتـه والخوض فيه أمـام المحكمـة العليا، بما يتعـين معه رفض الطعـن موضوعًـا، وإلـزام الطاعن المصروفـات، عملاً بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(لـذلـك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا): -

قبـول الطعـن شـكلاً، وفي الموضـوع برفضـه، وإلـزام الطاعـن المصروفات.

وبجلسـة : ٠٦/ ٠٢/ ٢٠١٨م حكمـت المحكمـة العليـا بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

مـذكـــــــرة

برأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا

في الطعن المقيد بالرقم: ١٢٣٤/٢٠١٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم :١٢٤٦/ق/٢٠١٦م مركز شرطة الخوض

(وقـائع الطعـن)

تتحصـل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، ومن سائر أوراق الطعـن في أن الادعاء العام أحال المتهـم (المطعون ضده) إلى المحكمـة الابتدائيـة بالسيب (الدائـرة الجزائية)؛ لأنـه بتاريخ سابق على : ٢٠١٦/٠٨/٢٢م بدائرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

- استخـدم وسيلـة تقنيـة معلومـات في التعـدي علـى المجنـي عليه/... بالسب والقذف، وذلك بـأن أرسل رسائل في إحدى المجموعات (مجلـس إدارة مدرسة ...) عبر تطبيق التواصل الاجتماعـي (الواتسـاب) تحتوي على عبـارات تحط من قدر ومكانة المجني عليه، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المطعون ضده وفقًا لنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وبجلسـة: ٢٠١٧/٠٢/١٦م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة بالسيـب (الدائـرة الجزائيـة) حضوريًـا: بإدانـة المتهـم (المطعـون ضـده) بجنحـة السـب والقـذف عـن طريـق شبكـة المعلومـات، وقضـت بمعاقبتـه بالغرامة ألف ريـال عماني ينفذ منها خمسمائة ريال عماني (٥٠٠ ر.ع).

مدنيـا: إلـزام المتهم بدفـع مبلـغ (٥٠٠ خمسمائة ريـال عماني) للمدعـي (....) وألزمتـه المصاريف وخمسون ريـالًا مقابل أتعاب المحاماة.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المطعون ضده، فاستأنفه أمام محكمة استئناف السيب (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة:٠٣/٠٥/٢٠١٧م حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددًا ببراءة المستأنف مما أسند إليه وبعدم قبول الدعوى المدنية.

لم يرتض الطاعن (الادعاء العام) هذا الحكم فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجراءات الطعن)

بتاريخ: ٠٣/٠٥/٢٠١٧م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بالسيب (الدائرة الجزائية)، و بتاريخ: ١٣/٠٦/٢٠١٧م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وأودعت مذكرة بأسباب الطعن موقعة من الفاضلة/...رئيسة ادعاء عام -مديرة إدارة الادعاء العام لقضايا تقنية المعلومات- و قد تم إعلان المطعون ضده الذي رد عليها بمذكرة .

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن و إيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن ذي صفة أمام المحكمة العليا ، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن (الادعاء العام)، على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه وتأويله، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق

عندما قضى بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء مجددا ببراءة المطعون ضده من جنحة استخدام وسيلة تقنية معلومات في التعدي على الآخرين بالسب والقذف المؤثمة بنص المادة (١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

وفي معرض تبيانه لذلك يقول: إن الحكم الصادر بالبراءة قد أسس قضاءه على قرائن لا تتفق والواقعة موضوع الدعوى ومع المنطق السليم، حيث استند على أمرين:

أولهما أن المطعون ضده عند إرساله الرسائل موضوع الدعوى لم يقصد بها المجني عليه ودون أن يشير إلى شخصه أو صفته، وإنما طرحها على سبيل العموم، وذلك مردود عليه بأن المقصود بتلك الرسائل هو شخص المجني عليه، ويتبين ذلك من أن الرسائل جاءت ردًا على رسالة المجني عليه عبر نظام (الواتس أب) في المجموعة والتي يستفسر من خلالها من هو المقصود بالمعلم الأول الذي عزا إلى أحد المعلمين للقيام بتعديل درجة أحد الطلاب بهدف تنجيحه، وقام بإدخال رئيس مجلس الآباء إلى غرفة التصحيح وأنه يقدم زملائه قرابين وضحايا للقانون، فجاء رد المطعون ضده بإرسال عدد من الرسائل للمجني عليه عبر النظام ذاته يقول: (انظر حواليك من يقدم زملاءه قرابين ويتخفى انظر حواليك من ولائه لأشخاص خارج المدرسة - من أوقف استثمار الملعب لدرجة أنه بالأمس زارنا المدير العام المساعد وما عرفنا أيش نرد عليه لأن حضرتك متحفظ على اسم صاحب الموضوع، وقوله أسال نفسك كيف كان مستوى أدائك في العمل بعدما تم إسقاط رئيس مجلس الآباء وأسال نفسك من أين جاءت نسبة نجاح طلابك ١٠٠٪، ثم قام بشتمه بالقول (قبح الله هذه الأشكال التي تدس

السم في العسل).

وثانيهما: إن الحكم استند ببراءة المطعون ضده على أنه كان يقصد النصح والإرشاد بصفته مديرًا للمدرسة، ومن واجباته توجيه المعلمين وإرشادهم إلى ما فيه صلاح الطلبة، وكون المجني عليه أحد المعلمين في المدرسة، إلا أن ذلك مردود عليه بأن النصح والإرشاد لا يكون باستخدام ألفاظ بذيئة كقوله (قبح اللّه هذه الأشكال)، بل يجب عليه أن يستخدم ألفاظًا حسنة تنم عن النصح والإرشاد يقصد منها الإصلاح، ويجب أن يكون المطعون ضده قدوة للمعلمين الذين هم تحت إدارته، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بخلاف ذلك دون تمحيص لأدلة الدعوى، ولم يسوغ قضاءه بأسباب سائغة تتفق مع العقل والمنطق، فإنه يكون قد مسه العيب مما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن المقرر في قضاء المحكمة العليا، ولئن كان القاضي الجزائي يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، ويكون عقيدته من جميع العناصر المطروحة ما لم يقيده القانون بأدلة معينة، إلا أن ذلك مقيد بسلامة التقدير والاستدلال، فإن كانا غير سليمين، أو كانا قائمين على أسس تخالف الثابت في الأوراق، ولا تتفق مع العقل أو المنطق، كان الحكم الصادر بنتيجة ذلك خاضعًا لرقابة المحكمة العليا، كما أن المقرر قانونا وفق نص المادتين (٢١٩، ٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، يجب أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بُني عليها وإلا كان باطلا، والمراد بالتسبيب المعتبر للحكم تحديد الأسانيد والحجج التي قام عليها، والمنتجة لبنائه سواء من حيث الواقع أو

من حيث القانون، ولكي يتحقق هدف الشارع من التسبيب يجب أن يكون في بيان جلي ومفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به، ويحقق ضمانات قيام القضاة بواجبهم في البحث والتدقيق وإمعان النظر ليكون عنوانًا للحقيقة، وحتى يعرف سبب الإدانة أو البراءة.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد قضى بإلغاء حكم محكمة أول درجة، والقضاء مجدًدا ببراءة المطعون ضده من الجرم المسند إليه، وقد أسس قضاءه على أن المستأنف يشغل وظيفة مدير مدرسة بولاية السيب، وأن المدعي (المجني عليه) يشغل وظيفة معلم أول بالمدرسة ذاتها، وأن المستأنف قام بإرسال تلك الرسائل عبر نظام (الواتس أب) إلى مجموعة المعلمين بتلك المدرسة، ومنهم المجني عليه على اعتبارهم مرؤوسيه وتحت إدارته، وأن ما طرحه فيها يوضح سلوكيات بعض معلمين في العمل والتي تتعارض مع المبادئ الأساسية لسلوك المعلم، وكانت غايته الإصلاح ولم يوجه العبارات محل الاتهام لشخص المجني عليه على وجه التخصيص بالاسم أو القبيلة، بل كانت عبارات عامة تشمل الجميع فلم يقصد بها المجني عليه بذاته، وقد تمسك بذلك في جميع مراحل سير الدعوى وأمام المحكمة، ولا تطمئن المحكمة إلى شهادة الشهود، لأنها تفيد احتمال أن المقصود بتلك العبارات المجني عليه، ويسقط الدليل الذي يطرقه الاحتمال في الاستدلال فتلتفت المحكمة عما جاء بشهاداتهم وتنعدم الجريمة لانعدام ركنيها المادي والمعنوي.

لما كان ذلك، وكان نص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية قد أوجب على المحكمة أن تذكر ملخص ما قدمه

الخصـوم من طلبات أو دفاع أو دفـوع، وخلاصة ما استندوا إليه من الأدلة الواقعية والحجج القانونيـة، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيـه غير سائغ، وخالف الثابت من الأوراق، ولم يورد ما يشير إلى طـرح أدلة الإسناد على بساط البحـث، عملا بنص المادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، فالثابـت إقرار المطعون ضده بإرسال الرسائل عـبر وسائل تقنيـة المعلومات، وتبين مـن وقائع الدعوى وشهـادة الشهود أنهـا تمس شخص المجنـي عليه، وتعـد سبًا وقذفًا بحقـه كقولـه (المعلم الأول تسبب في ضرر معلـم سابق وأنت تعيد الكره ذاتهـا – قبح الله هذه الأشكال التي تدسـ السم في العسل)، وكانـت تلـك الألفاظ شائبة بذاتهـا في حق المجني عليـه، واتفقت شهادات الشهود من المعلمين المشاركين في المجموعة أن تلك العبارات التي أرسلهـا المطعون ضده كانت موجهة إلـى معلم الرياضيات وهو شخص المجني عليه.

وحيـث إن مـا أورده الحكـم المطعـون فيه انطـوى على تعتيم وإبهـام واستخلاص غـير سائـغ لأدلـة الدعـوى، ينأى عـن دقة التحقيـق وسلامة التقصي، وإمعان النظر في تقدير الأدلة، ووزنها سلبًـا أو إيجابًا بالقول بـأن: المطعون ضده أرسـل الرسائل لتوجيه مرؤوسيـه، والقول إنها لم توجه إلى المجنـي عليه بشخصه، الأمر الذي شاب الحكم المطعون فيه بعيب الفساد في الاستدلال، والقصور المبطـل في التسبيب، الأمر الذي يتعين معـه القضاء بنقض الحكم المطعون فيه موضوعًا.

(لـذلـــــــــــك) :-

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) :

أولًا : قبول الطعن شكلًا .

ثانيًـا: وفي الموضوع بنقضـه، وإعادة أوراق الدعـوى إلى المحكمة التي أصدرتـه؛ لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ٢٠١٨/٤/٢٤م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضـوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتـه، لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

مذكـــــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم : ٢٠١٧/١٠٢٥م لدى المحكمة العليا و الادعاء العام

و بالقضية رقم:٣٢ / ق /٢٠١٧م مركز شرطة بركاء

(وقائـــع الطعـــــن)

تتحصـل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بالرستـاق (دائرة الجنايات) لأنـه بتاريخ سابق على: ٢٠١٧/٠١/٢٤م بدائرة اختصاص مركز شرطة بركاء:-

هتـك عرض المجنـي عليه (الطفـل / البالـغ مـن العمر١٤سنة) وتحرش بـه جنسيًـا، وذلك بأن قـام بأخـذه إلى مـكان متوار عن الأنظـار (بيت طين) وارتكب به فعـل الفجور فعلًا تامًا حتى أفرغ شهوته، وفق الثابت باعترافه والأوراق.

وطالـب الادعـاء العـام معاقبـة الطاعـن بجناية (هتـك عرض طفل) المؤثمة بنص المادة (٧٢ بدلالة ٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلـســة: ٠٩/ ٠٥/ ٢٠١٧م حكمت محكمة الاستئناف بالرستاق (دائـرة الجنايات) حضوريًـا: بإدانة المتهـم بالاتهـام المسند إليه، ومعاقبتـه بالسجـن سنتين ونصـف، والغرامة ثلاثـة آلاف ريال، وألزمته بالمصروفات.

لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجـــــراءات الطعـــن)

بتاريـخ : ٠٩/ ٠٥/ ٢٠١٧ م صـدر الحكـم المطعون فيـه من محكمة الاستئنـاف بالرستاق (دائرة الجنايات)، و بتاريخ: ١٨/ ٠٦/ ٢٠١٧م

تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... وقدم ما يفيد وكالته عنه، و قد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها بمذكرة .

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن، و إيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد لدى المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا ؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا .

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب، ذلك بأن الحكم أدانه بجناية هتك عرض طفل دون وجود أي دليل ضده في أوراق الدعوى، وقد تمسك بإنكار الجريمة طيلة مراحل محاكمته، كما أن الحكم عول على اعترافه بالادعاء العام مع أنه وليد إغراء من قبل مأموري الضبط القضائي، إذ أغري بإطلاق سراحه من السجن مقابل الاعتراف بالجريمة ،وعول الحكم على التقرير الطبي بأن المجني عليه تعرض لمواقعة جنسية معاصرة لتاريخ الواقعة مع أن هذا التقرير لم يقل ذلك، بل جاء فيه أن المجني عليه مستعمل من الدبر منذ القدم، أي معتاد على ممارسة هذا الفعل مع أشخاص آخرين دون تحديد شخص معين ، كما أن هذا التقرير يتنافى مع إنكاره لهتك عرض المجني عليه؛ لأن هذا الأخير صرح بمحض إرادته في المحكمة بأن الطاعن لم يفتعل به جنسيًا ، وإذ إن المجني

عليه ينفي تعرضه لهتك العرض من قبل الطاعن، فذلك دليل براءة وليس إدانة؛ لأن المجني عليه هو الطرف المعتدى عليه في هذه الدعوى، وهو الأدرى بحاله عن غيره ،ومن ثم لا يصح التعويل على أقوال المجني عليه بالادعاء العام، واتخاذها كدليل إدانة ضده مع أنه عدل عن تلك الأقوال أمام المحكمة فالعبرة بما يدلى في مجلس القضاء، ولا عبرة بما يدلى قبله في محاضر التحقيق الأولية ، كما أن المحكمة اعتبرت طلبه العفو والسماح بمثابة إقرار ضمني على اقترافه للجريمة وهو ما لا يجوز الاستدلال به لأنه جرت العادة في المحاكم أن يطلب المتهم الرأفة من القاضي بغض النظر عن ثبوت التهمة من عدمها، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه ، ويستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه بأسباب الطعن غير سديد، ومردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقع في الدعوى، وتكييفها التكييف الصحيح وتقدير الأدلة فيها هو من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع ولا رقابة عليها في ذلك من قبل المحكمة العليا متى كان استخلاصها سائغًا يقوم على أسس صحيحة ، وله في الأوراق أصل ثابت. كما أنه من المقرر لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح في الأوراق، كما وأنه لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، ولا ينظر إلى

دليل بعينه لمناقشته على حدة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومحاضر الجلسات أن المحكمة بينت واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة المنسوبة إلى الطاعن، وأوردت على ثبوتها على الصورة التي اقتنعت بها أدلة استمدتها من اعتراف الطاعن والمجني عليه بالادعاء العام، وما ثبت بالتقرير الطبي وشهادتي شاهدي الإثبات، وكانت تلك الأدلة معروضة على بساط البحث بجلسات المحاكمة، وخضعت لنقاش كاف ومقنع في مواجهة الطاعن، واطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الاعترافات المنسوبة إلى الطاعن والمجني عليه بالادعاء العام بغض النظر عن العدول اللاحق عن تلك الاعترافات في جلسة المحاكمة، إذ تبين لها خلوها من أي شائبة تعكر صحتها وقوتها الثبوتية كمحاضر تحقيق يمكن لها أن تقدر قيمتها كأدلة ثبوت لها معينها ووزنها الصحيح في الأوراق، لما هو مقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها مطلق السلطة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، متى كان معروضًا على بساط البحث وإن الفصل فيما إذا كان الاعتراف صدر بإرادة حرة أو بوسائل الإكراه، ومدى قوته في الأدلة على ربط المتهم بالجريمة، هو من سلطة محكمة الموضوع، إذ إنها هي التي تقدر الدليل ومدى

صحتـه وكفايتـه للإدانة، ولهـا أن لا تلتـزم بنصه وظاهـره، وأن تجزئه وتأخذ ما تطمئن إلى صدقه، وتطرح ما سواه ممالا تثق به وأنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفـي أن يرد على وقائع تستنتـج المحكمة منها ومن باقي عناصر الدعوى بكافـة الممكنات العقليـة والاستنتاجيـة اقتراف الجاني للجريمة .

كمـا أنها اطمأنت إلى شهادتي شاهـدي الإثبات وارتاح وجدانها وهـدأت سكينتهـا في الأخـذ بهما مع باقي الأدلـة الأخرى، لما هو المقـرر بـأن وزن أقوال الشهـود وتقدير الظروف التـي يؤدي فيها شهادتـه وتعويل القضاء علـى أقواله مهما وجـه إليها من مطاعن مرجعـه إلى محكمـة الموضوع تقدره التقدير الـذي تطمئن إليه، وهـي متـى أخـذت بشـهادته فإن ذلـك يفيد أنهـا أطرحت جميع الاعتبـارات التـي ساقها الدفـاع لحملها على عدم الأخـذ بها ، وإن تناقـض روايـة الشاهد في بعض تفاصيلهـا مع أقـوال شاهد آخر علـى فرض حصوله لا يعيب الحكـم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه ولا تضـارب وما دام لم يـورد تلك التفصيلات أو يركـن إليها في تكوين عقيـدته، كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقـة المـراد إثباتهـا بأكملها وبجميع تفاصيلهـا، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلـى تلك الحقيـقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمـة يتلاءم به ما قالـه الشاهد بالقدر الـذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

وإذ البّـين أن المحكمـة قـد محّصـت الواقعـة المطروحـة أمامها التمحيـص السليم بجميع كيفياتها وأوصافها القانونية، وتوصلت

بذلك إلى إنزال حكم القانون الصحيح عليها وهذا واضح من خلال حيثيات الحكم المطعون فيه الذي بيّن واقعة الدعوى التي أدان بها الطاعن وأقام دليليه على صحة ثبوتها بحقه، ورد على كافة أوجه الدفاع بما فيها بطلان محاضر التحقيق الأولية كونها وليدة إكراه، حيث أورد في ذلك قوله (... وحيث إن الواقعة على النحو السالف البيان قد صحت نسبتها للمتهم واستقامت أدلتها وذلك باعترافه تفصيلا بما هو منسوب إليه وكيفية ارتكابه لما أسند اليه وأنه غلطان ويتعهد بعدم تكرار هذا الفعل أمام الادعاء العام حين استجوابه ، وكذلك إفادة المجني عليه أمام الادعاء العام بأن المتهم دائم الاعتداء عليه وأنه يفتعل به دائما لأكثر من عشر مرات مقابل ريال أو ريالين وتعضدت هذه الإفادات أمام المحكمة بإفادة الشاهد (الإخصائي الاجتماعي) بالمدرسة التي يدرس فيها المجني عليه والذي أخبره بأنه يتعرض لتحرش جنسي وهتك عرض من المتهم مقابل بعض الأموال وأنه لا يستطيع مقاومته، وأن المتهم طلب منه أن يأتيه بطفل آخر مقابل مبلغًا من المال وأنهم أخبروا والد المجني عليه بذلك إلا أنه لم يحرك ساكنًا كما يفيد الشاهد أن المجني عليه أخبره بأن والده وعمه أخ المتهم طلبا منه الإنكار أمام المحكمة وأنه فعلًا حضر وأنكر وأنه نادمًا على ذلك ويريد الذهاب للمحكمة للاعتراف وتغيير أقواله وبجلسة: ٢٠١٧/٤/٤م حضر المجني عليه أمام المحكمة وأنكر افتعال المتهم به، وأفاد الشاهد أنه ذهب بمرافقة مندوب حماية الطفل للمدرسة وقابل المجني عليه والذي اعترف له بممارسة المتهم الاتهام المسند إليه معه وأنه أخبره والده بذلك لتسوية الأمر وبجلسة: ٢٠١٧/٤/١٨م حضر المتهم ومحاميه وقدم مذكرة

طلب فيها بـراءة موكله لعدم ارتكابه للفعل المنسوب إليه وبطلان التقريـر الطبـي وإنـكار المتهـم والمجني عليـه وبذا تنعـدم أركان الجريمة...)، مضيفًا على التسبيب بقوله: (....وحيث إن المتهم اعـترف لدى الادعاء العام صراحة بالتفصيل بما هو منسوب إليه وأمـام هذه المحكمـة وكذلك المجني عليه فـإن المحكمة تعرض عن إنكارهمـا أمامها لثبوت تحقق الجريمة في حـق المتهم حسب الأدلة المقدمة والمتمثلة في إفادة الشهود واعترافه أمام الادعاء العام وأن دفعـه بالإكراه دفعًا مـردودًا إزاء فشله في إثبات هـذا الإكراه وأن اعترافـه لدى الادعـاء المعـزز بالتقريـر الفني عن حالـة المجني عليـه وثبوت تعرضه للافتعال به المعـزز بإفادة المجني عليه لدى الشهـود وإفادة الشهود أمام هذه المحكمـة ترى المحكمة أن جميعها أدلة سائغة ومقبولة ومـن شأنها أن تؤدي لما يترتب عليها من إسناد الاتهـام وثبوته في حق المتهم وفقًا لمـا استخلصته المحكمة واطمأن إليه وجدانها مما لازمه أخذه بالعقوبة المقررة ...).

ولما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن ما يعتمده القاضـي من أدلة ، يجب أن يؤدي بشكل طبيعي إلى النتيجة التي توصـل إليها، ذلك أن استقلال القاضي الجزائي في تقدير الأدلة مقيد بسلامة التقدير والاستدلال، وكان البيّن مما أورده الحكم فيـه أن المحكمـة قـد استعرضـت أدلـة الدعوى بعـد طرحها في جلسـات المحاكمـة حسبما هو ثابت بمحاضـر الجلسات على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا، يفيد أنهـا قامت بما ينبغي عليها مـن تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ومـن ثـم يكون الحكـم المطعون فيه قـد حصّل واقعـة الدعوى تحصيـلا سليمًا، وبينها تبيانًا تتوافـر به كافة العناصر القانونية

والأركان القانونية للجناية محل الإدانة، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة قاطعة، وأسباب سائغة حصلها تحصيلاً سليمًا مما له أصله الثابت بالأوراق، وهي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وقادرة على حمل قضاء الحكم عليها، وما دامت محكمة الموضوع قد وجدت فيها ما يكفي لبناء عقيدتها الجازمة فلا معقب على قضائها على هذا النحو، وما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول.

وترتيبًا على ما تقدم، تنحل أسباب الطعن إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في تكوين عقيدتها واستخلاصها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير الدليل فيها ووزن البينات، مما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات، عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(لذلـــــــك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا):-

قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا.

وبجلسة: ٢٠١٨/٢/١٣ حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:١٥٦/٢٠١٧م لدى المحكمة العليا و الادعاء العام

وبالقضية رقم:٩٩/ق/٢٠١٦م لدى مـركـز شـرطـة بـركـاء

(وقائـع الطعـن)

تتحصـل الوقائـع علـى مـا يبيّن مـن الحكـم المطعون فيـه ، ومن سائـر أوراق الطعـن في أن الادعـاء العـام أحـال الطاعنـة إلـى المحكمـة الابتدائية ببـركاء (الدائـرة الجزائية) ؛ لأنها بتاريخ : ٢٠١٦/١/٢٥م بدائـرة اختصاص مركز شرطة بركاء :-

أقدمت عن سوء نية على إصدار شيك بقيمة (٧،٥٠٠ ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائـة ريال عماني مسحوب على بنك مسقط لا يقابله رصيـد قائم ، ومعد للدفـع عند تاريخ الاستحقـاق لصالح المدعي بالحـق المـدني /... (هنـدي الجنسية) - المطعون ضـده الثاني - ، وفق الثابت بالأوراق .

وطالـب الادعاء العام معاقبتها بجنحـة إصدار شيك دون مقابل المؤثمة بنص المادة (٢٩٠) من قانون الجزاء.

وبجلسـة:٢٠١٦/٦/٢٠م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة ببـركاء (الدائرة الجزائية) حضوريًـا: بإدانة المتهمة (الطاعنة) بجنحة سحـب شيـك دون مقابل ، وقضـت بمعاقبتها بالسجن ستـة أشهر، والغرامـة مائة ريال ، مـع إلزامها بأداء قيمـة الشيك محل الاتهام للمجنـي عليـه بمـا مقـداره (٧٥٠٠ر.ع) سبعـة آلاف وخمسمائة ريـال، ويفرج عنهـا في حالة الاستئنـاف بكفالـة شخصية ومالية قدرها مائة ريال.

لم يحـز هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة، فاستأنفته أمام محكمة الاستئنـاف بالرستـاق (دائـرة الجنـح المستأنفـة) التـي قضـت بجلسـة:١٣/١٢/٢٠١٦م بقبـول الاستئنـاف شـكلًا ،وفي الموضـوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف ، وأمرت بوقف العقوبة السجنية في حالة السداد ، وألزمتها بالمصاريف.

لـم ترتضِ الطاعنة هـذا القضاء، فطعنـت فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل .

(إجـراءات الطعـن)

بتاريـخ : ١٣/١٢/٢٠١٦م صـدر الحكـم المطعـون فيه مـن محكمة الاستئنـاف بالرستـاق (دائـرة الجنـح المستأنفـة) ، وبتاريـخ : ٢٥/١٢/٢٠١٦م تم التقريـر بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التـي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لـدى المحكمـة العليـا بصفته وكيلًا عـن الطاعنة ، وقـدم ما يفيد وكالتـه عنها ، وسددت رسوم الكفالة بدون مبرر قانوني ، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يردا عليها .

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لمـا كان التقريـر بالطعن وإيـداع مذكرة أسبابه قـد تم في الميعاد بأمانـة سر المحكمة التـي أصدرت الحكم المطعون فيـه ، ومن محام مقيد أمام المحكمـة العليا ، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا ، فإنه يتعين قبوله شكلًا .

(أسـباب الطعـن)

وحيث تنعـى الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال ذلـك أن الحكم خالف قواعـد الاختصاص المكاني المنصوص عليها في المادة (١٤١)

من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : (يتحدد الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه ..) ؛ إذ إنها حررت الشيك موضوع الدعوى في منزلها بولاية سمائل، وسلمته إلى زوجها بالمنزل نفسه، كما أنها تعمل في مستشفى سمائل منذ (٩) سنوات ، وأن ادعاء المجني عليه (المطعون ضده الثاني) بأنها من سكان ولاية بركاء لا أساس له من الصحة، كما أنها تلقت اتصالاً من مركز شرطة بركاء، حيث تم إبلاغها بالحضور إلى المركز دون علمها بالأسباب ، وأوضحت للشرطة أنها من سكان ولاية سمائل وليس ولاية بركاء، كما خالف الحكم نص المادة (١١٦) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية ؛ لانتفاء صفة المجني عليه ؛ إذ إنها قامت بالتوقيع على الشيك على بياض وسلمته إلى زوجها دون أن تفوضه بتسليم الشيك لأي شخص آخر ، وقد أقر المجني عليه أمام المحكمة بأنه لا يعرف الطاعنة، ولم يتعامل معها، ولم تسلمه الشيك موضوع الدعوى ، وقد دفعت بذلك أمام المحكمة إلا أنها التفتت عن ذلك الدفع ، كما أخطأ الحكم حين لم يقضِ بوقف تنفيذ العقوبة الحبسية بالرغم من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٤) من قانون الجزاء في حقها ، كما كان يتعين إحالة المطالبات المدنية إلى المحكمة المختصة، بسبب وجود منازعة حول قيمة الشيك، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما تنعاه الطاعنة بشأن مخالفة الحكم لقواعد الاختصاص المكاني غير سديد ؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن مكان وقوع جريمة تحرير شيك دون وجود مقابل للدفع

هو المكان الذي يؤشر فيه البنك المسحوب عليه الشيك بعدم صرف قيمته، لعدم وجود مقابل سابق ومعد للدفع، أو بمقابل غير كاف، أو على استرجاع كل المقابل أو بعضه بعد سحب الشيك أو على إصدار منع عن الدفع للمسحوب عليه ، ولما كان الثابت من الأوراق أن الشيك موضوع الدعوى مسحوب على بنك /... فرع الخوض ، وأن بنك ـــ فرع بركاء هو من أشر عليه بارتجاعه ، ومن ثم فإن مكان وقوع الجريمة هو ولاية بركاء ، وبالتالي فإن محكمة بركاء الابتدائية هي المختصة بنظر الدعوى ، ومن ثم يكون ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص غير سديد .

أما ما تنعاه الطاعنة بشأن أنها وقعت الشيك على بياض، وأنها لا تعرف المجني عليه ، ولم تسلمه الشيك، فقد سبق لها أن دفعت بذلك أمام محكمة الاستئناف، وقد رد الحكم المطعون فيه على ذلك ردًا سائغًا بقوله : (وحيث وجوابًا عن هذا الدفع فقد دأب فقه القضاء في العديد الأحكام لإضفاء الصبغة الجزائية على الشيك في حالة تسليم الشيك مذيل من قبل صاحب الحساب دون كتابة باقي البيانات يعد قرينة على تفويض صاحب الحساب للمستفيد من الشيك بكتابة باقي البيانات مثلما هو الشأن في قضية الحال ضرورة وأن المستأنفة سّلمت الشيك لزوجها بقصد تسديد ما بذمته من دين تجاه المستأنف ضده وبالتالي فإن هذا الدفع بقي مجرد من كل مؤيد يمكن من خلاله مسايرة لسان الدفاع في دفاعه وبقي بالتالي كلام مرسل لا شيء ما يدعمه واتجه بالتالي التفات عنه كما ذهبت إليه المحكمة العليا في عديد الأحكام الطعن رقم:(٢٠٠٦/٢٠م) جزائي عليا جلسة: ٢٠٠٦/٢/٢١م حيث جاء بحيثيات الحكم أن تسليم الشيك للمستفيد دون تحديد

المبلغ المستحق مؤداه تفويض للمستفيد في تكملة هذا البيان) .

وبشأن ما تنعاه الطاعنة بخصوص عدم وقف تنفيذ العقوبة بالرغم من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (٧٤) بحقها ، فمردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن مسألة إيقاف تنفيذ العقوبة التأديبية أو التكديرية عملا بالمادة (٧٤) من قانون الجزاء أمر جوازي لمحكمة الموضوع، فهي غير ملزمة به حتى ولو توافرت الأحكام والشروط المنصوص عليها بالمادة السالفة الذكر في حق المدان، فسلطة المحكمة في ذلك لا معقب عليها ، فضلًا عن أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه أخذت الطاعنة بقسط من الرأفة وأعملت بحقها نص المادة (٧٤) من قانون الجزاء حين أمرت بوقف العقوبة السجنية في حالة سدادها قيمة الشيك، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص يكون غير مقبول .

أما ما تنعاه الطاعنة بشأن عدم إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة فغير سديد ، ذلك أن عجز المادة (٢٩٠) من قانون الجزاء ينص على أنه : (.. يقضي بالإضافة إلى العقوبة إلزام الساحب بدفع قيمة الشيك والنفقات التي لحقت بحامله)، ولما كان الثابت أن المبلغ المثبت في الشيك موضوع الدعوى هو (٧٥٠٠ر.ع) سبعة آلاف وخمسمائة ريال ومن ثم فإن قضاء الحكم بإلزام الطاعنة بدفع ذلك المبلغ يكون قد وافق صحيح القانون ويتعين رفض هذا النعي .

وترتيبًا على ما تقدم ، يضحى الطعن برمته على غير أساس مما يتعين رفضه موضوعًا ، وإلزام الطاعنة المصروفات ، مع إعادة مبلغ الكفالة ؛ لأنها أخذت بدون مقتضى من القانون .

(لذلــك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) :-

قبـول الطعـن شـكلاً ، وفي الموضـوع برفضـه ، وإلـزام الطاعنـة المصروفـات ، وإعادة مبلغ الكفالة ؛ لأنهـا أخذت بدون مقتضى من القانون .

وبجلسة: ٢٠١٧/٤/٢٦م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضـوع برفضه ، وإلـزام الطاعنة المصروفـات ، ورد الكفالة للطاعنة .

مذكـــــــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعنين المقيدين بالرقمي: (٨٨٩، ٨٩٠/٢٠١٧م) لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم:(٢٤٠٣٢/٢٠١٦م) إدارة الادعاء العام بولاية المضيبي

(وقائــع الطعــنين)

تتحصـل الوقائـع علـى مـا يبين مـن الحكـم المطعون فيـه، ومن سائـر أوراق الطعنـين أن الادعـاء العـام أحـال المتهـم (الطاعن في الطعـن رقم: ٨٨٩/٢٠١٧م) إلى محكمة الاستئناف بالمضيبي (دائرة الجنايـات)؛ لأنه بتاريـخ: ٢١/٠٤/٢٠١٦م، بدائرة اختصاص مركز شرطة المضيبي:

أولًا: أقـدم على صنع صك وهمي من الصكـوك المفترض صدورها مـن دائـرة رسمية، حيـث عمد إلـى خلق محـرر يُثبـتُ فيه تملكه لقطعة أرض (بمنطقة المنترب)، نسب ملكيتها لوالده (المتوفـى) وأن الأخير تنازل له عنها، وسطـره بأسماء شهود نفـوا علمهم به، وذيله بخاتم الدولـة المقلد المنسوب صدوره لدائـرة الكاتب بالعـدل بالمضيبي وبخط وتوقيـع من المجني عليه (الموظف العام)، وفق الثابت بالأوراق.

ثانيًا: استعمل المحـرر المزور (الصك الوهمي) محـل التهمة الأولى مع علمه بأمره، وذلك بأن قـدم المحرر المزور لوزارة الإسكان بعـد أن تم إنذاره بوجود مخالفـة تم تحريرها في مواجهته، كمـا قـام بتقديمه إلـى شركـة ... وإلى المحكمـة الابتدائية بالمضيبي (الدائرة المدنية)، وفق الثابت بالأوراق.

ثالثًا: استعمل خاتم الدولة العمانية المقلد (الخاتمين المنسوب صدورهما لدائرة الكاتب بالعدل)، وختم بموجبه الصك الوهمي محل التهمة الأولى، ليضفي عليه صفة رسمية.

رابعًا: أقدم على التزوير في أوراق خاصة، وذلك بأن قام بتزوير توقيع المجني عليه في الخطاب الموجه إلى سعادة والي المضيبي، وفق الثابت بالأوراق.

خامسًا: استعمل المحرر المزور محل التهمة الرابعة، وذلك بأن قدّم الخطاب الذي نسب صدوره إلى المجني عليه والمنسوب توقيعه فيه إلى سعادة والي المضيبي، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجناية (صنع صك وهمي) المؤثمة بنص المادة (٣/٢٠٢) من قانون الجزاء، وجناية (استعمال المزور مع العلم بأمره) المؤثمة بنص المادة (٣/٢٠٢) بدلالة المادة (٢٠٠) من قانون الجزاء، وجناية (تقليد خاتم الدولة العمانية) المؤثمة بالمادة (١٩١) من القانون ذاته، وجنحة التزوير في الأوراق الخاصة، وجنحة استعمال المزور مع العلم بأمره المؤثمة بالمادة (٢٠٥) بدلالة المادة (٢٠٠) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٠١٧/٠٥/٠٢م حكمت محكمة الاستئناف بالمضيبي (دائرة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهم بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٢٠٥) من قانون الجزاء، وقضت بسجنه سنة، ينفذ منها شهر واحد، ويوقف نفاذ الباقي، والغرامة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وأمرت بمصادرة المستند المزور واتلافه وبراءته من التهم الأخرى، وإخلاء سبيله عنها.

لم يرتضِ الطاعنان (الادعاء العام والمتهم) هذا القضاء؛ فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين.

(إجـــــراءات الطعن: ٢٠١٧/٨٨٩م المقدم من المتهم)

بتاريخ: ٢٠١٧/٠٥/٠٢م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بالمضيبي (دائرة الجنايات)، وبتاريخ: ٢٠١٧/٠٦/٠٨م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... ، وقدم ما يفيد وكالته عنه،وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها بمذكرة.

(إجـــــراءات الطعن: ٢٠١٧/٨٩٠م المقدم من الادعاء العام)

بتاريخ: ٢٠١٧/٠٥/٠٢م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بالمضيبي (دائرة الجنايات)، وبتاريخ: ٢٠١٧/٠٦/٠٤م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من رئيس ادعاء عام المكلف بتسيير أعمال مدير عام المديرية العامة للادعاء العام بمحافظة شمال الشرقية، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها بمذكرة.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن رقم:٢٠١٧/٨٨٩م)

لما كان التقرير بالطعن، وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من محام مقيدٍ أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكليةِ المقررة قانونًا؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا .

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن رقم: ٢٠١٧/٨٩٠م)

لما كان التقرير بالطعن، وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه من ذي صفة أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا .

(أســـباب الطعـــــن ٢٠١٧/٨٨٩م)

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه لمخالفته القانون، والخطأ في تطبيقـه، والفسـاد في الاستدلال، والقصـور في التسبيب، حين أدان الطاعن بجنحة استعمال أوراق خاصة مّزورة مع علمه بذلك بعدما قضـى ببراءته من الجنايـات المنسوبة إليـه، مخالفًا بذلك نص المـادة (١٣٧) من قانون الإجـراءات الجزائية بوجـوب إحالة الجنحـة المرتبطـة بالجنايـة متـى قضـى في الأخـيرة بالبراءة، فضـلا عـن قصوره في بيـان أركان جنحـة استعمـال أوراق خاصة مّزورة مع علمه بذلـك، ولم يبين عناصر الركنين المادي والمعنوي، وعدم طرحه الورقـة المّزورة بجلسات المحاكمة، حيث خلا الحكم المطعـون فيـه مـن ثمـة بيـان أو إشـارة إلـى أن المحكمـة مصدرته اطلعـت علـى الورقة المّـزورة، مخالفًا بذلـك نص المـادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، كما أنه بتتبع حيثيات وأسباب الحكم المطعـون فيه يتضـح تناقض أسبابه مع منطوقـه، وعدم إحاطته بوقائـع الدعـوى وتكييفهـا الصحيـح، كل ذلـك مما يعيـب الحكم المطعون فيه؛ ويستوجب نقضه.

(أســـباب الطعـــــن: ٢٠١٧/٨٩٠م)

ينعى الطاعـن (الادعاء العام) على الحكم المطعون فيه لمخالفته القانـون، والخطأ في تطبيقه، والفسـاد في الاستدلال، والقصور في التسبيـب، ذلـك أنه لم يتنـاول جميع التهم المقدم بهـا المتهم، ولم يتطـرق إلـى أسباب فصل التهـم التي حكم فيها بالـبراءة، كما لم تقم المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بالتحقيق اللازم للوصول إلى الحقيقة وحكم الـبراءة، ولم يبين الحكم المطعون فيه الأدلة والقرائـن التي تعضد بعضها بعضًـا للنهوض بالجريمة وإثباتها في

مواجهة المتهم، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه؛ ويستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن: ٨٨٩ /٢٠١٧م)

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه في مجمله سديد، ذلك أنه وإن كان المشرع العماني قد اعتمد مبدأ الاقتناع القضائي أساسًا للأحكام الجزائية حسبما ورد بالمادة (٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن هناك قيودًا على هذا المبدأ، ومنها ضرورة تسبيب الأحكام حسبما توجب المادة (٢٢٠) من القانون ذاته، ويقصد بأسباب الحكم: مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقه. وبتعبير آخر هي: مجموعة الأسانيد والمقدمات المنطقية التي تقود إلى النتيجة التي خلص إليها الحكم من حيث إدانة المتهم أو تبرئته. وتتضمن الأسباب جزأين أساسيين، يتمثل أولها: في عرض الأدلة الواقعية والقانونية والتي اعتمد عليها الحكم. والثاني: في الرد على الدفوع الجوهرية التي أبدت أثناء نظر الدعوى، ويتعين توافر للأسباب شرطان كي تتحقق علتها، أولهما: أن تكون مفصلة واضحة، والثاني: أن تكون متسقة فيما بينها بحيث لا يناقض بعضها بعضًا، ويعني تفصيل الأسباب أن تكون كافية ليستقيم بها منطوق الحكم أي أن تكون كافية للإقناع بما قضى به الحكم في منطوقه، ويقتضي ذلك أن يعرض الحكم الحجج التي استند إليها فإذا كانت الأسباب مجملة أو كان الحكم قد جهل أدلة الثبوت في الدعوى فلم يبينها في وضوح، فإنه يكون معيبًا، كما يقتضي تفصيل الأسباب أن يورد الحكم مؤدى كل دليل استند إليه، وأن يرد على كل دفع جوهري أبدي في الدعوى.

وأن من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه من الأسس الجوهرية

للمحاكمات الجنائية قيامها على التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بجلسة المحاكمة في مواجهة المتهم، وتسمع فيه الشهود لإثبات التهمة أو نفيها ما دام سماعهم ممكنًا، ثم تجمع بين ما تستخلصه من شهادتهم وبين عناصر الاستدلال الأخرى في الدعوى المطروحة على بساط البحث؛ لتكون من هذه المجموعة عقيدتها في الدعوى.

وحيث نصت المادة (١٩٣) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: ((إذا أنكر المتهم أنه مذنب أو رفض الإجابة فعلى المحكمة أن تشرع في التحقيق ويكون ذلك بسماع الشهود والخبراء وإجراء ما يلزم لفحص الأدلة ومناقشتها على الترتيب الذي تراه، ويجوز للمحكمة أن تستجوب المتهم تفصيليًا بعد الانتهاء من سماع الشهود والخبراء ولها أن توجه إليه في أي وقت ما تراه لازمًا من أسئلة واستيضاحات لتمكينه من تقديم دفاعه)).

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد برّأ المتهم -الطاعن- من الجنايات المنسوبة إليه، فإنه لم يتبق في الأوراق سوى جنحة استعمال أوراق خاصة مزّورة مع علمه بذلك، وقد قضت فيها محكمة الجنايات المطعون في حكمها وهي غير مختصة بنظرها عملًا بالمادة (١٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فإن الحكم في هذه التهمة يكون قدر صدر من محكمة غير مختصة بنظرها، الأمر الذي يتعين معه من جديد بالنسبة لتهمة استعمال أوراق خاصة مزورة مع علمه بذلك، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن: ٨٩٠ /٢٠١٧م)

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه في مجمله غير سديد

ومـردود عليه بمـا استقر في قضـاء المحكمة العليا بـأن استخلاص الواقـع في الدعـوى والصـورة الصحيحـة لهـا وتكييفهـا التكييف القانوني الصحيـح وتقدير الدليل فيهـا ووزن البينات من المسائل التي تستقل بهـا محكمة الموضوع متى أقامـت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامـل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمـة مـن أي دليل تطمئـن إليـه، ولا يصح مطالبتهـا بالأخذ بدليـل دون الآخـر، ولا يلزم في الأدلة التي يعـول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث يبنـى كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيـات الدعوى إذ إن الأدلة في المـواد الجزائية ضمائم متساندة يكمـل بعضهـا بعضا، ومنهـا مجتمعة تتكـون عقيـدة المحكمة فلا ينظـر إلى دليل بعينـه لمناقشته علـى حدة دون باقـي الأدلة بل يكفـي أن تكـون الأدلـة في مجموعهـا وحدة واحـدة تـؤدي إلى ما قصـده الحكم منها ومنتجـة في اقتناع المحكمـة واطمئنانها إلى ما انتهـت إليه ولو عن طريـق الاستنتاج، طالمـا أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة .

وأن محكمـة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم لطلباتهم متى وجـدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكويـن عقيدتها ، وليس عليها أن تتبـع المتهـم في شتى مناحي دفاعـه الموضوعي والـرد عليها ردًا صريحًـا، إذ إن الرد يستفـاد من قضاء الحكـم ، وإن اعتراف المتهم في أي مرحلـة من مراحل الدعوى عنصـر من عناصر الإثبات التي تمتلك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحته ومطابقته للحقيقة والواقـع ، وعما إذا كان قد صدر طواعيـة أم بوسائل الإكراه ، ولها

استنباط الحقيقة منه مع باقي أدلة الموضوع ، وأن عمل الخبير وما يرد بتقريره من عناصر الإثبات في الدعوى يخضع تقديره لمحكمة الموضوع ، وأن أخذها بما يرد فيه يعني أنها طرحت المطاعن الموجهة إليه.

كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لموضوع الدعوى محل الجرم في إدانة الطاعن، وأورد ثبوتها في حقه أدلة كافية، ما رتبه الحكم عليها بالقول: (... وحيث إنه عن صحة ثبوت الواقعة وإسنادها إلى المتهم ولما كان البّين والثابت في مجمل ما قدم من أدلة الثبوت أن الصك الذي ضبط مع المتهم وهو مستند خاص مزّور وذلك من واقع ما أفضت إليه هذه الأدلة ومن حيث موضوع المستند وهو تملك والد المتهم لمزرعة في منطقة المنترب، بها بئر ومساحتها ثمانية وعشرون فدانا حيث انتفى وجود هذه الأرض من ناحية بهذا الوصف والمسألة وذلك من خلال إفادات الشهود على اليمين أمام مجلس القضاء إذ لا يوجد لوالد المتهم سوى حفرة لم تصل إلى مستوى عمق الآبار ، كما أن ما دون على الصك من أن الإقرار بمضمونه كان بحضور الشاهدين ١- ـــــ، ٢- ـــــ، ٣- ـــــ كان خلاف الواقع، فالواقع أن هؤلاء الشهود يكونوا حضورًا عند

تدوين هذا الصك ولم يوقعوا عليه ولم يعرفوا عنه شيئًا ذلك من خلال مثولهم أمام المحكمة ونفي منهم على اليمين ما ورد بشأنه في ذلك الصك، وأيضًا أن الأجازة لهذا الصك الصادرة عن المحكمة الشرعية الموظف المختص هي الأخرى مزّورة إذ نفى هذا الموظف صدور القرار الشرعي المذيل به الصك عنه وأنه لم يوقع عليه، كما أنه عندما أحيل هذا الجزء من الصك إلى المختبر الجنائي للمقارنة مع خط الموظف وجاء التقرير الفني نافيًا صدور هذا القرار من الموظف ، وأيضا عن الختم الصادر باسم دائرة الكاتب بالعدل المهور به هذا الصك، أفاد تقرير المختبر الجنائي أنه بالمقارنة بين ختم دائرة الكاتب بالعدل مع الختم المبصوم به على الصك تبين أن هناك اختلاف بين الجهتين، فالثابت إذن عن حقيقة هذا الصك أنه مزور من عدة وجوه.

وحيث إنه عن إثبات أن عملية التزوير هذه قد قام بها المتهم على نحو ما رمى إليه الادعاء العام، فإن التقرير الفني الصادر عن المختبر الجنائي باعد بين المتهم وهذا التزوير عندما جاءت الخلاصة الفنية من عملية مقارنة الخط أنه يرجح ألا يكون المستند قد حرر بخط المتهم، فالقاعدة في الإثبات لغرض إسناد الاتهام إلى المتهم لتتقدم مسؤوليته عن الجرم المتهم بارتكابه أن أي شك يجب أن يفسر لصالح المتهم الذي تقضي معه بإدانته بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٢٠٥) من قانون الجزاء ومعاقبته طبقًا لما سيرد في منطوق هذا الحكم).

ولما كان ذلك، فإن النعي على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص لا يعدو إلا أن يكون جدلًا موضوعيًا ليس القصد منه سوى التجريح في أدلة الدعوى، وهو ما لا يجوز إثارته لدى المحكمة العليا، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعًا.

(لــذلك) :-

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا)

أولًا : قبول الطعن (٨٩٠ /٢٠١٧م) شكلًا ، وفي الموضوع برفضه.

ثانيًا : قبول الطعن (٨٨٩ /٢٠١٧م) شكلًا ، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لجنحة استعمال أوراق خاصة مزورة مع علمه بذلك، وإحالة الدعوى الى محكمة الجنح المختصة لنظرها.

وبجلسة: ٢٠١٨/٢/٦م حكمت المحكمة العليا:

أولًا: بقبول الطعن رقم :(٢٠١٧/٨٩٠م) المقدم من الادعاء العام شكلًا ، ورفضه موضوعًا.

ثانيًا: بقبول الطعن رقم: (٢٠١٧/٨٨٩م) المقدم من المحكوم عليه شكلًا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه جزئيًا فيما قضى به من إدانة الطاعن بالجنحة المؤثمة وفق المادتين (٢٠٠و ٢٠٥) من قانون الجزاء، وإحالة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية بالمضيبي (الدائرة الجزائية) لنظرها في هذا الشق.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:٢٠١٧/٩٥٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم:٣٢٠/ق/٢٠١٤م لدى مـركـز شرطـة صـحم

(وقائـع الطعـن)

تتحصل الوقائع على ما يبـيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائيـة بصحم (الدائرة الجزائية)؛ لأنـه بتاريخ سابق على: ٢٠١٤/٣/٣م بدائـرة اختصاص مركز شرطة صحم: -

أقـدم عـن سوء نيـة على إصـدار عـدد (٢٠) شيـكًا مسحوبًا على بنك... بمبلغ إجمالي قدره (١٣٦٠٠ ر.ع) ثلاثة عشر ألفًا وستمائة ريـال عمـاني لصالح المدعية بالحـق المدني وفي موعـد استحقاقها ارتجعت لعدم وجود مقابل سابق لها، وفق الثابت بالأوراق.

وطالـب الادعـاء العـام معاقبة المتهـم بجنحة (إصـدار شيكات بدون مقابل) المؤثمة بنص المادة (٢٩٠) من قانون الجزاء.

وبجلسـة: ٢٠١٥/٢/١٥م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة بصحـم (الدائـرة الجزائية) غيابيًـا: بإدانة الطاعن بإصـدار شيكات دون مقابـل، وقضت بسجنـه لمدة ستـة أشهر، وتغريمـه خمسين ريالًا عمانيًـا، مـع إلزامـه بسـداد قيمـة الشيـكات المرتجعـة للمدعيـة بالحق المدني (شركة) مبلغ وقـدره (١٥٦٤٠ ر.ع) خمسة عشر ألفًا وستمائـة وأربعون ريالاً عمانيًا، يوقف تنفيـذ العقوبة الحبسية بحق المتهم إذا سدد ما عليه.

عارض المحكوم عليه-الطاعن-الحكم الابتدائي الغيابي الصادر بحقـه، وبجلسـة: ٢٠١٥/٥/٢م حكمت المحكمـة الابتدائية بصحم

(الدائرة الجزائية) باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الطاعن فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٦/١٢/٢٦م حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وتحميل المستأنف المصاريف الجزائية.

لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجراءات الطعن)

بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢٦م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة)، وبتاريخ: ٢٠١٧/١/١٥م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يردا عليها.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ إذ أيّد

حكم محكمة أول درجة بإدانته بجنحة سحب شيكات دون مقابل سابق ومعدة للدفع المؤثمة بنص المادة (٢٩٠) من قانون الجزاء تأسيسًا على أنه لم يبدِ بصحيفة استئنافه سبب تخلفه عن حضور جلسة المعارضة دون أن ينظر في أسباب استئنافه للحكم الابتدائي ويفصل فيها بالرغم من أن المادة (٢٣٣) من قانون الإجراءات الجزائية لم تشترط تقديم سبب عدم حضور جلسة المعارضة أمام محكمة الاستئناف، كما أن الشيكات موضوع الدعوى هي شيكات ضمان حيث إن تاريخ استحقاقها يختلف عن تاريخ تسليمها، فضلًا عن أن المدعية بالحق المدني كانت على علم بأن تلك الشيكات قد حررها لصالحها لضمان حقها الذي تطالب به، مما تنحسر عن تلك الشيكات الحماية الجزائية المقررة لها، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في مجمله سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء النقض أن استئناف المتهم للحكم الصادر في معارضته باعتبارها كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابي -على ما جرى به قضاء محكمة النقض- نظرًا إلى أن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما في الآخر -مما يلزم عنه أن استئناف المتهم للحكم الصادر في معارضته باعتبارها كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه.

كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المقصود من عرض الدعوى على المحكمة الاستئنافية هو تصحيح ما قد يقع في الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة من خطأ، فمن حقها بل من

واجبها وقد نقل الموضوع برمته إليها أن ترجع الأمور إلى نصابها الصحيح، وتفصل في موضوع الدعوى بناءً على ما تراه هي من واقع أوراقها والأدلة القائمة فيها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتأييد حكم محكمة أول درجة بإدانة الطاعن بجنحة إصدار شيكات دون مقابل على قوله: (وحيث إنه وعن الموضوع فإن البيّن من الأوراق أن الحكم المطعون فيه هو الحكم الصادر في المعارضة باعتبارها -كأن لم تكن- ولما كان ذلك، وكان المستأنف قد تخلف عن حضور جلسة المعارضة، وأنه لم يبدِ بصحيفة الاستئناف أو المذكرة الشارحة أي سبب يوضح تخلفه عن حضور الجلسة، وقد خلا دفاع وكيل المستأنف من الأسباب التي دعت موكله إلى التخلف عن حضور جلسة المعارضة وإنما انصب جل دفاعه على مناقشة موضوع الدعوى من أن موكله وقع على الشيكات محل الجرم بصفته صاحب الشركة التجارية وليس بصفته الشخصية، وأن الشركة محدودة المسؤولية ولها ذمتها المالية المنفصلة عن ذمة المستأنف، وأن الشركة تم بيعها وما عليها من ديون، ومن ثم ينتقل الالتزام إلى مشترٍ الجديد، وهذا الأمر وقع بعيدًا عما كان ينبغي إثارته أمام المحكمة الاستئنافية أثناء مناقشة حكم المعارضة باعتبارها كأن لم تكن، إذ كان ينبغي على موكل المستأنف أن يوجه دفاعه على الأسباب التي دعت موكله إلى التخلف عن حضور جلسة المعارضة، إلا أنه لم يفعل ذلك، الأمر الذي يكون معه القضاء برفض الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف).

لما كان ذلك، وكان البيّن من أوراق الدعوى أن الطاعن قد تقدم بمذكرة شارحة بأسباب استئنافه للحكم الابتدائي تضمنت الدفع

بأنـه وقع على الشيـكات موضـوع الدعوى بصفتـه صاحب شركة تجارية، وليس بصفته الشخصية، وأن الشركة هي شركة محدودة المسؤولية، وقد تم بيعها بما عليها من ديون سابقة إلى مشترٍ جديد بموجب عقد البيع الموثق من وزارة التجارة والصناعة، وهي دفوع جوهرية من شأنها أن تغير من وجه الرأي في الدعوى لو تم بحثها، وكان الحكم المطعون فيه لم يتناول بالرد على ما أثاره الطاعن من دفوع، وقصر بحثه على أن الطاعن لم يبدِ سبب تخلفه عن حضور جلسـة نظر معارضته على الحكم الابتدائي، وكان المقرر في قضاء المحكمـة العليا أن إغفال الحكم بحث أو مواجهة دفاع أبداه الخصم يترتـب عليه بطـلان الحكم إذا كان هـذا الدفاع جوهريًـا ومؤثرًا في النتيجة التي انتهت إليهـا المحكمة، إذ يُعد ذلك الإغفال قصورًا في أسبـاب الواقعيـة بما يقتضـي بطلانه، لما كان ذلـك، فإن الحكم المطعـون فيه يكون معيبًا بالقصور المبطـل في التسبيب، والإخلال بحـق الدفاع، مما يتعين نقضه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

(لذلـــك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا): -

قبـول الطعـن شـكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعـون فيه، وإعـادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسـة: ٢٠١٧/١٢/٢٦م حكمـت المحكمة العليـا بقبول الطعن شـكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم: ٢٠١٧/٩١٣م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم: ٢٥١٧/ق/٢٠١٣م مركز شرطة صحار

(وقائـــع الطعـــن)

تتحصل الوقائع على ما يبـين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعـن في أن الادعـاء العام أحال كلا مـن المطعون ضدهن:-

١- ـــ ٢ـــ ٣ـــ ٤ـــ ٥ـــ ٦- ـــ٧ـــ إلـى المحكمـة الابتدائيـة بصحـار (الدائرة الجزائية)؛ لأنهـن بتاريخ: ٢٠١٣/٣/٣١م بدائرة اختصاص مركز شرطة بصحار:

أولًا: بالنسبة للمتهمات جميعًا (المطعون ضدهن):-

- كونهـن يعملن بمستشفـى صحار المرجعـي، أهملن عن قصد في أداء واجبـات وظيفتهن، وذلك بأن قصرن في بذل العناية اللازمـة في تسجيل الملاحظات بالسجـلات السريرية للحالة فيمـا يتعلق بتقييـم حالة طفل المجني عليهـا، حال وجودها بجنـاح الـولادة بمستشفى صحـار المرجعي، الأمـر الذي أدى إلـى تدهور الحالة الصحية لطفلهـا، ونجم عنه وفاة الطفل، وذلك حسبما كشف عنه التحقيق تفصيلًا.

ثانيًا: بالنسبة للمتهمة الأولى فقط:-

- أهملـت عـن قصـد وقصّرت في بـذل العناية اللازمـة بحالة طفل المجنـي عليه/ ـــ، الأمر الذي نتج عنـه تدهور حالته الصحية ونجم عنه وفاته.

وطالـب الادعـاء العـام معاقبـة المتهمـات بجنحـة الإهمال بواجبـات الوظيفـة المؤثمة بنص المـادة (١٦٢) من قانـون الجزاء،

وتكـون المتهمة الأولى أيضًا قد قارفت الجنحة المؤثمة بنص المادة (١٩/ب) من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان.

وبجلسـة: ٢٠١٦/٠٥/٢٩م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة بصحـار (الدائـرة الجزائيـة) بإدانة المتهمـات عدا الثالثة بمـا هو منسوب إليهـن، وقضـت بمعاقبـة المتهمـات الأولـى والثانيـة والخامسـة والسادسة بالغرامة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال، ومعاقبة المتهمة الرابعة بالسجن ستة أشهر، والغرامـة (٢٠٠ ر.ع) مع وقف عقوبة السجن، وإلزامهـن بالتضامـن أو الإنفـراد بـأداء الديـة الشرعيـة لورثـة الطفـل، والمصاريـف ومبلـغ (٢٠٠ ر.ع) مائتـي ريال مقابـل أتعاب المحامـاة، على أن يحل صنـدوق التعويضات عـن الأخطاء الطبية محـل المتهمـة الرابعـة في الأداء، وبإعلان بـراءة المتهمـة الثالثة مما هـو منسوب إليها مع عـدم الاختصاص بنظـر الدعوى المدنية التابعة قبلها.

ملاحظـة: الحكـم صـدر غيابيـا في مواجهـة المتهمـة الرابعـة، وحضوريًا اعتباريًا في مواجهة باقي المتهمات.

لم يحـز هـذا الحكـم قبـولًا لـدى المتهمـة الثانيـة، والطاعن فاستأنفاه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) والتي قضت بجلسة: ٢٠١٧/٠٣/٢٨م بقبـول الاستئناف ٢٠١٦/٦٧٦م شـكلًا، ورفضه موضوعًا، وتأييد الحكـم المستأنف، وفي الاستئناف رقم ٢٠١٦/٧٦٧م بعدم قبوله، وألزمت المستأنفين بالمصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجـــــراءات الطعـــــن)

بتاريـخ: ٢٨/ ٢٠١٧/٠٣م صـدر الحكـم المطعـون فيـه مـن محكمـة الاستئنـاف بصحـار (دائـرة الجنـح المستأنفـة)، وبتاريـخ:٢٠١٧/٠٥/٠٧م تم التقريـر بالطعـن بالنقض على هذا الحكـم بأمانـة سر المحكمـة التـي أصدرتـه بصحيفـة موقعة من الفاضـل/... رئيس قسم الأعمـال القانونية- المقيد لدى المحكمة العليـا بصفتـه وكيلًا عـن الطاعـن، وقدم مـا يفيد وكالتـه عنه، وقـد تم إعلان المطعون ضدهـن بصحيفة الطعن، ولم يردن عليها بمذكرة .

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن ذي صفة أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا .

(أسبـــاب الطعـــن)

ينعـى الطاعـن علـى الحكـم المطعـون فيـه لمخالفتـه القانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه ألزمت الطاعن بسداد مبلـغ التعويض المحكوم بـه دون بيان الخطأ الثابـت الذي وقع من المتهمة الرابعـة، فضلًا عن أن قرار الإحالة خـلا من اتهام المتهمة الرابعة، ولم تمثل التمثيل القانـوني الصحيح خلال مراحل نظر الدعـوى، فصدر الحكم بحقها غيابيًـا، ولم تعلن بالحكم، كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

(الرد على اسباب الطعن)

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه في مجمله نعى سديد، ذلك أنه من الأصل العام هو جواز استئناف كافة الأحكام الصادرة عن محاكم أول درجة في مواد الجنح والمخالفات، سواء أكان هذا الحكم حضوريًا أم غيابيًا، وسواء أكان صادرًا في الدعوى العمومية أم المدنية وفق ما قررته المادة (٢٣٥) من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أن: (للادعاء العام والمحكوم عليه استئناف الأحكام الصادرة في الجنح وفي المخالفات المحكوم فيها بعقوبة السجن، سواء أكان الحكم حضوريًا أم غيابيًا أو كان صادرًا في المعارضة في حكم غيابي)، وهنا أعطى المشرع الحق في الاستئناف للادعاء العام، وللمحكوم عليه دون غيرهما، سواء أكان الحكم حضوريًا، أم غيابيًا، أم صادرًا في المعارضة في حكم غيابي دون التصريح للمدعي بالحق المدني والمسؤول عنه بهذا الحق، إلا أنه نص عليه ضمانًا، كما يفهم من نص المادة (٢٣٦) من قانون الإجراءات الجزائية.

ولما كان ذلك، وكان الطاعن قد تقدم باستئناف الحكم الغيابي الصادر بحقه، فإن استئنافه يكون جائزًا؛ لتعلقه بالشق المدني دون الشق الجنائي، وما كان عليها الالتفات إلى أن الحكم قد صدر غيابيًا بحق المتهمة، ذلك أنه من المقرر قضاءً أن استئناف الحكم الغيابي مؤداه التنازل عن الحق في المعارضة، ولا تلتزم المحكمة بالالتفات عن هذه الحالة إلى قابلية الحكم للمعارضة.

لما كان ذلك، فإن النعي على الحكم المطعون فيه يكون سديدًا، ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه.

(لــذلك):-

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا):-

أولًا : قبول الطعن شكلًا .

ثانيًا : وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى الى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيه بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ٢٠١٨/٢/٦م حكمـت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمـة التي أصدرته لتفصل فيها مـن جديد بهيئة مغايرة، ورد مبلغ الكفالة.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:٢٠١٧/٦٢٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم:٥٨٨/ق/٢٠١٦م لدى مـركـز شـرطة الـخوض

(وقائـع الطعـن)

تتحصل الوقائع على ما يبـيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعـن في أن الادعـاء العـام أحال المتهمـة (المطعون ضدها) إلى المحكمة الابتدائية بالسيب (الدائرة الجزائية)؛ لأنها بتاريخ سابق على: ٢٠١٦/٢/٢٥م بدائـرة اختصاص مركز شرطة الخوض:

أولًا: -آذت الطفلة – سنتين – ابنة المدعية بالحق المدني (تونسية الجنسيـة) محدثـةً بهـا كدمة رضيـة في أسفـل الظهر، وفق الثابت باستمارة المركز الطبي، ومحضر تفريغ الرسائل.

ثانيًا: -أنشأت دار حضانة للأطفال من دون الحصول على ترخيص بذلـك مـن الـوزارة، وفـق الثابت بمحضـر تفريـغ الرسائل، والصور الفوتوغرافية.

وطالب الادعاء العـام معاقبـة المتهمة بجنحة (الإيذاء البسيط) المؤثمـة بنص المادة (٢٤٧) مـن قانون الجـزاء، ومخالفة نص المادة (٣١) من قانون الطفل.

وبجلسـة: ٢٠١٦/١٢/٢٦م حكمـت المحكمـة الابتدائية بالسيب (الدائـرة الجزائية) حضوريًـا: بإدانة المتهمـة بمخالفة الأنظمة الإداريـة، وقضـت بمعاقبتهـا بالسجن عشـرة أيام، ويفـرج عنها حال استئنافها الحكـم وطلبها الإفراج تبعا لذلك بكفالة شخصية وماليـة مقدارها خمسين ريالًا عمانيًا (٥٠ ر.ع) ما لم تكن موقوفة لسبب آخـر، وإعلان براءتها من جنحة (الإيـذاء البسيط)؛ لعدم

كفاية الدليل.

لم يحز هذا الحكم قبولاً لدى الادعاء العام، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٧/٣/٢٢م حضوريًا: بعدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خارج الميعاد.

لم يرتضِ الادعاء العام (الطاعن) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجراءات الطعن)

بتاريخ: ٢٠١٧/٣/٢٢م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة)، وبتاريخ: ٢٠١٧/٤/٣٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من الفاضل /... رئيس ادعاء عام- وقد تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، وردت عليها بمذكرة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بموجب وكالة تتيح له ذلك، طالب في ختامها برفض الطعن.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن ذي صفة أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا؛ فإنه يتعين قبوله شكلاً.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن -الادعاء العام -على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، عندما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً، لتقديمه خارج الميعاد رغم أن الحكم الابتدائي صدر

بتاريخ: (٢٠١٦/١٢/٢٦م)، وتقدم الادعاء العام بالاستئناف أمام المحكمة الابتدائية بتاريخ: (٢٠١٧/٢/٩م)، أي خلال الأجل القانوني المنصوص عليه في المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية، ولما كان الحكم قد قضى بخلاف ذلك، فإنه يكون معيبًا بما يستوجب نقضه، وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلًا والإعادة.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه غير سديد ومردود عليه؛ بما هو مقرر قانوناً أن المادة (٢٣٧) من قانون الإجراءات الجزائية قد حددت ميعاد الاستئناف بخمسة وأربعين يومًا بالنسبة للادعاء العام، تحسب من اليوم التالي لصدور الحكم.

لما كان ذلك، وكان البيّن من أوراق الدعوى ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن الحكم الابتدائي صدر بتاريخ (٢٠١٦/١٢/٢٦م) وأن الادعاء العام قد تقدم بالاستئناف بتاريخ: (٢٠١٧/٢/١٢م) بموجب خطابه الموجه إلى مدير أمانة سر المحكمة الابتدائية بالسيب والمهور بختم المحكمة على أنه ورد إليها بتاريخ: (٢٠١٧/٢/١٢م) -على خلاف ما جاء في نعي الطاعن-، ومن ثم فإن التقرير بالاستئناف يكون قد تم خارج الميعاد القانوني، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلًا فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، ويكون ما ينعاه الطاعن في أسباب طعنه غير سديد، بما يتعين معه القضاء برفض الطعن موضوعاً.

(لذلــك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) : -

قبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

وبجلسة : ٢٠١٨/١/٩م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه .

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:٢٠١٧/٥٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم:٧٢/ق/٢٠١٦م لدى مركـز شـرطـة صـور

(وقائـع الطعـن)

تتحصـل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ، ومن سائر أوراق الطعـن في أن الادعاء العام أحال المطعـون ضده إلى المحكمة الابتدائية بصور (الدائرة الجزائية) ؛ لأنه بتاريخ :٢٠١٦/٣/١٨م بدائـرة اختصاص مركز شرطة صور :-

تاجـر بالخمور دون ترخيص من الجهات المختصة ؛ وذلك ببيعها للغـير ، حيث ضبط في مقر سكنه عدد (٤٠) زجاجة خمر ، وعدد (٦) علـب بـيرة ، وعدد (٦١) زجاجة خمـر في المركبة رقم (/ د - خاص) العائدة بالملك له ، وفق الثابت بالأوراق .

وطالـب الادعاء العـام معاقبـة المتهم بجنحة التعامل بالخمور دون الحصـول على ترخيص مـن الجهات المختصـة المؤثمة بالمادة (٢٢٨ مكـرر) مـن قانـون الجـزاء ، ومصـادرة الخمـور والمركبـة المستخدمـة في الجريمـة عمـلا بنص المـادة (٢٢٨ مكـرر) و (٥٢) مـن القانون ذاته، وطـرده من البلاد استنادًا لنص المادة (٤٨) من القانون ذاته .

وبجلسـة :٢٠١٦/٦/٢١م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة بصـور (الدائـرة الجزائيـة) حضوريًـا : بإدانـة المتهـم بمـا هـو منسوب إليـه وقضت بمعاقبتـه عنها بالحبس لمـدة ستة أشهـر ، والغرامة ثلاثمائة ريال ، وطرده من البلاد مؤبدًا .

لم يحـز هذا الحكم قبولًا لـدى المتهم والادعاء العـام فاستأنفاه

أمام محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة : ٢٠١٦/١١/٢٨م بقبول الاستئنافين شكلًا ، وفي الموضوع برفض الاستئناف المقدم من الادعاء العام ، وبإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم .

لم يرتضِ الادعاء العام (الطاعن) هذا القضاء ، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل .

(إجراءات الطعن)

بتاريخ : ٢٠١٦/١١/٢٨م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنح المستأنفة)، وبتاريخ : ٢٠١٦/١٢/٢٢م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من الفاضل /... رئيس ادعاء عام- المكلف بتسيير أعمال مدير عام الادعاء العام بمحافظة جنوب الشرقية ، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ، ورد عليها بمذكرة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بموجب وكالة تتيح له ذلك طالب في ختامها رفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه .

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن ذي صفة أمام المحكمة العليا ، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا ، فإنه يتعين قبوله شكلًا .

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن - الادعاء العام - على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ، والقصور في التسبيب ، والفساد في

الاستدلال عندما قضى ببـراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليـه ، وأسس قضاءه في ذلك علـى أن اعترافات المتهم في تحقيقات الادعـاء العـام والشرطـة ليست لهـا حجيـة في الإثبـات، استنادا لنص المادة (١٨٦) من قانـون الإجراءات الجزائيـة ، وأن المحكمة لا تطمئـن إلى شهادة مصدر الشرطة، كونها جاءت متضاربة حول نـوع الخمر الـذي اشـتراه ، وقيمـة المبلغ المدفـوع ، وفيمـا إذا كان الخمـر المسلـم له علـى سبيل التـبرع أم بمقابل مـادي ، في حين أن المتهـم (المطعون ضده) أقـر صراحةً وتفصيلًا أمـام الادعاء العام بدون ضغـط أو إكراه بقيامه بيع الخمور منذ ثلاثة أشهر من أجل جمـع مبالغ مالية لعلاج زوجته ، وأنـه في يوم الواقعة باع للشاهد (مصدر الشرطة) زجاجتي خمر من نوع (سكودا)، إلا أن المحكمة تجاهلـت ذلك الاعتراف بدون مسوغ قانوني ،كمـا أن المادة (١٩٣) مـن قانون الإجراءات الجزائية قد أوجبـت على المحكمة في حالة إنـكار المتهم للتهمة أن تشرع في التحقيق بسماع الشهود والخبراء، ومناقشـة المتهـم في الأدلـة المعروضـة ، وقـد خلـت الأوراق ممـا يفيد قيـام المحكمة بهذا الواجـب ، كما أن شهـادة الشاهد (مصدر الشرطـة) أمـام المحكمة جـاءت متوافقة مـع اعتراف المتهـم بأنه اشـترى زجاجتي خمر مـن المتهم وأنـه، تم ضبط المبلـغ المّزود به الشاهـد بحوزة المتهم ، كما أنه تم ضبـط عدد (٦٠) زجاجة خمر معـدة ومجهـزة للبيع بداخل مركبـة المتهم ، فضلًا عـن أن محضر التحـري جـاء مؤكدًا ثبـوت التهمة علـى المتهم ، ممـا يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أنه يكفي في المحاكمات الجزائية أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم؛ كي تقضي له بالبراءة، إذ مرجع الأمر في ذلك إلى ما تطمئن إليه من تقدير الدليل، ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الواقعة وأحاطت بظروفها وبأدلة الإثبات فيها ووازنت بينها وبين أدلة النفي ورجحت دفاع المتهم وداخلتها الريبة في عناصر الاتهام، كما أن المقرر أنه لا يشترط في حكم البراءة أن يتضمن الحكم أمورًا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، فإنه يكفي لسلامة الحكم الاستئنافي القاضي بالبراءة أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة إلى المتهم، وأن يتضمن ما يدل على عدم اقتناعها بالإدانة السابق القضاء بها، وهي غير ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الاتهام؛ لأن في إغفال التحدث عنها ما يفيد حتمًا أنها أطرحتها، ولم ترَ فيها ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانة.

وإذ كان ذلك، وكان تقدير أقوال الشهود وسائر أدلة الدعوى هو حقًا مطلقًا لمحكمة الموضوع، ولها وزن البينات المعروضة عليها بعد تقديرها، وكانت محكمة ثاني درجة قد قضت بالبراءة للمطعون ضده بعد أن أحاطت بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها إحاطة تامة ومحصتها التمحيص الدقيق، وبعد أن تولت سماع شهادة (مصدر الشرطة)، وخلصت إلى أن الاتهام محل شك وانتهت إلى نفي ثبوت الواقعة قِبل المتهم، ولم تعتمد على التحقيقات السابقة على المحاكمة ولم تعتبرها حجة في الإثبات، ومن ثم

فـإن ما يثيره الطاعن في هـذا الطعن لا يعدو أن يكون مجرد جدلًا موضوعيًـا حول السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع في استخلاص الواقعـة ووزن أدلتها وتكوين عقيدتها، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ، ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعًا .

(لذلـــك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) :-

قبول الطعن شكلًا ، وفي الموضوع برفضه.

وبجلسة : ٢٠١٧/٣/٧م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا ، و في الموضوع برفضه.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

وبالطعنين المقيدين بالرقمين: ٥٤٧ -٢٠١٧/٨١٦م لدى المحكمة العليا و الادعاء العام

وبالقضية رقم: ٢١٦/ح/٢٠١٥م لدى مـركـز شـرطـة شـنـاص

(وقائع الطعن)

تتحصل الوقائع على ما يبـيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنين في أن الادعاء العام أحال المتهم / المطعون ضده الأول في الطعـن رقـم: (٢٠١٨/٨١٦م)- (هنـدي الجنسيـة) -إلى محكمة الجنايات بصحـار (الدائرة المرورية)؛ لأنـه بتاريخ: ٢٠١٥/٦/١٦م بدائـرة اختصاص مركز شرطة شناص: -

قـاد مركبته الآلية رقم: (.../ د ك) من نوع ونشن كرين، بدون تـرو وانتباه، وبطريقة تعرض حيـاة الأشخاص وأموالهم للخطر، وذلـك بـأن دخل خط سـير المركبـة رقـم (...- F دبـي) بقيادة/ (الطاعـن في الطعـن رقـم ٢٠١٧/٥٤٧م)، واصطدامه بهـا، نتج عن ذلـك إصابـة قائدهـا بالإصابـات الموصوفـة تفصيـلا بالتقاريـر الطبية والتـي عطلته عن العمل لمدة تزيد على ١٠ أيام، والأضرار المادية بالمركبات.

وطالـب الادعاء العـام معاقبـة المتهـم بالجنايـة المؤثمة بنص المادة (١/٥٠) من قانون المرور.

وبجلسة: ٢٠١٦/٨/٢م حكمـت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهم بالجناية المرورية المؤثمة بالمادة (١/٥٠) مـن قانون المـرور، ومعاقبته بالسجن لمـدة سنة والاكتفاء في حقـه بمدة الحبـس الاحتياطـي وإيقـاف باقي المـدة، وإلزامه

بالتعويض للمدعي بالحق المدني بمبلغ إجمالي قدره (٢٢٣٥٠ر.ع) اثنان وعشرون ألفًا وثلاثمائة وخمسون ريالًا وإلزامه كذلك بتحمل المصاريف الجزائية والمدنية، وإحلال الشركة ــ للتأمين فرع مسقط في الأداء.

لم يرتضِ المدعي بالحق المدني والشركة المسؤولة عن الحق المدني بهذا القضاء فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين.

(إجراءات الطعنين)

أقام الطاعن طعنه رقم: (٢٠١٧/٥٤٧م الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٦/٨/١٧م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبالتاريخ ذاته تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن، موقع عليها من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وسداد رسوم الكفالة المقررة قانوناً، وقد تم إعلان المطعون ضدها بصحيفة الطعن، ولم ترد عليها.

كما أقامت عليه الطاعنة (الشركة المسؤولة عن الحق المدني) الطعن رقم: (٢٠١٧/٨١٦م) الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٦/٩/٨م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبالتاريخ ذاته تم إيداع صحيفة أسباب الطعن، موقع عليها من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنة، وقدم سند وكالته عنها، وما يفيد سداد رسوم الكفالة المقررة قانونًا، وقد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ورد عليها المطعون ضده الثاني فقط بمذكرة موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا بموجب وكالة تتيح له ذلك، وطالب في ختامها برفض الطعن.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعنين)

لما كان التقرير بالطعنين وإيداع مذكرتي الأسباب قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محاميين مقيدين أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعنان سائر أوضاعهما الشكلية المقررة قانوناً، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

(أولًا: -أسباب الطعن رقم: ٢٠١٧/٥٤٧م)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب؛ ذلك أن الحكم قضى له بتعويض لا يتناسب مع حجم الإصابات التي لحقت به، وأنه لم يعوضه عن جميع الإصابات الواردة بالتقارير الطبية؛ إذ أغفل تعويضه عن الإصابة بكسر خلعي بالرأس، وعن الإصابات بالوجه والأنسجة الرخوية وعن فقد منفعة العين اليسرى، وعن الجروح السحجية بالجبهة والعين اليسرى، وعن الجرح المفتوح بالرأس وهو جائف، كما أن لديه نسبة عجز جعلته غير قادر على العمل وعن المعاشرة الزوجية والإنجاب، كما أن الحكم لم يعوضه عن الضرر المعنوي، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه، والقضاء مجددًا بزيادة مبلغ التعويض إلى (٦٨،٣٠٠ ر.ع) ريال عماني.

(ثانيًا: -أسباب الطعن رقم ٢٠١٧/٨١٦م):

وحيث تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه قررت إرجاء نظر الدعوى المدنية المرفوعة من المدعي بالحق المدني، وإحالتها بسبب عدم اكتمال علاجه، إلا أنها عدلت عن هذا القرار

وباشرت نظر الدعوى بعد حجز الدعوى للحكم دون أن تمكنها من الاطلاع على التقارير الطبية، والرد على طلبات المدعي، مما أخل بحقها في الدفاع، كما أن الحكم لم يعمل المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠٨/١١٨م) إعمالًا صحيحًا عند تقدير الديات والأروش، إذ عوض المدعي بالحق المدني عن إصابة كسر بسقف الجيب الأنفي الحنكي بمبلغ (١٥٠٠ر.ع) رغم أنه سبق أن تم تعويضه عن تلك الإصابة عند تعويضه عن كسور المتعددة بالأنف باعتبار أن تلك الإصابة من ضمن كسور الأنف وفي العضو ذاته، كما عوضه عن إصابة حركة مؤلمة للفخذ الأيمن بمبلغ (٣٠٠ر.ع) رغم أنه سبق التعويض عنها عند تقدير التعويض عن كسور الفخذ الأيمن باعتبار أنها نتيجة طبيعية للكسور ، ولا يستحق عنها أي تعويض، كما عوضه عن التورم في الوجه أدى إلى غلق العين اليسرى بمبلغ (٣٠٠٠ر.ع) والصحيح أنه يستحق عن تلك الإصابة مبلغ (١٥٠ر.ع)، كما قضى له بمبلغ (١٨٠٠ر.ع) عن الجروح السطحية بالجبهة والجفون العلوية والسفلية في حين أنه يستحق فقط مبلغ (٣٠٠ر.ع) حكومة عدل، كما أخطأ الحكم حين عوضه عن نسبة العجز (٤٠٪) بمبلغ (٦٠٠٠ر.ع)؛ إذ إن المدعي طرف ثالث وتأريشه خاضع لملحق الديات والأروش الصادر بالمرسوم السلطاني رقم: (٢٠٠٨/١١٨م) ولا يخضع لملحق الحوادث الشخصية، كما أن الحكم لم يمحص دفاع الطاعنة وما قدمته من مستندات مؤيدة لدفاعها، مما يعيب الحكم المطعون فيه، بما يستوجب نقضه.

(ثالثًا: -الرد على أسباب الطعنين)

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه غير سديد ومردود عليه؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تحديد

عناصر الضرر، وتقدير التعويض المناسب الجابر للضرر الذي أصاب المضرور هو من سلطة محكمة الموضوع، فهي التي تقدر التعويض دون معقب عليها من المحكمة العليا متى حددت عناصر الضرر والأسس التي بنت عليها قضاءها بشكل جلي وواضح وقدرت مبلغ التعويض الجابر له حسب ظروف كل حالة وبحسب الضرر المادي والمعنوي الواقع على المصاب وفق المرسوم السلطاني رقم : (٢٠٠٨/١١٨م) بشأن الأروش والديات.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن عناصر الضرر وأبرز الإصابات التي لحقت بالمدعي بالحق المدني (الطاعن في الطعن رقم: ٢٠١٧/٥٤٧م) في بيان كافٍ كما هو وارد في التقارير الطبية والتي اطمأنت إليها المحكمة في حكمها، وأحاطت بالواقعة وظروفها ومحصتها تمحيصًا كافيًا وقدَّرت التعويض المناسب الجابر للضرر حسبما يتطلبه المرسوم السلطاني رقم: (٢٠٠٨/١١٨م)، فمن ثم يكون نعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه في هذا الشأن على غير أساس.

وأما ما يثيره الطاعن (في الطعن رقم: ٢٠١٧/٥٤٧م) على الحكم المطعون فيه بأنه لم يعوضه عن الأضرار المعنوية، فإن ما ينعاه بخصوص ذلك غير سديد؛ ذلك بأن المادة (٣) من المرسوم السلطاني رقم : (٢٠٠٨/١١٨م) المشار إليه نصت على أنه: (تكون الديات والأروش المشار إليها جابرة لجميع الأضرار المادية والمعنوية)، ومن ثم يضحى النعي في هذا الشأن غير سديد.

لما كان ذلك، وكان ما تثيره الطاعنة (في الطعن رقم :٢٠١٧/٨١٦م) بشأن رجوع المحكمة عن قرارها السابق بتأجيل نظر الدعوى

المدنيـة وإحالتها، فالثابت مـن محاضر الجلسات أنـه لم يصدر أي قـرار مـن المحكمـة بخصوص ذلـك، بل الثابـت أن المدعـي بالحق المـدني ظهر أمام المحكمـة بمعية محاميه وطالـب بالتعويض، ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة في هذا الخصوص ليس له محل.

ولما كان مـا تقدم، فإن النعـي برمته غير سديد، بمـا يتعين معه رفض الطعنـين موضوعًـا، وإلـزام كل طاعـن مصاريـف طعنـه، ومصادرة مبلغ الكفالة من الطاعنين عملاً بالمادتين (٢٢٥، ٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(لذلـــك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا):-

قبـول الطعنـين رقمـي: (٥٤٧و ٨١٦ / ٢٠١٧م) شـكلاً، وفي الموضوع برفضهمـا، وإلـزام كل طاعـن مصاريـف طعنـه، ومصـادرة مبلـغ الكفالة من الطاعنين.

وبجلسـة : ٢٠١٧/١١/١٤م حكمت المحكمـة العليا بقبول الطعنين شـكلاً، ورفضهمـا موضوعًا، وإلـزام كل طاعـن بمصروفات طعنه، ومصادرة مبلغ الكفالة.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم: ٢٠١٧/١٠٣٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم: ٥٨٠/ق/٢٠١٦م لدى مـركـز شـرطـة السـيـب

(وقائـع الطعـن)

تتحصـل الوقائـع علـى مـا يبيّن مـن الحكـم المطعون فيـه، ومن سائـر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحـال المتهم (الطاعن) إلى المحكمـة الابتدائية بالسيـب (الدائرة الجزائيـة)؛ لأنه بتاريخ: ٢٠١٦/٨/١٤م بدائـرة اختصاص مركز شرطة السيب: -

أهـان كرامة المجنـي عليه بالـكلام جهـرًا إلى مسامـع الآخرين، وذلك بأن اتصل بالشاهد - بصفته عامل لدى المجني عليه، وتلفظ قائـلا عـن الأخير بأنـه (غبـي، حرامي و حيـوان)، وفـق الثابت بالتحقيقات.

وطالب الادعاء العـام معاقبـة الطاعن بجنحة إهانة كرامة أحد النـاس المؤثمـة بنص المـادة (٢٦٩) بدلالة المـادة (٢/٣٤) من قانون الجزاء.

وبجلسـة: ٢٠١٧/٣/١م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة بالسيـب (الدائـرة الجزائيـة) حضوريًـا: بإعلان بـراءة الطاعـن -لبناني الجنسية- مـن ارتكاب جنحـة إهانة الكرامة المسنـدة إليه؛ لعدم كفاية الدليل.

لم يحـز هـذا الحكـم قبولًا لـدى الادعـاء العـام فاستأنفـه أمام محكمـة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنـح المستأنفة) التي قضت بجلسـة: ٢٠١٧/٥/١٧م حضوريًـا: بقبـول الاستئنـاف شـكلًا، وفي الموضـوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنـف، والقضاء مجددًا

بإدانة المستأنف ضده بالجنحة المؤثمة بالمادة (٢٦٩) من قانون الجزاء، ومعاقبته عنها بالسجن عشرة أيام موقوفة النفاذ، وإلزامه بأن يؤدي للمجني عليه مبلغ مائة ريال كتعويض، وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف.

لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجراءات الطعن)

بتاريخ: ٢٠١٧/٥/١٧م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بالسيب (دائرة الجنح المستأنفة)، وبتاريخ: ٢٠١٧/٦/٢٢م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يشأ الرد عليها.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

وحيث إن الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا هو حق لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحة وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا إذا كان موكلا منه توكيلاً يخوله هذا الحق.

لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن المحامي الذي قرر الطعن بالنقض ووقع على صحيفة أسبابه بصفته وكيلًا عن الطاعن لم يقدم سند التوكيل الذي يجيز له ذلك، وإنما قدم التوكيل الصادر له من محام/... آخر، ولم يحدد هذا الأخير أنه حينما وكّل المحامي/... بصفته وكيلًا عن الطاعن، ومن ثم فإن هذا التوكيل

يعد توكيلا شخصيًا، وليس بصفته وكيلًا عن الطاعن.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم، فإن الطعن يكون قد تم التقرير به من غير ذي صفة، مما يتعين معه عدم قبوله شكلًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ عندما أدانه بجنحة إهانة الكرامة المؤثمة بالمادة (٢٦٩) بدلالة المادة (٢/٣٤) من قانون الجزاء رغم عدم انطباقها؛ لانتفاء أي حالة من حالات العلنية المنصوص عليها في المادة (٣٤) من قانون الجزاء، كما أنه أنكر التهمة المسندة إليه، وإن ما جرى من حوار بينه وبين الشاهد الأول في المكالمة الهاتفية لم يكن موجهاً إلى المجني عليه، وأن القصد الجنائي غير متوافر في حقه، كما أن الحكم جاء خاليًا من التسبيب بالمخالفة لنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، كما لم يرد على دفعه بشأن تناقض شهادة الشاهد الثاني وعدم منطقيتها، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى، والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل، ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، إذ من سلطتها أن تزن

أدلـة الإثبـات، وأن تأخذ مـن أي بينة أو قرينة ترتـاح إليها دليلاً لحكمهـا طالمـا أن لهـذا الدليـل مأخـذه الصحيـح مـن الأوراق، ولا يصـح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعـول عليها الحكـم أن تكون بحيث ينبئ كل دليـل منها ويقطع في كل جزئيـة من جزئيات الدعـوى؛ إذ إن الأدلة في المـواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلـى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلـة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلـى مـا قصـده الحكم منهـا، ومنتجـة في اكتمـال اقتنـاع المحكمة واطمئنانها إلـى ما انتهت إليـه، ولو عن طريق الاستنتـاج طالما أن القانـون لم يحـدد وسيلـة معينـة لإثبـات الجريمة، ولا يلـزم أن يتحدث الحكم صراحـة واستقلالاً عن كل ركن من أركان الجريمة التـي أدانه بها، مـا دام قد أورد مـن الوقائع ما يـدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينـاً عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضـاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى مـا خلص إليه، كما أنه مـن المقـرر أنـه لا يشترط في شهـادة الشاهـد أن تكـون واردة على الحقيقة المراد إثباتهـا بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بـل يكفي أن تكون مـن شأنها أن تؤدي إلى تلـك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به مـا قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها.

لمـا كان ذلـك، وكان الحكم المطعـون فيه قد بيّن واقعـة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي أدان الطاعن وأورد علـى ثبوتهـا في حقـه أدلة سائغة مـن شأنها أن تـؤدي إلى ما رتبـه الحكم، عليها وأورد مؤدى كل دليل منها في بيان كاف يكشف

عـن إلمام المحكمـة بواقعة الدعـوى وأدلتها بما له أصلـه الثابت في الأوراق وكانـت مطروحـة على بسـاط البحث لا يشوبهـا تناقض تمثلت في أقـوال المجني عليه وأقوال الشاهديـن اللذين أكدا أنهما سمعا عن طريق الهاتف بعد وضعه في حالة (السبيكر) أن الطاعن تلفـظ بعبـارات فيها إهانـة للمجني عليه، من ثم فـإن ما يرمي به الطاعن الحكم المطعون فيه في هذا الشأن يكون غير سديد.

أما ما جاء بشأن عدم تحقق ركن العلانية الذي تتطلبه المادة (٣٤) مـن قانون الجزاء، فـإن الثابت مـن شهادتي الشاهديـن المذكورين سلفًا أنهما سمعا الطاعن يتلفظ على المجني عليه بعبارات (حيوان، غبـي، حرامـي)، لما كان ذلك فـإن سمـاع الشاهدين لهـذه الألفاظ يتحقـق به الشرط الـذي تتطلبه المادة (٢/٣٤) مـن قانون الجزاء، ويكون ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد على غير سند.

لمـا كان ذلـك، وكان المقـرر في قضـاء المحكمة العليـا أن جريمة إهانـة الكرامة لا تتطلب قصدًا خاصًا، بل يكفي القصد العام الذي يتحقق بتوجيـه ألفاظ الإهانة إلى المجني عليـه مع علم المتهم أن هـذه الألفاظ من شأنها الحط من قـدر الناس كما هو الحال في هذه الدعـوى، ومن ثـم فإن ما يثـيره الطاعن في هـذا الخصوص يكون غير مقبول.

لمـا كان ذلـك، وكانت محكمـة الموضوع ليست ملزمـة بتتبع المتهم في شتـى مناحـي دفاعـه الموضوعي الراميـة إلى نفـي التهمة عنه والـرد على كل جزئية منهـا، إذ الرد يستفاد من أدلـة الثبوت التي أوردها الحكم، ولذلك كان نعيه على الحكم ليس سوى مجرد جدل موضوعـي حول سلطـة محكمة الموضوع في تكويـن عقيدتها ووزن أدلـة الدعوى، وهو مـا لا يجوز إثارته والخوض فيـه أمام المحكمة

العليـا، ويكـون معه النعي برمتـه على غير أساس، بمـا يتعين معه القضـاء برفضه موضوعاً، وإلزام الطاعـن المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(لذلـــك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) : -

أولًا: -عـدم قبـول الطعـن شكلًا ؛ للتقريـر به من غـير ذي صفة، وإلزام الطاعن المصروفات.

ثانيًا: -وفي حال رأت المحكمة قبول الطعن شكلًا ، في موضوع الطعن برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

وبجلسـة : ٢٠١٨/٢/٦م حكمـت المحكمـة العليـا بقبـول الطعـن شكلًا ، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:٢٠١٧/٣٠٢م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم:١١٩٥/ق/٢٠١٥م لدى مـركـز شرطة صحار

(وقائع الطعن)

تتحصـل الوقائـع علـى مـا يبيّن مـن الحكـم المطعون فيـه ، ومن سائـر أوراق الطعن في أن الادعـاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمـة الابتدائيـة بصحـار (الدائرة الجزائيـة) ؛ لأنه بتاريخ سابق على : ٢٠١٣/٩/٢٢م بدائـرة اختصاص مركز شرطة صحار :-

عزا إلـى المجني عليه جريمة يعرف أنه بريء منها ، حيث اتهمه بأنه زّور توقيعه على العقد المبرم بينهما، وأبلغ عنه أنه هارب عن مقر عمله ، وقد ثبت براءته من التهمتين ، وفق الثابت بالأوراق .

وطالب الادعاء العـام معاقبة المتهم بجنحة (الافتراء) المؤثمة بنص المادة (٢/١٨٢) من قانون الجزاء .

وبجلسـة: ٢٠١٦/٣/٢٠م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة بصحـار (الدائـرة الجزائيـة) حضوريًـا: بإدانـة المتهم بجنحـة الافتراء، وقضـت بمعاقبته عنهـا بالسجن شهر، والغرامـة (١٠٠ ر.ع) مائة ريال، يفرج عنه حال استئنافه الحكم، وطلبه الإفراج تبعا لذلك بكفالة مالية مقدرها (٤٠٠ ر.ع) أربعمائة ريال ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر، وإحالة المطالبة المدنية للمحكمة المدنية المختصة .

لم يحـز هذا الحكم قبولًا لـدى الطاعن، فاستأنفـه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائـرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٦/٦/٢١م بقبـول الاستئنـاف شكلًا ، ورفضـه موضوعًا، وتأييد الحكم المستأنف .

لـم يرتضِ الطاعـن هذا القضـاء، فطعن فيـه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل .

(إجـراءات الطعـن)

بتاريـخ : ٢٠١٦/٦/٢١م صـدر الحكـم المطعـون فيـه مـن محكمـة الاستئنـاف بصحـار (دائـرة الجنـح المستأنفـة) ، وبتاريـخ : ٢٠١٦/٦/٢٨م تم التقريـر بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفـة موقعة من المحامي/... المقيد لـدى المحكمـة العليـا بصفته وكيـلا عـن الطاعن ، وقـدم ما يفيد وكالتـه عنه ، وقد تم إعلان المطعـون ضده بصحيفة الطعن ، ولم يرد عليها.

وبتاريـخ : ٢٠١٦/٨/١٧م قـررت المحكمة العليـا رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لـما كان التقرير بالطعـن وإيداع مذكرة أسبابه قـد تم في الميعاد بأمانـة سر المحكمة التـي أصدرت الحكم المطعون فيـه ، ومن محام مقيد أمام المحكمـة العليا ، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكليةً المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا .

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكـم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانـون ، والفساد في الاستـدلال ، والإخلال بحق الدفاع حين أيد حكـم محكمة أول درجـة بإدانته بجنحة الافـتراء المؤثمة بنص المـادة (٢/١٨٢) من قانون الجزاء رغم عدم توافر أركانها في حقه، إذ إنـه تقـدم بشكـوى سابقة ضد المجنـي عليـه - في الدعوى محل الطعـن الماثـل - لقيامه بتزويـر توقيعـه على الاتفاقيـة المحررة

بينهما بمعرفة المحامي واستعماله المحرر المزّور بتقديمه إلى مديرية القوى العاملة لإلغاء بلاغ الهروب، ومضمونها أن الطاعن لا يملك مصنع الطابوق ، وأن المجني عليه هو من جهز المصنع بآلاته ومعداته بالمبلغ موضوع الاتفاقية وتم إحالة الاتفاقية إلى المختبر الجنائي الذي أثبت أن التوقيع ليس توقيع الطاعن، وأن المجني عليه هو من حرر بخط يده التوقيعين المنسوبين إليه، إلا أن الادعاء العام أصدر قرارًا بحفظ الدعوى وتظلم منه الطاعن أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت قرارًا بإلغاء قرار الحفظ، وإعادة ملف القضية إلى الادعاء العام، لاستكمال التحقيق، ومن ثم إحالة المتهم إلى محكمة الجنح المختصة بجنحتي التزوير في الأوراق الخاصة واستعمال المزور، وهذا القرار بمثابة حكم تمهيدي كان على محكمة أول درجة التقيد به، وعدم مخالفته خاصة أنه معزز بتقرير المختبر الجنائي ، إلا أنها مع ذلك قضت ببراءة المجني عليه من تهمتي التزوير في الأوراق الخاصة واستعمال المزّور ، وهو قضاء لا يسأل عنه الطاعن لعدم أخذ المحكمة بتقرير المختبر الجنائي؛ وبالتالي فإن نية الإضرار والإساءة بالمفترى عليه (المجني عليه) لحظة تقديم الشكوى غير متوفرة مما ينتفي القصد الجنائي بحقه ، كما أن المحكمة لم تسمع الشهود الذين طالب الطاعن بسماع شهاداتهم ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى ، والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات

من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، إذ من سلطتها أن تزن أدلة الإثبات وأن تأخذ من أي بينة أو قرينة ترتاح إليها دليلا لحكمها طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق ، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى ؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج.

ولما كان من المقرر أن المشرع لم يقيد القاضي الجنائي في المحاكمات الجنائية بدليل معين إلا إذا نص على ذلك بالنسبة لجرائم معينة، ولما كان القانون قد خلا من نص يوجب على المحكمة التقيد به في إثبات جنحة الافتراء ، فيغدو إثباتها بكافة الطرق التي تطمئن إليها لتكوين عقيدتها، ما دام لها مأخذها في الأوراق .

كما أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يشترط في جريمة الافتراء أن يكون الفعل المُبلغ عنه قد أسند إلى المُبلغ ضده على سبيل التأكيد، بل يعاقب المفتري ولو أسند الفعل إلى المُبلغ ضده على سبيل الإشاعة أو على وجه التشكيك أو الظن أو الاحتمال،

وكان لا يشترط لمعاقبة المفتري أن تثبت براءة المُبلغ ضده قضائيًا بل يكفي أن تقتنع المحكمة بكذب الوقائع المبُلغ عنها، وكان تقدير صحة التبليغ من كذبه أمرًا متروكًا لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوى الافتراء، متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ عنها، وأحاطت بمضمونها، وأن تذكر في حكمها الأمر المُبلغ عنه ، وكان القانون لا يتطلب قصدًا جنائيًا خاصًا في جريمة الافتراء؛ بل يكفي توافر القصد الجنائي العام، وهو أن يكون المُبلغ عالمًا بكذب الوقائع التي أبلغ عنها، وكان تقدير هذا الركن من شأن محكمة الموضوع التي لها مطلق الحرية في استظهاره من الوقائع المعروضة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد بيَّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للجنحة التي أدان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة استمدها من شكوى المجني عليه بقيام الطاعن بالافتراء عليه، وذلك بتقديم بلاغ ضده يدعي فيه قيام المجني عليه بتزوير توقيعه في الاتفاقية المحررة بمعرفة مكتب / .... ، ثم قيامه باستخدامها في جلب منفعة لنفسه ، وقد تعززت تلك الشكوى بالبلاغ رقم :(ـــ/ق/٢٠١٥م مركز شرطة المختص ، وكذلك بالحكم في الدعوى رقم (ـــ/ج/٢٠١٥م) القاضي ببراءة المجني عليه من جنحتي التزوير واستعمال المحرر المزور على سند أن المجني عليه لم يقم بالجرم المنسوب إليه ، وأن المتهم (الطاعن) هو من قام بالتوقيع والختم على الاتفاقية ، ومن الاتفاقية المحررة بمكتب المحاماة والاستشارات القانونية، والمثبت بها الختم الخاص بالطاعن في خانة الطرف الثاني ، ومن شهادة الشاهدالأول

أمـام المحكمة - تحـت اليمين القانونية - بأنـه حضر الاتفاق المبرم بين المجني عليه والمتهم (الطاعن) ، وأنه شاهد الطاعن يوقع على أوراق داخل المصنـع، وقام بالختم عليها خارج المصنع ، ومن شهادة الشاهـد الثـاني أمام المحكمـة - تحت اليمين القانونيـة - بأنه كان حاضـرًا وقت إبـرام الاتفاقية، وأنهـا تمت في المصنـع ، وأن المجني عليه قد اشترى المصنع مـن الطاعن ، وأن جميع المعدات في المصنع ملـك للمجني عليه وأنه شاهد الطاعـن يوقع على الاتفاقية ، كما شاهـد المجني عليه يسلم الطاعن مبلغًا مـن المال عند التوقيع على الاتفاقية ، كما قام الأخـير بالختم على الاتفاقية عند مركبته، ومـن شهادة الشاهـد الثالث أمام المحكمة - تحـت اليمين القانونية- بأنـه حضـر الاتفاقيـة المبرمة بـين المجنـي عليه والطاعـن ، وأن الطاعـن قـام بالتوقيع علـى الاتفاقية في المصنع كمـا قام بالختم عليهـا عند مركبتـه ، كما شاهد المجنـي عليه يسلـم الطاعن مبلغ (١٥٠٠ ر.ع) ومـن شهادة الشاهد الرابـع أمام المحكمة - تحت اليمين القانونيـة – بأنـه حضـر الاتفاقيـة المبرمـة بـين المجنـي عليـه والطاعـن ، وأنه شاهد الأخير يوقـع على الاتفاقية بيده اليمين ، وكان هـذا الـذي أورده الحكم من أدلة للتدليل علـى ثبوت الاتهام في حـق الطاعـن سائغًا حصله تحصيـلا سليمًا مما لـه أصله الثابت بـالأوراق ، تم طرحها على بساط البحث أمـام المحكمة ومناقشتها في مواجهـة الخصوم، وهـي من شأنهـا أن تؤدي إلى مـا رتبه الحكم عليهـا ، وقد أفصحت عـن اطمئنانها واقتناعهـا بإدانته، وأفرغت ذلك في تسبيـب سائغ لا يخالف صحيح القانـون، ولا يجافي العقل أو منطـق الأمـور، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعـن بخصوص إدانته ، وعدم توافر أركان الجريمـة ، وانتفاء القصد الجنائي لديه يكون

على غير أساس متعينًا رفضه.

أما ما ينعاه الطاعن بخصوص عدم سماع المحكمة للشهود الذين طلب سماع شهاداتهم، فغير سديد ؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصم في طلباته متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها ، وأنه ليس على المحكمة أن تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي، والرد على كل جزئية منها ردًا صريحًا ؛ إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم المطعون فيه ، فضلا عن الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة قد استمعت إلى شهود الواقعة، وحققت الدعوى تحقيقًا كافيًا ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فإن مناعي الطاعن تنحل إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ، ويضحى الطعن برمته على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا ، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

(لذلك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) :-

قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وإلزام الطاعن المصروفات.

وبجلسة : ٢٠١٧/٥/٢٣م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا ، وفي الموضوع برفضه ، وإلزام الطاعن المصروفات .

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعون المقيدة بالأرقام:٢٦ و٢٧و٢٨و٢٩و٣٠/٢٠١٧م

لدى المحكمة العليا والادعاء العام

و بالقضية رقم:٢٧/ق/٢٠١٣م لدى الـقـسـم الـخـاص

(وقائـــع الطعـــون)

تتحصـل الوقائـع علـى مـا يبيّن مـن الحكـم المطعون فيـه ، ومن سائـر أوراق الطعـون الماثلة في أن الادعاء العـام أحال المتهمين إلى المحكمـة الابتدائية بمسقط (الدائـرة الجزائية) ؛ لأنهم بتاريخ سابـق على: ٢٠١٣/١٠/١١م بدائرة اختصاص إدارة قضايا الأموال العامة:-

أولًا :- بالنسبة للمتهم الأول: (الطاعن في الطعون أرقام ٢٦،٢٨،٣٠/ ٢٠١٧م) :

- قبـل لنفسه رشوة بصفتـه (مديرعام في وزارة ...) ، وذلك مقابل قيامـه بتسهيل إجراءات حصـول الشركة التي يعمل بهـا المتهمان الثـاني والثالث على الأوامـر التغيرية اللاحقة في مشـروع مينـاء ... ، فضلًا عـن تسهيل إجـراءات الشركة المذكـورة في الحصـول علـى الدفعـات الماليـة ، وفـق الثابـت بالتحقيقات .
- أسـاء استعمـال وظيفتـه ، وذلك بـأن قبـل الرشـوة المُقدمة إليه مـن شركة ... ، قاصدًا بذلك منفعـة نفسه ونفع شركة .....
- استغـل منصبـه كمدير عـام ــ بـوزارة ـــ لتحقيـق منفعةً لنفسه ولشركة .... .

ثانيًا :- بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث (الطاعنين بالطعنين رقمي: ٢٧ ، ٢٩ / ٢٠١٧م)

قاما برشوة المتهم الأول كونه ساهم في مساعدة (شركة ...) في الحصول على الأوامر التغيرية الخاصة بتوسعة مشروع ميناء ... ، فضلا عن تسهيل الدفعات المالية المستحقة الدفع للشركة المذكورة، وفق الثابت بالأوراق .

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم الأول بجنحة قبول الرشوة المؤثمة بنص المادة (١٥٥) من قانون الجزاء ، وجنحة إساءة استعمال الوظيفة المؤثمة بنص المادة (١٦٠) من القانون ذاته ، وجنحة استغلال المنصب المؤثمة بنص المادة (١٦ بدلالة المادة٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ، ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث معًا بجنحة الرشوة المؤثمة بنص المادة (١٥٥) من قانون الجزاء ، مع عزل المتهم الأول من الوظيفة استنادًا لنص المادة (١٥٦) من قانون الجزاء ، وطرد المتهمين الثاني والثالث استنادًا لنص المادة (٤٨) من القانون ذاته .

وبجلسة : ٢٠١٤/٣/٩م حكمت المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية) حضوريًا:

أولًا : إدانة المتهم الأول /... بجنحة قبول الرشوة وإساءة استعمال الوظيفة ، واستغلال المنصب لتحقيق منفعة ، وقضت بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه (٧٥٠،٠٠٠ ر.ع) سبعمائة وخمسون ألف ريال عماني ، وعزله من الوظيفة لمدة ثلاثين عامًا .

ثانيًا : إدانة المتهم الثاني /... بجنحة الرشوة ، وقضت بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه (٥٠٠،٠٠٠ ر.ع) خمسمائة ألف ريال عماني ، وطرده من البلاد مؤبدًا بعد انتهاء فترة عقوبته.

ثالثًا: إدانة المتهم الثالث /... بجنحة الرشوة ، وقضت بسجنه ثلاث سنوات وتغريمه (٣٠٠،٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ألف ريال عماني، وطرده من البلاد مؤبدا بعد انتهاء فترة عقوبته، على أن ينفذ من العقوبة الحبسية بحق المتهمين الثاني والثالث ستة أشهر ووقف الباقي .

يفرج عن المتهمين بكفالة مالية مقدارها (٣٠٠،٠٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ألف ريال عن كل واحد منهم حال استئنافهم الحكم بغية عدم تنفيذه .

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المتهمين، فاستأنفوه أمام محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٤/٩/١٨م حضوريًا : بقبول الاستئنافات شكلًا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بعقوبة السجن بحق المستأنف الأول وجعلها سنتين ، وعقوبة الطرد بحق المستأنفين الثاني والثالث وجعلها ثلاث سنوات وتأييده فيما عدا ذلك ، وألزمت المستأنفين المصاريف الجزائية .

لم يرتضِ المتهمون هذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، وبجلسة : ٢٠١٥/٣/٢٤م قضت المحكمة العليا : بقبول الطعون أرقام (٨١٣، ٨١٥، ٨١٦/٢٠١٤م) شكلًا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته ؛ لتنظر فيها من جديد بهيئة مغايرة .

وبجلسة : ٢٠١٦/١٠/١٩م حكمت محكمة الاستئناف بمسقط (دائرة الجنح المستأنفة) - بهيئة مغايرة - بقبول الاستئنافات شكلًا ، وفي الموضوع بتعديل مدة الطرد للمستأنفين الثاني والثالث إلى ثلاث سنوات ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، مع الأمر

بوقف تنفيذ باقي العقوبة الحبسية بحق جميع المستأنفين ، وألزمتهم المصاريف .

لم يرتضِ المتهمون (الطاعنون) هذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض للمرة الثانية أمام المحكمة العليا كل بطعنه :-

- إذ أقام عليه الطاعن (المتهم الأول) الطعون أرقام : (٢٦ ، ٢٨، ٢٠١٧/٣٠م) الذي تم التقرير بها بتواريخ : ٢٠١٦/١١/٢٧م و ٢٠١٦/١١/٢٧م و ٢٠١٦/١١/٢٢م على التوالي بأمانة سر المحكمة التي أصدرته ، وبالتواريخ ذاتها تم إيداع صحائف بأسباب الطعن، موقع عليها من محامين مقيدين لدى المحكمة العليا بصفتهم وكلاء عن الطاعن، وقدموا سند وكالة يبيح لهم ذلك ، كما سدد في الطعن رقم: (٢٠١٧/٢٨م) كفالة مالية بدون مبرر قانوني ، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحائف الطعن الثلاث ، ولم يرد عليها.

وبتاريخ : ٢٠١٦/١٢/٢٠م قررت المحكمة العليا رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

- كما أقام عليه الطاعن (المتهم الثاني) الطعن رقم :(٢٠١٧/٢٧م) الذي تم التقرير به بتاريخ : ٢٠١٦/١١/٢٧م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبالتاريخ ذاته تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقع عليها من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن ، وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك ، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ، ولم يشأ الرد عليها.

- كما أقام عليه الطاعن (المتهم الثاني) الطعن رقم :(٢٠١٧/٢٩م) الذي تم التقرير به بتاريخ : ٢٠١٦/١١/٢٢م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبالتاريخ ذاته تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقع عليها من المحامي المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن

الطاعـن وقدم سنـد وكالته عنه ، وقد تم إعـلان المطعون ضدهم بصحيفـة الطعن ، وعقب عليها المطعون ضده الثاني فقط بمذكرة موقعـة من محـام مقبول لـدى المحكمة العليا بموجـب وكالة تتيح له ذلك طالـب في ختامها الالتفات عمـا ورد بصحيفة الطعن فيما يتعلق بالادعاء والزعم بتسليم مبالغ مقابل حصول تسهيلات .

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعون)

وحيـث إن التقريـر بالطعـون وإيـداع مذكرات الأسبـاب قد تم في الميعـاد بأمانـة سـر المحكمة التـي أصدرت الحكـم المطعون فيه، ومـن محامين مقيدين أمام المحكمة العليـا، واستوفت الطعون سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا فإنه يتعين قبولها شكلاً .

(أولًا :- أسباب الطعون أرقام: ٢٦ ، ٢٨ ، ٣٠ / ٢٠١٧م المقدمة من الطاعن-المتهم الأول-)

وحيث ينعى الطاعن - في مجمـل صحائف الطعون الثلاث - على الحكـم المطعون فيه مخالفة القانـون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ، والقصـور في التسبيـب ، والفساد في الاستـدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ، والإخلال بحـق الدفاع، وفي معرض بيانه ذلك قال: إن الحكم لم يبـيّن الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيهـا ومؤدى الأدلـة التي استند إليها في الإدانـة ووجه الاستدلال بهـا ، وخلا مـن الإشارة إلـى النـص القانوني الذي حكـم بموجبه وجـاءت عبـارات الحكم في صـورة عامة مجملة لا يحقـق الغرض من وجـوب تسبيب الأحكام بالمخالفة لنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجـراءات الجزائيـة ، كما لم يبين الحكـم أركان جريمة الرشوة

ومدى ثبوتها في حقه ، إذ لم يوضح ماهية الأعمال التي قام بها في سبيل التسهيل لشركة ... الحصول على الأوامر التغيرية لمشروع توسعة ميناء ... والدفعات المالية المستحقة للشركة المذكورة مقابل حصوله على مبلغ الرشوة، كما أن الحكم لم يفصح عن طريقة أو كيفية تسليم واستلام مبلغ الرشوة المزعوم وأدلة ذلك، وأن أوراق الدعوى خلت من أي دليل مادي يثبت واقعة الرشوة ، كما خلت من أي مخالفات (إدارية أو جنائية) ارتكبها الطاعن وتم كشفها من قبل جهاز الرقابة المالية والإدارية .

ولم يفرد الحكم ما ورد بتقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، ولم يفصح عن طبيعة العلاقة العقدية، وماهية المتعاقد عليه، وشروط العقد ؟ وهل هذه العلاقة العقدية لها صلة بجريمة الرشوة ؟ وهل الطاعن له صلاحية التوقيع على العقد ؟ وهل العقد المبرم بين وزارة ... وشركة ... له علاقة بإمكانية قيام المتهم الأول بتسهيل حصول شركة ... على الأوامر التغيرية والدفعات المالية ؟ كما أن الحكم استند إلى بطاقة الوصف الوظيفي للطاعن كدليل على أن له دور في تسهيل حصول شركة.. على الأوامر التغيرية والدفعات المالية، وكذلك كمبرر في طرح تقرير الخبير المنتدب في الدعوى بالرغم من أنه لم يبين ماهية ما تضمنته بطاقة الوصف الوظيفي من الواجبات والمسؤوليات المترتبة على مدير عام الموانئ (الطاعن) وأوجه الخلاف بين تقرير الخبير وبطاقة الوصف الوظيفي ، ناهيك عن أن جهة عمل الطاعن (وزارة ...) حددت اختصاصات الطاعن، وبينت أن مسألة إصدار الأوامر التغييرية لا تقع ضمن مسؤوليات وواجبات مدير عام الموانئ (الطاعن) ، كما أنه غير مفوض بالتوقيع على الدفعات

المالية .

كما أن المحكمة استبعدت تقرير الخبير المنتدب رغم جزمه بعدم اختصاص الطاعن في تسهيل أو تعطيل الأوامر التغيرية لمشروع توسعة ميناء ... الذي يتم إنجازه بواسطة شركة ... ، وأنه لا يوجد له أي دور إيجابي أو سلبي في صرف الدفعات المالية المستحقة لشركة ... ، وأن العلاقة بين وزارة ... وشركة ... هي علاقة عقدية تحكمها اتفاقيتين : الأولى : الاتفاقية الموحدة للخدمات الاستشارية والموقعة بين حكومة السلطنة والاستشاري المسؤول عن المشروع (شركة ...) للقيام بأعمال الدراسات والتصاميم وكافة ما يتعلق بالمشروع فنياً وماليًا وتعاقديًا ، وكافة أعمال الإشراف والصيانة والضمانات والثانية : هي اتفاقية وثائق العقد الموحد لإنشاء المباني والأعمال المدنية الموقعة بين حكومة السلطنة ممثلة في وزارة ... وشركة ... ، لتنفيذ مشروع ... ، والبيّن من تلك الاتفاقيتين أن الطاعن غير مختص بتسهيل إصدار الأوامر التغيرية لمشروع توسعة ميناء ... ، وصرف الدفعات المالية لشركة ... ، ويكون ما توصلت إليه المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لا سند له ولا دليل عليه ، كما أن وزارة ... (جهة عمل الطاعن) نفت أي صلة للطاعن في إصدار الأوامر التغييرية لمشروع توسعة ميناء ... أو اعتماد الدفعات المالية المستحقة لشركة ... وعدم تفويضه بذلك ، وأن إسناد الأوامر التغييرية لمشروع توسعة ميناء ... تم بالإسناد المباشر بناءً على الأوامر السامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد - حفظه الله - إلى شركة ... دون طرحه للمناقصة العامة، وأن لجنة المناقصات الداخلية بوزارة ... - الطاعن عضواً فيها - غير مختصة بالموافقة على الأوامر التغييرية اللاحقة ؛ كون تلك

اللجنة غير مختصة بالأعمال التي تزيد قيمتها عن (٢٥٠) ألف ريال عماني ، هذا إلى جانب أن شهادة استشاري المشروع جاءت مؤكدة على أنه لم تصدر من الطاعن أي إجراءات أو تصرفات سهلت أو عطلت المشروع .

كما أن الحكم عول على اعترافه بتحقيقات الادعاء العام، رغم أنه غير قاطع بارتكابه الجريمة ، فضلاً عن أنه لم يعضد بأي دليل مادي أو فني أو شاهد رؤية ، وعدم مطابقته للحقيقة والواقع ، كما أنه أنكر ذلك الاعتراف أمام المحكمة، ودفع بصدوره نتيجة إكراه.

كما أخطأ الحكم حين عول في إدانته على أقوال المتهمين الثاني والثالث بالمخالفة لنص المادة (١٩١) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : يقتصر أثر اعتراف المتهم عليه دون سواه ، فضلا عن أن أقوالهما جاءت متناقضة بشأن قيمة وعملة المبلغ المزعوم دفعه كرشوة للطاعن وزمن التسليم ، كما أنها مشوبة بمظنة دفع التهمة عن النفس، كما لم يثبت من واقع سجلات شركة ـــ أنها سلمت المتهمين الثاني والثالث مبالغ مالية من أجل دفعها للطاعن كرشوة .

وخالف الحكم مبدأ شفوية المرافعة المنصوص عليها في المادتين (١٨٦ ، ٢١٥) من قانون الإجراءات الجزائية حين استند في قضائه إلى الرسائل الصادرة من الطاعن، واتخذها دليلاً على ثبوت اختصاصه في تسهيل حصول شركة ... على الأوامر التغييرية لمشروع توسعة ميناء ... دون أن يتم طرح تلك الرسائل للمناقشة الشفوية بجلسة المحاكمة، لتمكينه من الرد عليها ، كما أن تلك الرسائل صدرت بعد حصول الشركة المذكورة على الأوامر

التغييرية، وهي لا تتعلق بشركة ... بل تتعلق بشركات أخرى ، وقد أكدت وزارة ... (جهة عمل الطاعن) على عدم علاقة تلك الرسائل بحصول الشركة على الأوامر التغييرية وأنها تأتي في إطار تنفيذ الأوامر السامية ، كما لم تتم مواجهته بتهمة استغلال المنصب لتحقيق منفعة والأدلة المقدمة ضده، ولم يتم طرحها للمناقشة الشفوية بجلسة المحاكمة.

وعاب على الحكم عدم الفهم الصحيح للواقعة ، وشابه التناقض في أسبابه حين اعتنق وجهتي نظر كل واحدة منهما تنفي الأخرى، الأولى: صدور أوامر سامية لمولانا حضرة صاحب الجلالة السلطان قابوس بن سعيد - حفظه الله - في استثناء الأوامر التغييرية لمشروع توسعة ميناء ... من قانون المناقصات وإسنادها مباشرةً إلى شركة ... دون طرحها للمناقصة العامة ، ثم عاد واعتنق وجهة نظر أخرى تتناقض مع وجهة النظر الأولى حين قرر بأن الطاعن قام بتسهيل حصول شركة ... على الأوامر التغييرية ، كما تناقض الحكم في سرده للواقعة وتحصيل مؤدى الأدلة بما ينبئ عن عدم استقرار الصورة الصحيحة للواقعة في ذهن المحكمة .

ولم يرد الحكم على أوجه دفاعه التي أبداها سواء كانت شفاهة بجلسة المحاكمة أم كتابة في مذكرة دفاعه المكتوبة وتتمثل في :-

١. انتفاء أركان جريمة الرشوة وفقًا لمتقضى المادة (١٥٥) من قانون الجزاء.

٢. انتفاء صلة الطاعن بالأعمال المشار إليها بقرار الإحالة .

٣. بطلان أمر القبض على الطاعن، وما تلاه من إجراءات ، وبطلان اعترافه لصدوره نتيجة قبض باطل وإكراه معنوي .

٤. تعديل القيد والوصف، وقصره على المادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح .

٥. الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لمضي أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ وقوع الجريمة المدعى بها .

٦. الدفع بعدم انطباق أحكام القانون رقم (٢٠١١/١١٢م) إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين، والأثر الفوري لنفاذ القانون .

٧. الدفع بانتفاء الركن المفترض في جريمة الرشوة .

٨. انتفاء أركان جريمة الرشوة في حق المتهم الأول؛ لانتفاء الأخذ أو القبول أو الطلب ؛ ولانتفاء الفائدة التي تعود على الموظف؛ ولانتفاء صلة المتهم بالأوامر التغييرية والدفعات المالية وعدم قدرته على إصدارها أو تسهيلها أو عرقلتها .

٩. انتفاء شروط التجريم في حق المتهم الأول .

١٠. انتفاء القصد الجنائي لدى المتهم الأول .

١١. عدم معقولية الواقعة .

١٢. الدفع بأن الدعوى برمتها محل شك كبير .

١٣. انتفاء أركان جريمة إساءة استعمال الوظيفة واستغلال المنصب .

إلا أن المحكمة لم تورد ولم ترد على تلك الدفوع رغم جوهريتها في الدعوى ومن شأنها أن تغير من وجه الرأي في الدعوى، ناهيك عن أنها لم تطلع على المستندات التي قدمها والمؤيدة لأوجه دفاعه.

كما أن الحكم المطعون فيه لم يلتزم بالمسألة التي فصل فيها حكم المحكمة العليا الناقض للحكم السابق بعدم الرد على دفاعه ببطلان القبض عليه لانتفاء؛ حالة التلبس ، وبطلان اعترافه

كونـه وليـد إكراه معنـوي بالمخالفة لنص المـادة (٢٦٣) من قانون الإجراءات الجزائية .

كمـا خالـف الحكم قاعدة (لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه) حـين قضـى بتأييـد الحكـم الابتدائـي بسجنـه ثـلاث سنـوات ، وتغريمه مبلغ (٧٥٠,٠٠٠ ر.ع) مع الأمر بوقف تنفيذ باقي العقوبة الحبسيـة، رغم أن الحكم السابق المنقوض قـد قضى بسجنه مدة سنتين .

وجـاء الحكم قاصـرًا في تحديـد مبلـغ الرشوة على وجـه الجزم واليقـين، وهـو مـا انعكس عنـد تقديره لمبلـغ الغرامـة المقضي به عليـه (أي الطاعـن) بشكل جـزائي ، دون أن يبين الحكـم الأسس التـي اعتمـد عليها عنـد قضائـه بالغرامـة ، فضلًا عن أنـه أخطأ حين قضـى بالغرامة لكل متهم على انفـراد على نحو متباين رغم تسـاوي مراكزهم القانونيـة ، وخالف قاعدة نسبيـة الغرامة ؛ إذ كان يتوجـب الحكم بغرامة واحـدة لكل من المتهمين، وأنه لا يجوز تعددها بتعدد المتهمين .

كمـا أن الحكم لم يقض بعقوبة لـكل جريمة من الجرائم الثلاث المنسوبة إليـه، وعاقبه عن جريمة الرشوة فقـط بالمخالفة لنص المادة (٨٩) من قانون الجزاء.

كمـا خالـف الحكم نص المـادة (٣١) مـن قانون الجـزاء ؛ إذ طلب تعديـل القيد والوصف، وقصره على نص المادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح ؛ باعتباره القانون الخاص المنطبق على الواقعة ، وكون العقوبة التي يتضمنها النص المذكور هي العقوبة الأشد ، ومن ثم كان يتعين على المحكمة أن تقضي في حال إدانته بموجب النص الأخير .

كما رد الحكم على دفعه بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم لجريمة استغلال المنصب لتحقيق منفعة المؤثمة بنص المادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح رداً غير سائغ ، كما أن الحكم أدانه بجريمة استغلال الوظيفة بمقتضى المادتين (٧ ، ١٦) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح رقم :(٢٠١١/١١٢م) رغم أن الوقائع المنسوبة إليه سابقة على تاريخ صدور القانون المذكور، ومن ثم كان يتعين عدم تطبيقه بأثر رجعي عملاً بمبدأ عدم رجعية القوانين ، فضلاً عن مخالفة ذلك للمادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة والمادة (١) من قانون الجزاء ، وأن القانون رقم (٨٢/٣٩) الخاص بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح هو المنطبق على الواقعة لذلك كان على المحكمة تعديل القيد والوصف وفقا لهذا القانون استناداً لنص المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أنه أبدى دفاعا أمام محكمة الموضوع يتعلق بطلبات جوهرية وهي :-

١. تعديل القيد والوصف بقصر الاتهام على جنحة استغلال المنصب المؤثمة بالمادة (١٦) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح، وتحقيق الدفع بانقضاء الدعوى العمومية لتلك الجريمة بعد تطبيق نص المادة (٣١) من قانون الجزاء.
٢. استدعاء أعضاء لجنة الاجتماع السيادي الخاص بمناقشة أعمال توسعة ميناء ....، للوقوف على مصدر القرار بالأوامر التغييرية ؛ لأن ثبوت عدم صلة المتهم بما ينفي التهمة ويؤثر في الحكم .

٣. استدعاء كبار المسؤولين بوزارة ... مديري الإدارات خلال الفترة التي صدرت فيها الأوامر التغييرية والدفعات المالية للوقوف على آلية صدور الأوامر التغييرية والدفعات المالية ومدى صلة الطاعن بها، ومدى قدرته منفردًا على تسهيل الحصول عليها .

٤. استدعاء رئيس مجلس إدارة شركة ... للوقوف على مدى صحة ما أفاد به المتهمان الثاني والثالث من تلقي أوامر من الشركة بدفع تلك المبالغ ، إذ إن ثبوت عدم صحة ذلك يترتب عليه عدم صحة أقوال المتهمين الثاني والثالث التي اعتمدت عليها المحكمة في إدانة الطاعن .

٥. ضم مستندات مشروع الخاصة بالأمر التغييري رقم (١) وبيان اسم مقاول المشروع ، وهل له صلة بشركة .... أم لا ؛ لأن هذا الأمر لا يخص تلك الشركة، وقد اعتمدت عليه المحكمة في الإدانة.

٦. ضم محاضر جمع الاستدلالات التي تخص الطاعن، والتي لم تضم لملف الدعوى لمعرفة إفادة الطاعن فيها وهي ذات أثر في تقدير قيمة الاعتراف المنسوب للطاعن .

٧. ضم كافة الأوامر التغييرية الخمسة التي نسب للطاعن لتسهيل الحصول عليها واجتماعات اللجنة الداخلية للمناقصات واللجنة العليا للمناقصات؛ للوقوف على عضوية الطاعن في الثانية من عدمه، وهل وقع الطاعن على أي أوامر تغييرية تخص شركة ... العمانية بالنسبة للأولى ؛ إذ إن ثبوت عدم عضويته في الثانية وعدم توقيعه على الأوامر في الأولى تنفي تهمة تسهيل الحصول على الأوامر التغييرية.

٨. ضم سندات الصرف للدفعات المدعى تسهيلها؛ لمعرفة هل للطاعن توقيع عليها أم لا، وهل هو مختص بها أم لا ؟؛ لأن ثبوت عدم اختصاصه أو عدم توقيعه ينفي عنه التهمة، ويغير وجه الرأي في الدعوى .

٩. استدعاء استشاري المشروع؛ للوقوف على مصدر القرار بالأوامر التغييرية والمختص بصرف الدفعات واعتمادها هل هو الطاعن أم الاستشاري؟ .

١٠. ضم دفتر أحوال وحدة التحريات لبيان ما إذا كان محضر التحري المشار إليه ضد المتهم ثابت التاريخ ومدون بالدفاتر المعدة لذلك ؛ لأن ثبوت عدم قيده بالدفاتر يؤكد دفاع الطاعن بالقبض عليه دون سند .

١١. استدعاء زوجة الطاعن لسماع شهادتها حول ظروف وملابسات القبض عليه، ونوع المعاملة التي تلقاها وهي لا شك مؤثرة في الدعوى .

إلا أن الحكم لم يورد، ولم يرد على تلك الطلبات بالرغم من أنها طلبات جوهرية قد يتغير بها وجه الرأي في الدعوى .

كل ذلك - يقول الطاعن - يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ، والقضاء ببراءته مما هو منسوب إليه.

(ثانيًا :- أسباب الطعن رقم : ٢٧ / ٢٠١٧م المقدم من الطاعن- المتهم الثاني-)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب ، والفساد في الاستدلال، ومخالفة الثابت في الأوراق، والإخلال بحق الدفاع؛ إذ إن الحكم أدانه بجريمة تقديم الرشوة طبقاً لنص المادة (١٥٥) من قانون

الجـزاء رغـم عدم انطباقهـا ؛ ذلك أنـه يشـترط للإدانة بموجب النص المذكور أن يكون المتهم موظفًا عامًا حسب التعريف الوارد في المـادة (١٥٤) من قانون الجـزاء ، وأن يكون استلامه للرشوة لنفسه أو لغـيره للقيام بعمل من أعمال وظيفتـه أو ليمتنع عنه ، ولما كان الطاعـن ليس بموظف عام ؛ كونه يعمـل في شركة خاصة كما أنه غير متهم بتلقى رشوة ، ومن ثم لا يمكن إدانته بموجب نص المادة (١٥٥) مـن قانون الجـزاء ، كما أن المادة المذكورة لا تتضمن عقوبة للوسيـط أو الراشي، إنمـا اقتصرت على بيان الإعفـاء من العقوبة للشخص الذي يخطر السلطات قبل صدور الحكم ، كما أخطأ الحكم حـين لم يطبـق بحقه الفقـرة الثانية مـن المـادة (١٥٥) من قانون الجزاء والتي جاء نصها : يعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطة قبل الحكم في الدعوى فهو باعترافه الصريح والمفصل عن وقائع الجريمة أعـان السلطات على كشفها كما أفصحت عن ذلك محاضر التحقيـق ومحاضر جلسات محكمة الموضـوع ، والقول بأن الإخبار عن الجريمة الذي يؤدي إلى الإعفاء من العقاب يجب أن يكون قبل اكتشاف الجريمة فيه اجتهـاد يعارض صراحة النص، ولا اجتهاد مع صراحة النص لمخالفته للقانون ولإرادة المشرع ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أشار إلى اعترافه بتفاصيل هذه القضية ودوره ودور الآخريـن فيها ، وأكد حقيقة تطابـق أقواله أمام سلطات التحقيق واعترافـه أمـام المحكمة بمجلس القضـاء ، وأن أقوالـه لا يشوبها تناقض ومقبولة في العقل والمنطـق، إلا أنه ورغم ذلك انحرف في التفسـير بقولـه إنه لكي يستفيـد الوسيط أو الراشـي من الإعفاء عليه إخبار السلطات بالجريمة، حيث يبادر بإخبار الحكومة قبل وقـوع الجريمـة ، وهـذا التفسير الذي ذهـب إليه الحكـم يعارض

صراحة نص المادة (١٥٥) من قانون الجزاء الذي جاء مطلقا من كل قيد سوى ما اشترطه أن يكون قبل الحكم في الدعوى .

كما أن المبالغ المالية التي دفعها الطاعن للمتهم الأول لم تكن بمثابة رشوة، ولا يوجد دليل على ذلك ، إنما تم دفعها نتيجة الابتزاز الذي تعرض له من جهة المتهم الأول ، وخشيته من قيام الأخير باستغلال منصبه في تعطيل مصالح الشركة التي يعمل فيها الطاعن ، ودفعه لأي ضرر يمكن أن يلحق بالشركة إما عن طريق تعطيل أعمال الشركة أو عن طريق عرقلة المبالغ المستحقة لها وتأخيرها ، ناهيك عن أن المتهم الأول لم يقم بأي فعل من شأنه تحقيق النفع أو الفائدة للطاعن أو للشركة التي يعمل فيها ، وعليه فإن القصد الجنائي غير متوافر في حقه .

كما أن المبالغ التي دفعت للمتهم الأول لم تدفع من الطاعن أو من شركة ... إنما تم دفعها عن طريق دائرة تطوير الأعمال بأثينا وبناءً على تعليماتها .

كما أن الخبير المنتدب في الدعوى انتهى في تقريره إلى أن المتهم الأول ليس له دور في الأوامر التغييرية لمشروع توسعة ميناء ... الذي تنجزه شركة .. وكذلك في الدفعات المالية المستحقة للشركة.

كما أن الحكم لم يبين أركان الجريمة المنسوبة إليه، والأدلة والظروف التي وقعت فيها بالمخالفة لنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أنه أبدى دفاعًا أمام المحكمة يتمثل في :-

١. عدم سريان المادة (١٥٥) من قانون الجزاء على الطاعن ؛ لأن المادة جاءت خالية من الإشارة إلى عقوبة بالنسبة للراشي أو

الوسيط .

٢. استحقاق الطاعن الإعفاء المنصوص عليه بالمادة (٢/١٥٥) من قانون الجزاء إذ إنه أخبر السلطات بكافة تفاصيل الواقع قبل الحكم في الدعوى .

٣. أن المبالغ التي دفعت لم تدفع عن طريق الطاعن أو شركة ـــ وإنها دفعت من دائرة تطوير الأعمال بأثينا، وأن هذه المبالغ لم يكن لها مقابل وإنها كانت نتيجة إبتزاز من المتهم الأول .

٤. في حالة عدم الاستجابة لدفاعه بالبراءة أو الإعفاء إدغام العقوبة التي قد تصدر في حقه مع العقوبات الأخرى .

إلا أن الحكم لم يرد على تلك الدفوع رغم جوهريتها في الدعوى.

كما أنه سبق الحكم عليه في ثلاث دعاوي، بالسجن ستة أشهر وقد نفذ تلك العقوبة ، كما دفع الغرامة المقضي بها عليه مبلغ (٥٠٠،٠٠٠ر.ع) ؛ لذا فهو يلتمس من المحكمة العليا إلغاء حكم الحبس والغرامة وعدم ترحيله من البلاد ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه ، والقضاء مجددًا ببراءته من الاتهام المسند إليه .

(ثالثًا:- أسباب الطعن رقم: ٢٩ / ٢٠١٧م المقدم من الطاعن -المتهم الثالث-)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه إذ أدانه بجريمة تقديم رشوة المؤثمة بنص المادة (١٥٥) من قانون الجزاء يكون قد شابه عيب مخالفة القانون ، والخطأ في تطبيقه وتأويله ذلك أنه لم يطبق بحقه ما تقضي به الفقرة الثانية من مادة التأثيم بإعفائه من العقوبة لقيامة بإبلاغ السلطات المعنية بالواقعة قبل الحكم في الدعوى .

كما أن الحكم قضى عليه بعقوبة الغرامة رغم أن مادة التأثيم تنطبق على فعل الموظف الذي يحصل على الرشوة، ولا تؤثم

الفعل المسند إليه على فرض صحته ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

(رابعًا :- الرد على أسباب الطعون)

وحيث إن جماع مناعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه غير سديدة ومردودٌ عليها ؛ لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله ، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة أمامها، بما لها من سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ، كما لها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أي بينة أو قرينة ترتاح لها ما دام لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق ، ولا تصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ، كما لا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضًا ، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حده دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة، ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي

تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الإثبات، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم - سواء في حق نفسه أو ضد المتهمين معه - في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنه بعد ذلك ، متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان مطروحًا على بساط البحث ، كما أن للمحكمة أن لا تلتزم بنص الاعتراف وظاهره، ولها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه، وتطرح ما سواه مما لا تثق به ، وأنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة المكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة ، كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدان الطاعن بها ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح للواقعة، مبينا عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه.

كما أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا يصوغ فيه الحكم لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فإذا كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإنه ينتفي عن الحكم عيب مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، كما أن المقرر أن التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي تتهاتر فيه الأسباب بحيث لا يبقى ما يمكن حمل الحكم عليه، أو ما يكون واقعاً من الأسباب بحيث لا يمكن أن يفهم على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به في منطوقه.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أيد حكم محكمة أول درجة وتبنى أسبابه التي عضدها بأسباب جديدة ، يبين منها أن محكمة الموضوع استخلصت الواقعة محل الإدانة بما مؤداه أن المتهم الأول بصفته موظفًا عامًا - مدير عام الموانئ بوزارة .... - حصل من المتهمين الثاني / ... بصفته مديرًا عاماً بشركة ... ، والثالث / ... بصفته مدير المشاريع بشركة ... على مبالغ مالية بإجمالي مائتي ألف ريال عماني نقدًا على دفعات منذ عام ٢٠٠٧م إلى عام ٢٠١٣م أثناء تنفيذ شركة ــ لمشروع توسعة ميناء ــ وذلك مقابل قيامه بتسهيل أعمال الشركة في مشروع توسعة ميناء ... وعدم تأخير تسلم الشركة لمستحقاتها المالية .

وأورد الحكم في ثبوت الواقعة على الصورة السالفة الذكر بحق الطاعنين أدلة سائغة كانت محل طرح شفوي على بساط البحث بجلسة المحاكمة ، استقتها المحكمة من اعتراف المتهم الأول / .... بالتحقيقات تفصيلاً بالجرم المسند إليه والذي أوضح من خلاله طريقة ومكان وزمان استلامه لمبلغ الرشوة ، وبأنه استلم مبالغ مالية من شركة ... على دفعات نقدًا، ومجموعها لا يزيد على (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال عماني ، إضافةً إلى استلامه عدد من المصار لموظفي المديرية التي يرأسها ... ، بناءً على طلبه منهم شرائها بمناسبة العيد ، وكذا بالاستناد إلى ما أقرَّ به أمام محكمة الموضوع بأنه المشرف على المشاريع، والمختص بالأوامر التغييرية اللاحقة بمشروع توسعة ميناء ...، واعتماداً على ما أقر به المتهمان الثاني والثالث بالتحقيقات وأمام محكمتي أول وثاني درجة بأنهما دفعا مبالغ مالية للمتهم الأول بناءً على طلبه في مقابل مساعدة شركة ... في الأوامر التغييرية بمشروع توسعة ميناء

...، وكذلك مما تضمنه تقرير جهاز الرقابة المالية والإدارية والذي بيَّن اختصاص المتهم الأول بمشروع ميناء .... والأعمال المنفذة من قبل شركة ... CCC)، وعن مساهمته في توسعة أعمال الميناء واختصاصه بعضوية لجنة المناقصات الداخلية بوزارة ...، والموافقة على الملاحق التي تصدر للاستشاريين والأوامر التغييرية التي تصدر للمقاولين قبل إحالتها لدائرة الموازنة الإنمائية لصرفها ، وهي الأدلة التي بينت المحكمة مضمونها ومؤداها على التفصيل الوارد بأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولًا على أسبابه ، والتي بمطالعتها يبين منها أن تسبيب محكمة الموضوع لما أدانت به الطاعنين جاء سائغاً وواضحًا ومقنعًا في اقترافهم الجرم عن علم وإرادة، وله معينه الصحيح في الأوراق ، وأن المحكمة التزمت قواعد تسبيب الأحكام ، مستظهرةً بجلاء واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم محل الإدانة ، ولمَّا كان من شأن الأدلة التي أوردتها المحكمة أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها ، فلا تثريب عليها إن هي استخلصت الواقعة استخلاصًا سليما له أصله الثابت بالأوراق ، وبنت قضاءها على أساس سليم لا يخالف عقلًا أو منطقًا ، ولا محل لمَّا أثاره الطاعنون بالأوجه المثارة في هذا الشأن .

لما كان ذلك ، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه لا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها هي مما يدخل في اختصاص الوظيفة مباشرة، أو أنه وحده المختص بجميع العمل محل الرشوة بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص به ولو بإبداء رأي استشاري ، وأن القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتحقق بمجرد طلب المرتشي أو قبوله المال أو

الهديــة أو الوعد أو أي منفعة أخــرى، وعلمه أنه يفعل ذلك مقابل القيــام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمــال الوظيفة أو للإخلال بواجبــات الوظيفة ، وأن المال الذي طلبــه أو قبله هو ثمن لاتجاره بوظيفتــه أو استغلالها ، والمشــرع عندمــا جرم الرشــوة هدف إلى حماية الوظيفة العامة من أي إخلال أو عبث أو انحراف بواجباتها، ولكي تؤدي على الوجه السوي الذي يكفل استقامة الموظف وأمانته حتــى يؤدي أعمال الوظيفة مــع المتعاملين مع الموظف وفق ضوابط القانون وحسن سير المرفق .

لمــا كان ذلــك ، وكان الحكــم الابتدائــي المؤيــد بالحكــم المطعــون فيــه محمــولًا على أسبابه قد دلــل على العمل الوظيفــي الذي قام بــه الطاعن / ... مقابل مــا تلقاه من مبلغ الرشــوة ، وذلك بقوله : (وحيــث إنه وفي مجال الإسناد وبالبناء علــى ما تقدم فإن المحكمة خلصــت إلى ثبوت جنحة الرشوة في مواجهة المتهم الأول أخذا مما انتهى إليه خطاب جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة والذي بين اختصاص المتهم الأول / ... بمشروع ميناء .... والأعمال المنفذة مــن قبــل شركــة ... (CCC) وعــن مساهمتــه في توسعــة أعمال الميــناء واختصاصــه بعضوية لجنــة المناقصات الداخليــة بوزارة ... والموافقــة علــى الملاحــق التــي تصــدر للاستشاريــين والأوامر التغييريــة التي تصــدر للمقاولــين قبــل إحالتها لدائــرة الموازنة الإنمائية لصرفها ، وأخذًا من إقراره أمام المحكمة بأنه المشرف على المشاريــع ومختص بالأوامــر التغييرية اللاحقــة بمشروع توسعة ميــناء ... ، ومن خــلال الثابــت في محاضر التحقيقــات واعترافه تفصيلًا أمام التحقيقات الابتدائية بالجرم موضحًا طريقة ومكان وزمان استلام مبلغ الرشوة ، وبأنه استلم مبالغ مالية من شركة ...

على عدة دفعات واستلم جميع المبالغ نقدًا ومجموعها لا يزيد على (٢٠٠,٠٠٠ ر.ع) مائتي ألف ريال عماني ، إضافةً إلى استلامه عدد من المصار لموظفي المديرية التي يرأسها ... بناء على طلبه منهم بشراء المصار للموظفين بمناسبة العيد ، وأخذاً مما أقر به المتهم الثاني بأنه دفع مبالغ مالية للمتهم الأول ما بين (٢٠٠,٠٠٠ر.ع) إلى (٢٥٠,٠٠٠ ر.ع) أثناء تنفيذ مشروع ... باعتبار أن المتهم الأول هو من يتولى الإشراف على متابعة تنفيذ المشروع بعد ما طلب منهم الحصول على مبالغ مالية دون تحديد مبلغ معين لكي لا يصعب عليهم أعمال تنفيذ المشروع ولكي لا يقوم بتأخير تسليم الدفعات المالية لصالح شركة ... والشركات المتحالفة معها ؛ وأخذًا مما أقر به المتهم الثالث قيامه دفع مبالغ مالية للمدعو - المتهم الأول - مبلغ (١٥٠،٠٠٠ ر.ع) مائة وخمسون ألف ريال عماني بناء على طلب الأخير وذلك مقابل مساعدة شركة ... في الأمر التغييري في مشروع ... الخاصة بأعمال توسعة حجم مشروع الميناء وأفاد بأنه قام بتسليم الأموال للمتهم الأول أثناء تنفيذ المشروع لجواز أخذ المحكمة بأقوال متهم في حق متهم آخر وهو الثابت من خلال اعتراف المتهمين الثاني والثالث بالاتهام بمراحل الدعوى وعدم نفي الاتهام عن نفسيهما وذلك استنادًا للطعنين رقما (٥٨، ٥٩/ ٢٠٠٩م) وهو يعلم بأن ما قام به من فعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون وقد ذهبت إرادته إلى تحقيق الفعل وقد تحققت النتيجة لهذا الفعل) .

ولما كان هذا الذي أورده الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولًا على أسبابه سائغًا وكافيًا فيما أورده للتدليل على العمل الوظيفي الذي أقدم عليه الطاعن (المتهم الأول) مقابل

مبلغ الرشوة الذي استلمه وعلى نحو ما استوجبه القانون في جريمة الرشوة بما يسوغ الاستدلال به وتنحسر عنه دعوى القصور في هذا الشأن، ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بهذا الخصوص غير سديد.

أما بشأن الدفوع المثارة من طرف المتهم الأول (الطاعن) والمتعلقة ببطلان القبض عليه، وانعدام اختصاصه الوظيفي، وبطلان اعترافه لكونه وليد إكراه معنوي، وانتفاء أركان جريمة الرشوة بحقه، وعدم معقولية الواقعة، ودفع المتهمين الثاني والثالث الراشين بعدم انطباق المادة (١٥٥) عليهما، وانقضاء الدعوى العمومية بمرور الزمن، وطلبهما الإعفاء من العقوبة، فالبّين أن محكمة الموضوع تصدت للرد على دفوع الطاعنين وأطرحتها بما يسوغ ويتفق مع صحيح القانون، وبما له صداه بالأوراق، فضلًا عن أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه ليس على محكمة الموضوع أن تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي الرامية إلى نفي التهمة عنه والرد على كل جزئية منها ردًا صريحًا، إذ إن الرد يستفاد دلالةً من أدلة الثبوت التي أوردتها في الحكم، ومن ثم فإن المناعي المثارة في هذا الخصوص تكون غير مقبولة.

وبشأن ما ينعاه المتهم الأول (الطاعن) بإخلال محكمة الموضوع بحقه في الدفاع بالتفاتها عن الاستجابة لطلباته، فإنَّ ذلك مردودٌ عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى طلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها.

أما ما يثيره الطاعنان (المتهمين الأول والثاني) بشأن التفات محكمة الموضوع عن تقرير الخبير المنتدب في الدعوى، فغير

سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير آراء الخبراء مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها الأخذ بما تطمئن إليه والالتفات عما عداه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان في شأن ذلك لا يكون مقبولًا .

أما بشأن منعى الطاعن (المتهم الأول) على الحكم المطعون فيه مخالفته لقاعدة نسبية الغرامة في جريمة الرشوة وأنه كان ينبغي أن يقضي بغرامة واحدة يؤديها مع بقية المتهمين فمردودٌ عليه بأن العقوبات الجزائية سالبة للحرية كانت أم مالية تتصف بصفة الشخصية، بحيث تطال شخص الجاني وأمواله ، وأن المادة (١٥٥) من قانون الجزاء التي أدين بها الطاعن نصت على معاقبة الموظف المرتشي ليعمل عملاً شرعيًا من أعمال وظيفته بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وُعِدَ به .... ، ويُعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطات قبل الحكم في الدعوى ، فمؤدى ذلك أن المشرع لم يأخذ في العقاب على الرشوة بمبدأ نسبية الغرامة، وإلا لكان قيد القاضي بالنص عليه ، ولذلك فالحكم على كل مدان على حدة راشيًا أو مرتشيًا أو وسيطًا بالعقوبة السالبة للحرية فيما بين الحدين وبغرامة لم يحدد لها المشرع سقفًا أعلى، وإنما أوجب ألا تقل عن مبلغ الرشوة أو عن المبلغ الذي وُعِدَ به هو تطبيق سليم لمادة الاتهام ، ولما كان الحكم قضى على الطاعن - إلى جانب حبسه لمدة ثلاث سنوات وعزله من الوظيفة لمدة ثلاثين سنة -و بتغريمه (٧٥٠،٠٠٠ ر.ع) ، يكون قد أوقع على الطاعن عقوبة في الحدود التي أوجبها القانون، ولا محل للطعن بهذا السبب .

كما أن ما ينعاه الطاعن (المتهم الأول) من أن الحكم لم يقضِ بعقوبة لكل جريمة من الجرائم الثلاث المنسوبة إليه، وعاقبه عن جريمة الرشوة فقط مردود عليه ، بأن البيّن من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه محمولًا على أسبابه أنه طبق بحق الطاعن نص المادة (٣١) من قانون الجزاء ؛ باعتبار أن الفعل الذي ارتكبه فعلٌ واحدٌ يحمل عدة أوصاف ، ومن ثم فلا يفرض عليه سوى عقوبة الوصف الأشد، ولما كان الحكم عاقب الطاعن عن الجرائم الثلاث المنسوبة إليه بعقوبة واحدة داخلة في حدود العقوبة المنصوص عليها في المادة (١٥٥) من قانون الجزاء باعتبارها الجريمة الأشد فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ، ويكون منعاه في هذا الصدد غير سديد .

أما بشأن منعى الطاعن (المتهم الثالث) من أن عقوبة الغرامة تنطبق على فعل الموظف المرتشي، ولا تشمل الراشي؛ فإن هذا القول يعارض مفهوم نص المادة (١٥٥) من قانون الجزاء التي قررت في عجزها أنه : (ويعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطة قبل الحكم في الدعوى) والإعفاء المقرر بالنص هو إعفاء من العقوبة، والعقوبة المقررة بالنص المذكور هي السجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة التي حددها النص بالنسبة للمرتشي بأن تساوي على الأقل ما أعطي له أو وُعِدَ به ، وفي حالة عدم تحقق حالة الإعفاء للراشي أو الوسيط، فإن العقوبة التي توقع عند إدانة أي منهما هي عقوبة السجن والغرامة الواردة بالنص ، ومن ثم يصير هذا النعي على غير أساس .

أما نعي الطاعن (المتهم الأول) بأن حكم الهيئة المغايرة أضر به في مسألة عقوبة السجن المقضي بها عليه فهو سديد ، ذلك أن

البّين من منطوق الحكم المنقوض سابقاً بناء على طعنه أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بعقوبة السجن، وجعلها سنتين إلا أن حكم الهيئة المغايرة قضى بتأييد الحكم المستأنف القاضي بسجنه ثلاث سنوات ، مما يعد إضراراً بالطاعن ، فتعين تصحيح الحكم في هذه المسألة .

وترتيبًا على ما تقدم ، تنحل مناعي الطاعنين إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها ، وهو ما لا يجوز إثارته والخوض فيه أمام المحكمة العليا ، وتكون الطعون برمتها قد أقيمت على غير أساس جديرةٌ برفضها موضوعًا ، بعد تصحيح الحكم المطعون فيه لصالح الطاعن (المتهم الأول)، وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه عملا بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية ، وإعادة الكفالة في الطعن رقم (٢٠١٧/٢٨م) للطاعن ؛ لأنه أخذت بدون مقتضى من القانون .

(لذلك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) :-

قبول الطعون أرقام (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٢٠١٧/٣٠م) شكلًا ، ورفضها موضوعًا ، مع تصحيح منطوق الحكم بتعديل عقوبة السجن في حق الطاعن / المتهم الأول وجعلها سنتين ، مع الأمر بوقف تنفيذ باقي العقوبة الحبسية بحق جميع الطاعنين ، وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه ، وإعادة الكفالة في الطعن رقم:(٢٠١٧/٢٨م) للطاعن ؛ لأنها أخذت بدون مقتضى من القانون.

وبجلسة :١١/٤/٢٠١٧م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعون أرقام: (٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠/٢٠١٧م) شكلاً ، وفي الموضوع :-

١. بتصحيح الحكم المطعون فيه ليكون منطوقه على النحو الآتي: (حكمت المحكمة بقبول الاستئنافات شكلاً ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما يتعلق بعقوبة السجن بحق المستأنف المتهم الأول، وجعلها سنتين، وعقوبة الطرد بحق المستأنفين الثاني والثالث (المتهم الثاني والثالث) إلى ثلاث سنوات، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك ، مع الأمر بوقف تنفيذ باقي العقوبة الحبسية بحق جميع المستأنفين وألزمتهم المصاريف .

٢. برفض الطعون الخمسة موضوعًا وإلزام كل طاعن مصروفات طعنه .

٣. رد مبلغ الكفالة المحصل في الطعن رقم: ٢٨/٢٠١٧م للطاعن، لأخذه بغير مقتضى .

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:٢٠١٧/٤٢٧م لدى المحكمة والعليا الادعاء العام

وبالقضية رقم:٢٦/ق/٢٠١٦م لدى مـركـز شـرطـة الكامل والوافي

(وقائـع الطعن)

تتحصل الوقائع على ما يبـيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعنـين في أن الادعـاء العـام أحـال المتهمـين (الطاعنـين) إلى محكمـة الاستئناف بصور (دائرة الجنايـات)؛ لأنهما بتاريخ: ٢٠١٦/٣/٢٩م بدائرة اختصاص مركز شرطة الكامل والوافي: -

أولًا: -بالنسبة للمتهمين معًا:

١. أقدمـا علـى التحرش الجنسـي بطفل المجني عليـه/ (المطعون ضـده في الطعنين) البالغ من العمـر (١٤ سنة) وذلك بأن عمدا إلـى أخذه على التوالي إلى مكان متوارٍ عن الأنظار، وتحرشا به جنسيًا بحك عضوهما الذكري في مؤخرته، وأفرغا الحيوانات المنوية عليه، وفق الثابت بالتحقيقات، المعززة بالتقرير الفني الصادر من المختبر الجنائي.

٢. عرّضـا حدثًا للجنـوح وذلك بـأن أوجدا المجني عليـه في بيئة تعرض سلامتـه الأخلاقية والنفسيـة والجسدية والتربوية للخطر، حال اقترافهما الجرم موضوع التهمة الأولى.

ثانيًـا: -بالنسبـة للمتهـم الأول أيضًـا: (الطاعـن في الطعن رقم: ٢٠١٧/٤٢٧م):

- ارتكـب فعـلا مخالفًـا لـلآداب بالمركبـة الرقـم (.../ ب ب خاصـ) حال ارتكابه الجـرم موضوع التهمـة الأولى بداخل المركبة.

وطالب الادعاء العام معاقبتهما بجناية (التحرش الجنسي بطفل) المؤثمة وفقًا لنص المادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل، وجنحة (تعريض حدث للجنوح) المؤثمة بالمادة (٣١) بدلالة المادة (٣ /و) من قانون مساءلة الأحداث، ومعاقبة المتهم الأول أيضًا بجنحة (ارتكاب أفعال منافية للآداب بداخل المركبة) المؤثمة بنص المادة (٢/٥٠) من قانون المرور.

وبجلسة: ٢٠١٧/٢/٦م حكمت محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهمين: -

١. بجناية (التحرش الجنسي بطفل) المؤثمة بالمادة (٧٢) بدلالة المادة (٥٦/ب) من قانون الطفل، وسجنهما خمس سنوات ينفذ منها عامين ونصف كعقوبة حبس، والغرامة (٥٠٠٠) ينفذ منها (٢،٥٠٠ر.ع) لكل واحد منهما.
٢. إدانتهما بجنحة (تعريض حدث للجنوح) المؤثمة بالمادة (٣١بدلالة المادة ٣/و) من قانون مساءلة الأحداث وسجنهما من أجلها ستة أشهر لكل واحد، وبالغرامة (٢٠٠ر.ع).
٣. إدانة المتهم الأول بجنحة ارتكاب فعل منافٍ للآداب داخل مركبة المؤثمة بالمادة (٢/٥٠) من قانون المرور، وسجنه من أجلها سنة، والغرامة (٥٠٠ر.ع).
٤. تدغم العقوبات بحقهما وتطبق الأشد.
٥. يلزم المتهمين بالمصاريف الجزائية.

لم يرتضِ المحكوم عليهما هذا القضاء، فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعنين الماثلين، واللذين تم التقرير بهما بتاريخ: ٢٠١٧/٢/٢٨م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبالتاريخ ذاته تم إيداع صحيفتين بأسباب الطعن، موقع عليهما من المحامي

المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعنين، وقدم سند وكالته عنهما.

وبتاريخي: ٧ و ٢٠١٧/٣/١٤م قررت المحكمة العليا رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفتي الطعنين، ولم يرد عليهما.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعنين)

لما كان التقرير بالطعنين وإيداع مذكرة الأسباب قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعنان سائر أوضاعهما الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبولهما شكلاً.

(أسباب الطعنين)

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، حينما قضى بإدانتهما بجناية التحرش الجنسي، وجنحة تعريض حدث للجنوح؛ رغم أن الواقعة تشكل في صحيح القانون جنحة اللواط وفق نص المادة (٢٢٣) من قانون الجزاء، ذلك أن المجني عليه (المطعون ضده الثاني) قد أقرّ بممارسة فعل اللواط برضاه مع أشخاص آخرين قبل الواقعة محل الطعن، وأنه لم يبلغ ذويه عن تلك الممارسة، كما أن تقرير المختبر الجنائي أثبت اكتشاف عينات مختلطة لأكثر من شخص، وعدم تطابقها مع عينات الطاعنين، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعنين)

وحيث إن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه غير سديد ومردود عليه؛ بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقع في الدعوى، والصورة الصحيحة لها، وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل، ووزن البينات فيها من المسائل التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع محكمة الموضوع بناءً على الأدلة المطروحة عليها بإدانة المتهم أو ببراءته، ولمحكمة الموضوع كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر القانونية لإثبات جناية التحرش الجنسي، وجنحة تعريض حدث للجنوح التي أدان بها الطاعنين، وكذلك جنحة ارتكاب فعل مخالف للآداب داخل المركبة التي أدان بها الطاعن الأول وأورد أدلة سائغة لها سندها في أوراق الدعوى ومقبولة عقلا ومنطقًا من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، وذلك من خلال اعتراف الطاعنين أمام المحكمة بجلسة: (٢٠١٧/١/٩م) بأنهما أخذا المجني عليه (البالغ من العمر وقت وقوع الجريمة ١٣ سنة و ٤ أشهر و ١١ يومًا حسب صورة جواز السفر المرفقة بالملف) إلى العزبة بمنطقة (...) وارتكبا به فعل الفجور بأن حكّا عضويهما الذكريين في دبر المجني عليه حتى أفرغا شهوتهما، ومما ثبت من التقرير الفني البيولوجي

من تطابق الحمض النووي لعينة دم الطاعنين مع آثار الحيوانات المنوية المكتشفة في إزار المجني عليه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى حصول الواقعة حسب التصوير الذي أورده، وكانت الأدلة التي استند إليها في ذلك سائغة ومقبولة في العقل والمنطق، ولا يجادل الطاعنان في أن لها معينها من الأوراق، ومن ثم فإن ما يرمى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون سديدًا.

لما كان ذلك، وكانت المادة (٥٦) من قانون الطفل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم :(٢٠١٤/٢٢م) قد نصت على أنه (يحظر على أي شخص ارتكاب أي فعل من الأفعال التالية : (ب : اغتصاب طفل أو هتك عرضه أو التحرش به جنسيا) والتحرش الجنسي في حقيقته مصطلح شامل يشمل جميع الأفعال الخارجية أو السطحية التي تثير الغريزة الجنسية، وكان ما أتاه المتهمان (الطاعنان) من الأفعال الثابتة في حق المجني عليه وعلى نحو ما ذكر، والذي تعزز بتقرير الفحص الفني البيولوجي حسبما سلف بيانه تستوعبه أحكام المادة (٥٦) من قانون الطفل، كما رد الحكم المطعون فيه على ما دفع به الطاعنان من أن الواقعة حصلت برضا من المجني عليه ردًا سائغًا وموافقًا لصحيح القانون، وتأسيسًا على ذلك، فإن نعي الطاعنين لا يعدو في حقيقته أن يكون مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتكييفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير أدلتها، وهو مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، ويتعين تبعًا لذلك رفض الطعنين موضوعًا، وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

(لذلـــك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) : -

قبـول الطعنـين رقمـي: (٤٢٧، ٦٩٨ / ٢٠١٧م) شـكلاً ، وفي الموضوع برفضهما، وإلزام الطاعنين بالمصروفات.

وبجلسـة : ٢٠١٧/١١/١٤م حكمت المحكمـة العليا بقبول الطعنين شكلاً ، ورفضهما موضوعًا، وإلزام كل طاعن بمصروفات طعنه.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:١٠٢٢/٢٠١٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام وبالقضية رقم:١١٩/ق/٢٠١٤م لدى إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة

(وقائـع الطعـن)

تتحصل الوقائع على ما يبـيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئنـاف بصحار (دائرة الجنايات)؛ لأنـه بتاريخ: ١٩/٥/٢٠١٤م بدائـرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة: -

أولًا: باع مادة مخدرة من نوع (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونًا، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثانيًـا: -حـاز بقصـد الاتجـار مـواد مخدرة مـن نوعـي (الهيروين والحشيش) وفي غـير الأحـوال المرخـص بهـا قانونًـا، وفق الثابت بالتحقيقات.

ثالثًـا: -حـاز بقصـد التعاطـي، مـواد مخدرة مـن نـوع (الهيروين والحشيش) غير المرخص بهـا قانونًا، الأمر الذي كشف عنه التحقيق تفصيلًا.

رابعًا: -تعاطى مواد مخدرة من نوعي (المورفين والكوديين) في غير الأحـوال المرخص بهـا قانونًا، وفـق الثابـت بالتقرير الفني الصادر من المختبر الجنائي.

وطالب الادعـاء العـام معاقبـة المتهم بجنايـة بيع المواد المخدرة المؤثمة بنص المـادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجناية حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار المؤثمة بنص المادة (١/٤٤) من القانون ذاته، وجنحة حيازة المواد المخدرة بقصد

التعاطي المؤثمة بنص المادة (٤٧) من القانون ذاته، وجنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (٦٤/ الفقرة الثانية) من القانون ذاته، مع مصادرة المواد المخدرة والهواتف، والمبالغ المضبوطة استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

وبجلسة: ٢٠١٤/١٢/٢٨م حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) حضوريًا: بإدانة المتهم/ الطاعن بجناية بيع المواد المخدرة، وقضت بسجنه لمدة سبع سنوات، وتغريمه (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، وبإدانته بجناية حيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار، وقضت بسجنه لمدة سبع سنوات، وتغريمه (٣٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال عماني، وبإدانته بجنحة حيازة المواد المخدرة بقصد التعاطي، وقضت بسجنه لمدة سنة، وتغريمه (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، وبإدانته بجنحة تعاطي المواد المخدرة، وقضت بسجنه لمدة سنة، وتغريمه (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني، تدغم العقوبات الأخف في الأشد، وينفذ منها الأشد دون سواها، ومصادرة المخدرات المضبوطة لأجل إتلافها.

لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، وبجلسة: ٢٠١٥/١١/٣م قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ٢٠١٧/٤/٢م حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) -بهيئة مغايرة- حضورياً بإدانة المتهم بالجناية المسندة إليه المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومعاقبته عنها بالسجن سبع سنوات، وبغرامة

ثلاثة آلاف ريال، وإدانته بالجنحة المؤثمة بالمادة (٤٧) وبالجنحة المؤثمة بالمادة (٢/٦٤) من القانون ذاته، ومعاقبته عن كل منهما بالسجن مدة سنة، وبغرامة خمسمائة ريال عماني، وبراءته من الجناية المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من القانون ذاته بشأن الحيازة بقصد الاتجار، تدغم العقوبات بحقه وتنفذ العقوبة الأشد دون سواها وفق المادة (٨٩) من قانون الإجراءات الجزائية، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة، وألزمته بالمصاريف.

لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض للمرة الثانية أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجراءات الطعن)

بتاريخ: ٢٠١٧/٤/٢م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات)، وبتاريخ: ٢٠١٧/٥/١٤م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، ومخالفة القانون، والخطأ في

تطبيق القانون، والإخلال بحق الدفاع؛ حينما أدانه بجناية بيع المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ذلك أن محكمة الإعادة اقتصرت على الفصل في المسائل التي كانت سببًا لنقض الحكم السابق، بينما كان يتعين عليها نظر الدعوى بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض، كما أنها لم تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، ولم تستظهر أركان جريمة بيع المواد المخدرة التي أدانته بها، ناهيك عن أن أسباب الحكم جاءت مشوبة بالتناقض والتضارب على نحو تستعصى معه المواءمة وتجافي المنطق القانوني السليم؛ فبعد أن قضى بإدانته بجناية بيع المواد المخدرة من نوع (الهيروين)، عاد وقضى ببراءته من جناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار؛ تأسيسًا على أن الكمية المضبوطة قليلة، وهي غير معدة للاتجار، بما ينبئ عن اضطراب صورة الواقعة في ذهن المحكمة بحيث لا يستطيع المطلع على الحكم التعرف على الحقيقة التي انتهت إليها المحكمة، كما أن الحكم لم يرد على دفوعه التي أثارها في مذكرة دفاعه المكتوبة المقدمة بجلسة: (٢٠١٧/٣/٥م)، إذ دفع ببطلان إذن القبض والتفتيش؛ لبنائه على تحريات غير جدية، وبطلان إجراءات ضبط المواد المخدرة وتحريزها؛ لمخالفتها نص المادة (٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية، وانتفاء القصد الجنائي في حقه، وبطلان اعترافه في تحقيقات الشرطة؛ لصدوره نتيجة إكراه مادي ومعنوي، وبطلان التحقيقات التي أجريت بمعرفة مأموري الضبط القضائي؛ لاشتمالها على الاستجواب المحظور قانونًا إجراؤه بمعرفة مأمور الضبط عملًا بنص المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية، وعدم إحالته إلى الادعاء العام خلال

(٤٨) ساعة من تاريخ القبض عليه بالمخالفة لنص المادة (٥٠) من القانون ذاته، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن إدانته بجناية بيع المواد المخدرة غير سديد؛ ذلك أنه من المقرَّر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل، ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه، ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج ما دام أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة -كما هو الحال في الدعوى المطروحة-، ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحةً واستقلالًا عن كل ركن من أركان الجريمة التي قضي بالإدانة بها، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه

وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينًا عناصرها القانونية وأدلتها، وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه، وأنه من المقرر أن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق، وإن عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان مطروحًا على بساط البحث، كما أن للمحكمة أن تلتزم بنص الاعتراف وظاهره، ولها أن تجزئه وتأخذ منه ما تطمئن إلى صدقه، وتطرح ما سواه مما لا تثق به، وأنه لا يلزم في الاعتراف أن يرد على الواقعة بكافة تفاصيلها، بل يكفي أن يرد على وقائع تستنتج منها المحكمة ومن باقي عناصر الدعوى بكافة الممكنات العقلية والاستنتاجية اقتراف الجاني للجريمة، كما أن من المقرر المشرع وإن لم يجعل بموجب المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة؛ فإنه أجاز لها الاستفادة منها في استخلاص القرائن، واستخدام عناصرها في مناقشة المحقق كشاهد بعد حلفه اليمين فيما أثبته في محاضره، وليس هناك ما يمنع المحكمة من الأخذ بمضمون محاضر التحقيق متى كان هذا المضمون قد طرح على بساط البحث، ومحل مناقشة بين الخصوم.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر فيه كافة العناصر والأركان القانونية لجناية بيع المواد المخدرة من نوع (الهيروين) التي أدان بها الطاعن، وساق على ثبوتها في حقه أدلة استقاها من واقعة ضبط الطاعن وهو يقوم

ببيع المواد المخدرة من نوع (الهيروين) للمصدر السري بمبلغ (١٤٠ر.ع) ضبطت في حوزته فور إتمام عملية البيع والشراء، وفق ما ثبت من محضر استلام المضبوطات ومن محضر تسليم المبلغ إلى المصدر السري المؤرخين: (٢٠١٤/٥/١٩م)، وما شهد به الشاهد الوكيل/ ـــ أمام المحكمة على اليمين من أنه قام بتسليم المصدر السري مبلغ (١٤٠ر.ع) بعد أن دون فئات وأرقام هذا المبلغ، وذلك لكي يقوم بشراء المادة المخدرة من المتهم (الطاعن) وأنه عقب انتهاء عملية الاستلام والتسليم تم ضبط المتهم وبتفتيشه عثر بحوزته على مبلغ الشراء، وبما أورده تقرير المختبر الجنائي المؤرخ: (٢٠١٤/٨/٧م) من أنه بفحص المواد المضبوطة تبين احتواءها على مخدر الهيروين وبلغ وزنها (١٣,٦١٥) جرام، وكان المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا محددًا أو نمطًا معينًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها، إذ متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيًا في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة فإن ذلك يكون محققًا للقانون، وكان ما ساقه الحكم من أدلة على النحو السالف بيانه سائغًا من شأنه أن يؤدي إلى ما رتبه الحكم عليه، وجاء استعراض المحكمة لأدلة الدعوى على نحو يدل على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملًا يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث وإمعان النظر، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص لا يكون سديدًا.

لما كان ذلك، وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن التناقض الذي يفسد الأحكام هو الذي تتماحى به الأسباب، ولا يبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه، بحيث لا يمكن أن يُفهم منه

على أي أساس قضت المحكمة بما قضت به، أما إذا اشتمل الحكم على أسباب تكفي لحمله، وتبرر وجه قضائه، فلا محل للنعي عليه بالتناقض، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه وعلى نحو ما سلف بيانه أنه جاء واضحًا في تبيان واقعة الدعوى، وفي أسباب قضائه وتدليله على ذلك، بما يجعل النعي عليه بالتناقض نعيًا غير سديد، ويتعين تبعًا لذلك رده.

أما ما ينعاه الطاعن من أن محكمة الإعادة اقتصرت على الفصل في المسائل التي كانت سببًا لنقض الحكم السابق غير سديد؛ ذلك أن الثابت من محاضر جلسات المحكمة المطعون في حكمها ومن مدونات الحكم أن المحكمة فصلت في الدعوى بعد إجراءها التحقيقات اللازمة في الدعوى وبعد تمحيصها التمحيص الكافي بما يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحث وإمعان النظر، من ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير صحيح.

لما كان ذلك، وكان البيّن من الحكم المطعون فيه أنه لم يعول -ضمن ما عول عليه- في إدانة الطاعن على اعترافه في التحقيقات، ومن ثم فإن ما يثيره بشأن بطلان اعترافه؛ لصدوره نتيجة إكراه مادي ومعنوي لا محل له.

وحيث إن واقعة ضبط الطاعن كانت عقب واقعة بيعه للمواد المخدرة إلى المصدر السري وضبط المبلغ الذي استلمه مقابل البيع فإن حالة التلبس قد تحققت، ويصبح الحديث عن بطلان إجراءات القبض والتفتيش على غير محل، فضلًا عن أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن القبض هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان ما أورده الحكم

على السياق المتقدم تدليلًا على توافر حالة التلبس جاء في قضاء سليم لا مخالفة فيه للقانون،ومن ثم فإن ما يثيره بأسباب طعنه في هذا المنحى لا يكون مقبولًا.

أما عن دفعه بمخالفة مأمور الضبط القضائي المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (٥٠) من القانون ذاته فمردود عليه بأن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن دخول الدعوى في حوزة المحكمة يترتب عليه خروجها من سلطة التحقيق، وإذا شاب إجراءات التحقيق أي قصور فلها أن تتلافى هذا القصور بنفسها أو تندب لذلك أحد أعضائها، كما يترتب على دخول الدعوى في حوزة المحكمة التزامها بالفصل في موضوعها وفي كل دفع يقدم إليها، كما أن المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على كل ما يقدمه الخصوم من مستندات أو تتبعهم في كافة مناحي دفاعهم وحججهم ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لما عداه، من ثم فإن نعي الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سليماً.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم تنحل مناعي الطاعن إلى مجرد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الواقع في الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته أو الخوض فيه أمام المحكمة العليا، ويضحى الطعن برمته على غير أساس، مما يتعين رفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات عملًا بنص المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(لذلـك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) : -

قبـول الطعـن شـكلاً ، وفي الموضـوع برفضـه، وإلـزام الطاعـن المصروفات.

وبجلسة :٢٠١٨/٣/٢٠م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

مذكـــــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم : ٢٠١٧/٥٣٩م لدى المحكمة العليا و الادعاء العام

و بالقضية رقم:٦٧ /٢٠١٥م وزارة البيئة والشؤون المناخية

(وقائــع الطعـــــن)

تتحصـل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، ومن سائر أوراق الطعـن في أن الادعـاء العـام (المطعـون ضـده الأول) أحـال الطاعن إلى المحكمة الابتدائيـة بصحار (الدائرة الجزائية) لأنه بتاريـخ: ٢٠١٤/٠٨/٠٦م بدائـرة اختصاص وزارة البيئة والشؤون المناخية (المطعون ضده الثاني) :-

استخـدم البيئـة العمانيـة لتصريـف ملوثـات البيئـة بالأنواع والكميات التي تؤدي إلى الإخلال بصلا حيتها ومواردها الطبيعية، وذلك بوضعه براميل تغير زيوت على أرضية غير مبطنة وبعضها في أرضيـة مبطنـة غير محاطـة بالحواجز لمنـع التسريبات، وفق الثابت بالأوراق.

وطالـب الادعاء العام معاقبة المتهم بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٣١) بدلالة المادة (٧) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث.

وبجلسـة : ٢٠١٦/٠٤/٢٥م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة بصحـار (الدائـرة الجزائية) ببراءة المتهم (الطاعـن) من التهمة المنسوبة إليه.

لم يرتضِ الادعـاء العـام هـذا القضـاء، فستأنفه أمـام محكمة الاستئنـاف بصحار(دائرة الجنح المستأنفة)، والتي قضت بجلسة ٢٠١٦/١٠/٢٥م بقبـول الاستئناف شـكلاً ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنـف، والقضـاء مجددا بإدانـة المتهم بالجنحـة المؤثمة بنص

المادة (٣١) من قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث، وقضت عليه بغرامة (٣٠٠ريال عماني) (ثلاثمائة ريال عماني) مع إلزامه بإزالة آثار المخالفة على نفقته الخاصة خلال شهرين من تاريخ هذا الحكم، وألزمت المستأنف ضده بالمصاريف.

لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجـــــراءات الطعـــن)

بتاريخ:٢٠١٦/١٠/٢٥م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة)، وبتاريخ:٢٠١٦/١٢/٠٥م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا وقدم ما يفيد وكالته عن الطاعن، و قد تم إعلان المطعون ضدهما بصحيفة الطعن، ولم يردا عليها بمذكرة.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن، و إيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، و من محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أســـباب الطعـــــن والرد عليها)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع، وقال في معرض بيانه ذلك: إن الحكم قضى بإدانته بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٣١) من قانون

حماية البيئة بدون وجود أي دليل إثبات ضده ، لا سيما وأنه أنكر الجريمة طيلة مراحل الدعوى ، وعول على ما قدمه الادعاء العام من صور باهتة لمكان المخالفة التي تشير إلى وجود آثار لتسرب كمية من الزيت ، وهو ما يعتبر دليلًا ضعيفًا لا تسانده أدلة أخرى ، ذلك أن المادة الجرمية تشترط لإقرار الادانة هو أن يكون تسرب الزيت مستمرًا لا بسيطًا، وهو مالم يحدث بمكان المخالفة ، كما أن محكمة أول درجة استمعت إلى المفتش البيئي بصفته خبيرًا وشهد لصالحه ، مؤكدًا عدم وجود تسريب لكميات الزيت في مكان المخالفة، إلا أن المحكمة الاستئنافية لم تطمئن لهذه الشهادة، وأطرحتها من دون مسوغ قانوني ،كما أن الجريمة لم تتوفر فيها الركن المادي بشهادة مفتش البيئة، وما جاء بمعطيات الدعوى، كما أن الحكم لم يشتمل على الأسباب التي بنى عليها والواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها ونص القانون الذي حكم بموجبه مخالفا بذلك المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية ، كما أن المحكمة التفتت عن مطالبه بشأن تمحيص المستندات التي قدمها لأجل نفي المسؤولية الجنائية عنه، من دون بيان سبب هذا الالتفات بتبرير مقنع ، فلو اطلعت عليها ومحصتها لتغير وجه الرأي في الدعوى وإذ إنها لم تفعل ذلك فإن؛ الحكم المطعون فيه قد وقع تحت طائلة الفساد، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع ، الأمر الذي يستوجب معه نقضه.

(دفع متعلق بالنظام العام يثيره الادعاء العام من تلقاء نفسه)

وحيث إن المادة (٢٤٢) من قانون الاجراءات الجزائية تنص على أنه (... إذا كان الاستئناف مرفوعا من الادعاء العام؛ فللمحكمة

أن تؤيد الحكم أو تلغيه سواء ضد المحكوم عليه أو لمصلحته، ولا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها، ولا إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة ...) ومؤدى ذلك هو وجوب إجماع قضاة المحكمة عند التشديد في العقوبة، أو إلغاء الحكم القضائي بالبراءة ، وكان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن أن المحكمة الابتدائية قضت ببراءة المتهم (الطاعن) من التهمة المنسوبة إليه، وقد استأنف الادعاء العام هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التي قضت بإلغاء الحكم المستأنف، والقضاء بإدانة المستأنف ضده بجنحة مخالفة قانون حماية البيئة المؤثمة بنص المادة (٣١) وقضت بمعاقبته بغرامة ماليه قدرها ٣٠٠ ريال عماني مع إلزامه بإزالة آثار المخالفة على نفقته الخاصة .

ولما كان ما تقدم ، وكان للمحكمة العليا طبقًا للمادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها، إذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبني على بطلان في الحكم أو في بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، وبما أن الحكم المطعون فيه ألغى الحكم الصادر بالبراءة وقضى بإدانة الطاعن ومعاقبته بغرامة ماليه قدرها ٣٠٠ ريال عماني مع إلزامه بإزالة آثار المخالفة على نفقته الخاصة دون إجماع من القضاة مثبت في منطوقه ، ولم يشر إلى أن الحكم صدر بإجماع آراء القضاة خلافًا لما تقضي به المادة (٢٤٢) من القانون ذاته ، بما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون؛ ولذلك يتعين القضاء بنقضه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة دون التطرق إلى أسباب الطعن، ومهما كان وجه الرأي فيها.

(لذلـــــــك)

(يـرى الادعـاء العـام لـدى المـحكمة العليا):-

قبـول الطعـن شـكلاً ، وفي الموضـوع بنقـض الحكـم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة .

وبجلسـة: ٢٠١٧/١٠/٣١م حكمـت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة مع رد مبلغ الكفالة للطاعن .

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم : ١٢١٤/٢٠١٧م لدى المحكمة العليا و الادعاء العام

و بالقضية رقم:٣٨٩٧ / ٢٠١٧م إدارة الادعاء العام لقضايا حماية المستهلك

(وقائـــع الطعـــــن)

تتحصل الوقائع على ما يبـين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعـن في أن الادعـاء العـام (الطاعن) أحـال المطعون ضده إلى المحكمة الابتدائية بمسقط (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ سابق على: ٢٢/٠١/٢٠١٧م بدائرة اختصاص الهيئة العامة لحماية المستهلك:

لم يلتـزم بـأداء الخدمة للمجنـي عليه على الوجـه السليم وبما يتفـق مـع طبيعتها بتوفـير عاملة منـزل له خلال الموعـد المتفق عليه، وفق الثابت بالأوراق.

وطالـب الادعاء العام معاقبته وفق المادة (٣٩) بدلالة المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك.

وبجلسـة: ٠١/٠٦/٢٠١٧م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة بمسقـط (الدائـرة الجزائية) حضوريًا: بإدانـة المطعون ضده بجنحة عدم الالتـزام بتقديم الخدمة علـى الوجه السليـم، وقضت بمعاقبته عنهـا بالسجـن عشريـن يومًـا وبالغرامـة (١٠٠٠ر.ع) ألـف ريـال عماني، تحـدد كفالة ماليـة وقدرهـا (٣٠٠ر.ع) يفرج بموجبها عن المتهـم في حـال استئنافه الحكـم وطلبه الإفراج تبعًـا لذلك، ما لم يكن موقوفًا لسبب آخر.

مدنيًـا: إلزام المتهم بـأداء مبلغ وقدره (٢٧٠٠) ألفـان وسبعمائة ريال عماني للمدعي بالحق المدني، وبرفض باقي المطالبة المدنية.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى المطعون ضده فاستأنفه أمام محكمة استئناف مسقط (الدائرة الجزائية) التي قضت بجلسة: ٢٠١٧/٠٧/٢٥م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزاءه، والقضاء مجددًا ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه وعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى المدنية وإحالته إلى المحكمة المدنية المختصة.

لم يرتضِ الطاعن (الادعاء العام) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجـــراءات الطعـــن)

بتاريخ: ٢٠١٧/٠٧/٢٥ م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بمسقط (الدائرة الجزائية)، و بتاريخ: ٢٠١٧/٠٨/٢٨م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من الفاضلة/... رئيسة ادعاء عام، و قد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها بمذكرة.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن و إيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن ذي صفة أمام المحكمة العليا واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أســـباب الطعـــن)

وحيث الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالمخالفة للقانون، والخطأ في تطبيقه، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، بأن قضى ببراءة المتهم من التهمة؛ لأن الجنحة

المنسوبة إليه المتمثلة في عدم التزامه بتوفير عاملة منزل خلال الموعد المتفق عليه غير مشمولة بالضمان وفقًا للائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك القديمة؛ لأن الواقعة حصلت بتاريخ: ٢٠١٦/١١/١٧م، وفي تلك الفترة كانت اللائحة القديمة هي المعمول بها ، ولا يسري عليها تطبيق اللائحة التنفيذية الجديدة؛ لأنها صدرت بتاريخ: ٢٠١٧/٣/١٤م أي بعد تلك الاتفاقية المبرمة بين المدعي بالحق المدني و المتهم الذي يمثل مكتب الأيدي العاملة ، فالذي يطبق على الواقعة هي اللائحة التنفيذية القديمة لأنها هي الأصلح للمتهم ، فهذا الذي جاء في تسبيب الحكم المطعون فيه مخالف للقانون لأن التهمة أوردها المشرع في المادة (٢٣) من قانون حماية المستهلك وعاقب عليها بالمادة (٣٩) من القانون ذاته، وعدم النص عليها ضمن جدول الخدمات المشمولة بالضمان في اللائحة التنفيذية القديمة، والذي كان معمولًا به في تاريخ الواقعة ، ولا يعني ذلك إهدار نصوص التجريم في قانون حماية المستهلك؛ لأن دور اللائحة هو تنظيم وشرح ما ينص عليه في قانون حماية المستهلك ، وتطبيق القانون أولى من تطبيق لائحته التنفيذية، والقانون هو المكمل لأي نقص في اللائحة التنفيذية، إضافة إلى ذلك أن اللائحة التنفيذية القديمة والمعمول بها في فترة حدوث الواقعة موضوع الاتهام قد تضمنت (خدمة الأيدي العاملة)، والتي تشمل عاملات المنازل في الجدول رقم (٢) البند رقم (١٦)، والذي جرى هو تعديل المسمى فقط؛ ليكون بدلًا منه (خدمة عاملات المنازل) في اللائحة التنفيذية الجديدة ، وإذ إن الحكم المطعون فيه قد خالف التطبيق السليم للقانون، فإن حكمه يكون معيبًا جديرًا بنقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه في مجمله سديد ، إذ الثابت من الحكم المطعون فيه أن المتهم (المطعون ضده) قد قدم بالتهمة المؤثمة بنص المادة (٣٩) بدلالة (٢٣) من قانون حماية المستهلك، وكانت المادة (٢٣) تنص على أنه : (يلتزم المزّود بتقديم الخدمة للمستهلك على الوجه السليم وبما يتفق مع طبيعتها كما يلتزم بضمان ما يقدمه من خدمة خلال فترة زمنية تتناسب مع طبيعتها وفي حال إخلاله بذلك يلتزم برد قيمة تلك الخدمة أو مقابل ما يجبر النقص فيها أو بأدائها مرة أخرى على الوجه السليم وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة) ومؤدى هذا النص أن الخدمة التي قصدها المشرع هي كل عمل يؤديه المزّود للمستهلك بمقابل أو بدون مقابل، وفقاً لما جاء بالمادة (١) من القانون ذاته ، ولما كان ذلك ، وكان التزام المتهم بتوفير عاملة منزل خلال الموعد المتفق عليه يدخل في مفهوم الخدمة التي نص عليها المشرع في المادة (٢٣) آنفة الذكر ، بدليل أن الشارع أدرج خدمات الأيدي العاملة من ضمن الخدمات التي نص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم ٢٠٠٧/٤٩م في المادة (٧) : أ ... ب ـ تعتبر الخدمات المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذه اللائحة خدمات مشمولة بالضمان المنصوص عليه في المادة (١٢) من القانون .

ولما كان ذلك ،وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن خدمة عاملات المنازل غير مشمولة بالضمان وفق اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك رقم : (٢٠٠٧/٤٩م) ، وبنى قضاءه ببراءة المتهم على سندٍ بأن النزاع مدني وغير خاضع للتجريم

، فـإن هـذا التسبيب جاء مخالفًـا للقانون، ومجـاوزًا لمبدأ شرعية الجرائـم ، ذلـك أن البيّن من اللائحـة التنفيذية لقانون حماية المستهلـك المنطبق سريانها على الواقعـة قد نصت على خدمات الأيدي العاملة وأدرجتها ضمن الخدمات المشمولة بالضمان وفقًا للجـدول رقم: (٢) من هذه اللائحـة ، ولما كان الثابت من أوراق الدعـوى أن المتهـم ممثـلا عـن مكتـب ... لجلب الأيـدي العاملة يقـر بوجـود اتفـاق بينه وبـين المدعـي بالحق المـدني بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧م لاستقدام عاملة منزل مقابل مبلغ ١٦٠٠ ريال سدد منهـا مبلـغ ١٢٠٠ ريال، على أن يستقـدم العاملة خلال ٤٥ يومًا ، وإذ تبـيّن أن المتهـم قـد أخل بالتزامـه المتفق عليـه ، فإن التهمة ثابتـة في مواجهة المتهم، ومشمولة بالضمان وفقًا للجدول رقم (٢) مـن اللائحة سالفة البيان، وإذ إن الحكم المطعون فيه خالف تطبيـق القانون، وبنى حكمـه على اجتهـاد شخصي وخرج عن التفسير الصحيح للقانون، فإنه يكون جديرًا بالنقض.

لذلك:

(يـرى الادعـاء العـام لـدى المـحكمة العليا):-

قبـول الطعن شـكلًا ، وفي الموضوع بنقض الحكـم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، لتنظر فيه من جديد بهيئة مغايرة .

وبجلسة: ٣/ ٢٠١٨/٤م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة .

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:٢٠١٧/٦٣٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام وبالقضية رقم:٣٧١/ق/٢٠١٦م لدى مـركـز شـرطـة جعلان بني بوعلي

(وقائـع الطعـن)

تتحصل الوقائع على ما يبـيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى المحكمة الابتدائيـة بولاية جعلان بني بوعلـي (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بـتاريخ سابق علـى: ٢٠١٦/١٠/١٦م بدائرة اختصاص مركز شرطة جعلان بني بوعلي: -

أقـدم عـن سوء نيـة على سحـب عـدد (٥) شيكات بـدون مقابل للمدعـي بالحـق المـدني (المؤسسـة ....) تضمـن كل شيـك مبلغًـا وقـدره (٣٥٦ ر.ع)، وقد ارتجعت الشيكات عند تقديمها للمسحوب عليه (بنك ...)، الأمر الثابت بالأوراق.

وطالب الادعـاء العام معاقبة المتهم بجنحـة (سحب شيك بدون مقابل) المؤثمة بنص المادة (٢٩٠) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٠١٧/٢/١٤م حكمت المحكمـة الابتدائية بجعلان بني بو علي (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد، ومعاقبتـه بالسجن لمدة ثلاثة أشهر، وبغرامة ماليـة قدرهـا عشرون ريالًا عمانيًـا (٢٠ ر.ع)، وإلزامـه بأن يؤدي للمدعية بالحق المدني قيمة الشيكات المرتجعة بمبلغ ثلاثة آلاف ومائتـين وأربعـة ريـالات عمانيـة (٣٢٠٤ ر.ع) مـع الحكـم بوقف العقوبة الحبسية إذا سدد قيمة الشيكات المرتجعة خلال شهر.

لم يحـز هذا الحكـم قبولاً لدى الطاعـن فاستأنفـه أمام محكمة

الاستئناف بصور (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٧/٤/٣م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بتأييد الإدانة مع الأمر بمنح المتهم مهلة ثلاثة أشهر للسداد، وتأييد باقي العقوبات، وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجراءات الطعن)

بتاريخ: ٢٠١٧/٤/٣م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصور (دائرة الجنح المستأنفة)، وبتاريخ: ٢٠١٧/٥/٨م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي /... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، ومخالفة الثابت بالأوراق، عندما أدانه بجنحة إصدار شيكات دون مقابل المؤثمة بالمادة (٢٩٠) من قانون الجزاء دون دليل ورغم إنكاره الجرم المنسوب إليه، كما أن المحكمة لم تجرِ أي تحقيق في الدعوى،

واعتبرت طلبه مهلة للسداد على أنه اعترافًا منه بالجرم، كما أنه دفع بأنه حرر الشيكات موضوع الدعوى كأداة ضمان عن قيمة المركبة التي اشتراها من المدعية بالحق المدني، وأن الأخيرة كانت على علم بعدم وجود رصيد عند إصداره لتلك الشيكات، بدليل أنها قد أقامت في مواجهته الدعوى التجارية رقم (.../ت/٢٠١٧م)، للمطالبة بقيمة الشيكات، كما أخلت المحكمة بحقه في الدفاع حين لم تستجب لطلبه بسماع شهادة المدعية بالحق المدني، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ ذلك بأنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن جريمة سحب شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابلاً سابقًا ومعدًا للدفع، إذ يتم بذلك طرح الشيك في التداول ويكون مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، بوصفه أداة وفاء يجري في التعامل مجرى النقود، فتجب له الحماية الجزائية، وأن استخلاص القصد الجنائي في تلك الجريمة من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، ولا عبرة في قيامها بالسبب أو الغرض من تحرير الشيك؛ لأن ذلك من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجزائية، طالما يعلم محرره بأن المستفيد لا يمكنه قبضُ قيمته، ولا يهم بعد ذلك توفر قصد الإضرار لديه أو نية الإثراء على حساب الغير، واستثناءً من هذا الأصل إذا تبين للمحكمة أن الشيك حُرر في ظروف تدل على أنه مجرد تأمين للدائن فلا يجب أن تسبغ عليه الحماية الجزائية المقررة للشيك،

ومن ذلك ما يعرف بشيك الضمان، وأن محكمة الموضوع هي التي تقرر ما إذا كان الشيك أداة وفاء أم أداة ضمان بالنظر إلى كل حالة على حدة في ضوء ظروف الواقعة دون معقب عليها من لدن المحكمة العليا، طالما كان استخلاصها للواقع سائغاً ومقبولاً عقلاً ومنطقاً، ويجد سندًا في الأوراق .

لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية لجنحة إصدار شيك بدون رصيد التي أدان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعترافه الصريح أمام محكمة الموضوع بتحرير الشيكات موضوع الدعوى والتوقيع عليها، وأنها مقابل شراء مركبة من المدعية بالحق المدني، وقد ارتجعت من البنك المسحوب عليه؛ لعدم وجود رصيد، بما يكون معه نعيه في هذا الخصوص ليس له أساس.

أما ما يثيره الطاعن بشأن الدفع بأنه حرر الشيكات موضوع الدعوى على سبيل الضمان، فهذا النعي لم يسبق له إثارته أمام المحكمة المطعون في حكمها، وهو نعي جديد لا يُقبل إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا، فهو يحتاج إلى تحقيق، ولذلك يكون نعيه في هذا الشأن غير مقبول.

أما ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تستجب لطلبه بسماع شهادة المدعية بالحق المدني فهو غير سديد؛ إذ الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية بتاريخ (٢٠١٧/٣/٢٧م) أن الطاعن حضر الجلسة، وطلب من المحكمة المساعدة والتأجيل لمدة خمسة أشهر ولم يبدِ أي أقوال، ولم يطلب من المحكمة أي طلب، بما يكون

معه نعيه في هذا الشأن ليس له محل.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم، فإن الطعن برمته لا يعدو أن يكون مجرَّد جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة وتقدير الدليل فيها ووزن البينات، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، بما يتعين معه رفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات، عملاً بالمادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(لذلك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا): -

قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن بالمصروفات.

وبجلسة : ٢٠١٧/١٢/١٩م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:١١٥٧/٢٠١٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم:٢٠٠/ق/٢٠١٦م لدى إدارة مكافحة المخدرات بـظفـار

(وقائـع الطعـن)

تتحصل الوقائع على ما يبـيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنايات)؛ لأنه بتاريخ: ٢٠١٦/١٠/٢٦م بدائـرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بظفار: -

١. هـرّب مواد مخدرة من نوع (القات) المدرج في جداول المجموعة الأولـى في غيـر الأحـوال المرخص بهـا قانونًا بقصـد الاتجار، وذلـك بـأن تم ضبط عـدد (٢٣٢) رزمة من المخـدر ذاته مخبأة بإحـكام في أماكـن متفرقـة مـن مركبتـه، فـور عودتـه مـن الجمهورية اليمنية، وفق الثابت بالأوراق.
٢. حـاز بقصد الاتجار مخـدر (القات) في غير الأحـوال المرخص بهـا قانونًا، حـال مقارفته للجرم موضوع التهمـة الأولى، وفق الثابت بمحضر الضبط، المعزز بتقرير البينة الفنية.
٣. تعاطى مـواد مخدرة من نوع (القات) المدرج بجداول المجموعة الأولـى، في غـير الأحـوال المرخـص بهـا قانونًا، وفـق الثابت بتقرير البينة الفنية.
٤. قاد المركبة رقم: (.../اليمن) على الطريق تحت تأثير مخدر، وفق الثابت بالتحقيقات.
٥. عمـل لدى غير صاحب العمل المرخص له باستقدامه، وبمهنة غـير مرخص لـه العمل بها، وذلـك بأن امتهن مهنـة (تخليص

المعاملات) بخلاف الترخيص الممنوح له بالعمل كـ(مدير تجاري) لدى شركة ... للتجارة والمقاولات وفق الثابت باعترافه.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنايتي تهريب المواد المخدرة بقصد الاتجار وحيازة المواد المخدرة بقصد الاتجار المؤثمتين بالمادتين (٢/٤٣)، و(١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته، وجنحة (تعاطي المواد المخدرة) المؤثمة بنص المادة (٤٧) من القانون ذاته، وجنحة قيادة المركبة تحت تأثير المخدر المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكرر) من قانون المرور وتعديلاته، وجنحة العمل لدى غير الكفيل المرخص له باستقدامه، وبمهنة غير المرخص له بالعمل بها المؤثمة بنص المادة (١١٤) من قانون العمل، مع المطالبة بمصادرة المضبوطات لإتلافها، والمركبة رقم: (ـــ/اليمن) لصالح الخزانة العامة للدولة استنادًا لنص المادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإبعاد المتهم من البلاد عملًا بنص المادة (٥/٦٦) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وإلغاء ترخيص العمل الصادر له وحرمانه من دخول السلطنة عملًا بالمادة (١١٤) من قانون العمل.

وبجلسة: ٢٠١٧/٦/٥م حكمت محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنايات) حضوريًا بالآتي: -

أولًا: بتعديل القيد والوصف ليكون جناية حيازة مواد مخدرة مجردة من أي قصد المؤثمة بالمادة (٢/٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدانة المتهم بها، وبجنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بالمادة (٤٧) من القانون ذاته، وبجنحة قيادة مركبة تحت تأثير المخدر المؤثمة بنص المادة

(٥٠مكررًا) من قانون المرور، وبجنحة العمل لدى غير الكفيل المرخص له باستقدامه وبمهنة غير المرخص له بالعمل بها المؤثمة بالمادة (١١٤) من قانون العمل، ومعاقبته عن الأولى: بالسجن سبع سنوات، ينفذ منها ثلاث سنوات، ويوقف الباقي، وتغريمه (٥٠٠٠ ر.ع) خمسة آلاف ريال عماني. وعن الثانية: بالسجن سنة واحدة، والغرامة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني. وعن الثالثة: بالسجن لمدة ستة أشهر، والغرامة (٣٠٠ ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني. وعن الرابعة بالسجن لمدة شهر واحد، تدغم العقوبات بحقه وتنفذ الأشد.

ثانيًا: -مصادرة المركبة والمواد المخدرة المضبوطة.

ثالثًا -طرد المتهم مؤبدًا من البلاد بعد تنفيذ عقوبته.

رابعًا: -إلزام المتهم بالمصاريف الجنائية.

خامسًا: -إعلان براءة المتهم من تهمة تهريب مواد مخدرة بقصد الاتجار.

لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجراءات الطعن)

بتاريخ: ٢٠١٧/٦/٥م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنايات)، وبتاريخ: ٢٠١٧/٧/١٢م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان، ومخالفة القانون، ذلك أن الحكم خالف نص المادة (٢٢٢) من قانون الإجراءات الجزائية؛ لعدم توقيعه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره، وقد تقدم محاميه إلى أمانة سر المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه بطلب كتابي بتاريخي: ٩ و ٢٠١٧/٧/١٠م للحصول على شهادة بعدم التوقيع على الحكم خلال الميعاد القانوني إلا أنه تم رفض طلبه وهو دليل قاطع على عدم توقيع الحكم خلال الميعاد، مما يصم الحكم بالبطلان، كما أن إذن القبض والتفتيش باطل؛ لعدم جدية التحريات وصدورهما عن جريمة احتمالية ومستقبلية، فضلا عن أن القبض والتفتيش تم قبل صدور الإذن من الادعاء العام، وأنهما صدرا بناءً على طلب الملازم/... إلا أنهما صدرا للمقدم أو من ينوب عنه ومن يعاونه، وأن عملية ضبط وتفتيش المتهم تمت من قبل الشرطي/ ... والشرطي/ ... دون أن يوجد أي تفويض أو إنابة لهما من قبل المقدم/...، ناهيك عن أن الأخير لم يكن حاضرًا عملية الضبط والتفتيش ولم يتم تنفيذ الإذن تحت سمعه وبصره وإشرافه، كما أن الحكم افترض علمه بوجود المخدرات داخل المركبة رغم أنه مجرد قائد للمركبة وهو حسن النية لا علم له بالمضبوطات الموجودة بالمركبة ولم

يقم بتفتيشها عندما تسلمها، حيث طُلِبَ منه توصيل المركبة إلى شخص في ولاية صلالة، ومن ثم كان يجب استدعاء مالك المركبة للتحقيق معه للوقوف على حقيقة الواقعة ومعرفة الشخص الذي أخفى المضبوطات داخل المركبة وما إذا كان الطاعن كان على علم بها من عدمه، كما أنه لا توجد أي بصمات له على المضبوطات، كما أنه يوجد اختلاف كبير في كمية المواد المخدرة المضبوطة الواردة في محضر الضبط وبين ما تم فحصه فنيًا في المختبر الجنائي وقد دفع بذلك أمام المحكمة إلا أنها لم ترد عليه رغم جوهريته في الدعوى، كما أن الحكم أدانه بجنحة التعاطي بالرغم من أن تعاطيه لمخدر القات كان أثناء وجوده في الجمهورية اليمنية، والقانون اليمني لا يعاقب على تعاطي مخدر القات، كما أن جريمة التعاطي هي جريمة وقتية وقد قعت وانتهت في الأراضي اليمنية وعليه لا محل لمعاقبته عنها بموجب القانون العماني، كما أنه لم يعمل خارج نطاق كفيله، وأن قيامه بتخليص معاملات اليمنيين لهو من صميم عمله؛ كونه رئيس الجالية اليمنية ويقوم بتخليص جميع معاملات المواطنين اليمنيين لدى سفارة الجمهورية اليمنية، وأن ما يتقاضاه منهم من مبالغ هي رسوم خاصة بالسفارة ومقابل إرسال الطرود البريدية من صلالة إلى مسقط والعكس، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ينعاه الطاعن بشأن بطلان الحكم المطعون فيه؛ لعدم التوقيع على نسخة الحكم الأصلية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره غير سديد؛ ذلك أنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أنه يجب على الطاعن لكي يتمسك ببطلان الحكم لعدم توقيعه

خلال الثلاثين يومًا لصدوره أن يحصل من أمانة سر المحكمة على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن إلى وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعًا عليه على الرغم من انقضاء ذلك الميعاد، وأنه لا يغني عن هذه الشهادة السلبية أي دليل آخر سوى أن يبقي الحكم حتى نظر الطعن خاليًا من التوقيع، وهو ما لم يتحقق في هذا الطعن، ولما كان الطاعن لم يقدم الشهادة بادية البيان أو ما يفيد أنه حيل بينه وبين الحصول عليها، ومن ثم فإن منعى الطاعن في هذا الخصوص لا يكون سديدًا .

أما ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بشأن الدفع ببطلان القبض والتفتيش؛ لعدم جدية التحريات وصدورهما عن جريمة احتمالية ومستقبلية، وحصولهما قبل صدور الإذن بهما من الادعاء العام، وكذلك دفعه باختلاف الكمية المضبوطة من المواد المخدرة الواردة في محضر الضبط وبين ما تم فحصه فنيًا في المختبر الجنائي فهو سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن شائبة الإخلال بحق الدفاع تعلق بالحكم إن هو أغفل دفاعًا جوهريًا تمسك به الخصم، وكان من شأنه إن صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى.

لما كان ذلك، وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه ومن مذكرة دفاع الطاعن المكتوبة التي قدمها بجلسة ٢٠١٧/٥/٨م أنه دفع ببطلان القبض والتفتيش؛ لعدم جدية التحريات وصدورهما عن جريمة احتمالية ومستقبلية، وحصولهما قبل صدور الإذن بهما من الادعاء العام، كما دفع باختلاف الكمية المضبوطة من المواد المخدرة بين ما تم تحريزه وبين ما تم فحصه فنيًا، فلذلك أصبح هذان الدفعان واقعًا مسطورًا في أوراق الدعوى

مطروحًا على المحكمة، فوجب الرد عليهما، إلا أن الحكم المطعون فيه خلا من الرد على هذين الدفعين رغم أنهما دفعان جوهريان، فكان لزامًا على المحكمة مناقشتهما والرد عليهما، احترامًا لمبدأ حق الدفاع وتطبيقًا لالتزامها بتسبيب الأحكام، وذلك برد صريح وجلي موضحة أسباب رفض هذين الدفعين ،وإذ لم يفعل الحكم المطعون فيه ذلك، فإنه يكون معيبًا بالقصور المبطل في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، بما يتعين معه نقضه موضوعًا، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

(لذلك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا): -

قبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيه من جديد بهيئة مغايرة.

بجلسة: ١٣/٣/٢٠١٨م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم: ٢٠١٧/٩٩٢م لدى المحكمة والعليا والادعاء العام

وبالقضية رقم: ٣٢/ق/٢٠١٧م لدى مـركـز شـرطة بـديـة

(وقائـع الطعـن)

تتحصل الوقائع على ما يبـيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال المتهم (الطاعن) إلى محكمة الاستئنـاف بإبراء (دائـرة الجنايات)؛ لأنه بتاريـخ: ٢٠١٧/٢/١٥م بدائـرة اختصاص مركز شرطة بدية: -

تحرش جنسيًا بالمجني عليه (طفل) وذلـك بأن أدخله في منـزل المدعو/ ... ورفع عنه إزاره وجثم فوقه ومرر عضوه الذكري على مؤخرته حتى أمنى عليه، وفق الثابت بالأوراق واعترافه.

وطالب الادعاء العـام معاقبة المتهم بجنايـة (التحرش الجنسي بطفل) المؤثمة بنص المادة (٧٢ بدلالة ٥٦/ب) من قانون الطفل.

وبجلسـة: ٢٠١٧/٦/٥م حكمت محكمة الاستئنـاف بإبراء (دائرة الجنايـات) حضوريًـا: بإدانة (الطاعـن) بالجنايـة المؤثمة بنص المـادة (٧٢ بدلالة المـادة ٥٦/ب) من قانون الطفـل، ومعاقبته عنها بالسجـن سنتـين ونصـف، وبالغرامـة مقدارها ألفـان وخمسمائة ريال عماني، وألزمته المحكمة المصاريف الجنائية.

لـم يرتضِ الطاعـن هـذا القضـاء فطعن فيـه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجـراءات الطعـن)

بتاريـخ: ٢٠١٧/٦/٥م صـدر الحكـم المطعـون فيـه مـن محكمـة الاستئنـاف بإبراء (دائـرة الجنايات)، وبتاريـخ: ٢٠١٧/٦/١٥م تم

التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يشأ الرد عليها.

وبتاريخ: ٢٠١٧/٦/٢٠م قررت المحكمة العليا رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، والإخلال بحق الدفاع؛ عندما أدانه بجناية التحرش الجنسي بطفل المؤثمة بنص المادة (٧٢ بدلالة المادة ٥٦/ب) من قانون الطفل دون دليل، كما أنه دفع ببطلان القبض عليه؛ لعدم وجود إذن من الادعاء العام، ولانتفاء حالة التلبس بالمخالفة لنصوص المواد (٤١، ٤٢، ٤٨، ٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن الحكم رد على هذا الدفاع ردًا غير سائغ، كما أنه أنكر التهمة المسندة إليه أمام المحكمة، ودفع بتعرضه للتهديد والوعيد من ذوي المجني عليه لحمله على الاعتراف، كما أن الحكم عول في إدانته على التحقيقات السابقة على المحاكمة بالمخالفة لنص المادة (١٨٦) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: (ليس

لمحاضر التحقيقات السابقة على المحاكمة حجية في الإثبات أمام المحكمة...)، كما أخطأ الحكم حين استند في إدانته إلى شهادة الشاهد (عم المجني عليه)، رغم أن شهادته سماعية ومشوبة بمظنة المصلحة، فضلاً عن تناقض شهادته واختلافها في الشرطة والادعاء العام وبين شهادته أمام المحكمة، كما أن ما أثبته تقرير الفحص الفني يتناقض مع أقوال المجني عليه من جهة ومع أقواله (أي الطاعن) من جهة أخرى، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد؛ ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى، والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل فيها، ووزن البينات من المسائل التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أي بينة أو قرينة ترتاح إليها، طالما أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يُعوّل عليها الحكم أن تكون مفصّلة بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضًا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينة لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها

وحدة واحدة تـؤدي إلى ما قصده الحكم منهـا، ومنتجة في اقتناع المحكمـة واطمئنانها إلـى ما انتهت إليه، ولو عـن طريق الاستنتاج طالمـا أن القانـون لم يحدد وسيلـة معينة لإثبـات الجريمة كما هو الحـال في الدعـوى المطروحة، ومـن ثم فـإن إثباتها يكـون بكافة طـرق الإثبات، كما أن المقرر في قضـاء المحكمة العليا أن وزن أقوال الشاهد، وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع تقـدره التقديـر الذي تطمئـن إليه، وهـي متى أخـذت بشهادته؛ فإن ذلـك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبـارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة التحرش الجنسي التي أدان بهـا الطاعن، وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها سندها في أوراق الدعـوى ومقبولة عقلًا ومنطقًا، ومـن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها، قد استقاها من اعتراف الطاعن في تحقيقات الشرطـة والادعـاء العـام قيامـه بالتحرش الجنسـي بالمجنـي عليه(الطفل)-البالـغ مـن العمر أحـد عشر عامًا حـال خروجهما مـن المسجد بـأن اصطحبه إلى مجلـس منـزل أخيـه، وهناك طلب منـه ممارسـة الجنـس معه بعـد أن أغـراه بتسليمه مبلـغ ريالين، فاستسلـم المجني عليه لذلـك، حينها قام المتهم برفـع إزار المجني عليـه من الخلـف، وطلب منه النـوم، ثم جثم المتهـم فوقه بعد أن أزاح ملابسـه، وأخرج عضـوه الذكري، وأخذ يمـرره على مؤخره المجنـي عليه حتى أمنـى عليه، ومن تقرير المختـبر الجنائي الذي أكد تطابـق فصيلة الحمض النـووي للمني المكتشـف على المحارم

الورقيــة مع فصيلــة الحمض النــووي لعينة دم المتهــم (الطاعن)، وكذلــك من شهــادة الشاهــد (عم المجنــي عليه) بعــد أدائه اليمين القانونيــة أن المتهــم (الطاعــن) قد اعــترف أمامه بأنــه قد افتعل بالمجني عليه، وكذلك مــن إرشاد الطاعن رجال الشرطة إلى مكان الواقعة ومكان رمي المحارم الورقية في برميل القمامة.

لما كان ذلك، وكان البيّن مما أورده الحكم المطعون فيه أن المحكمة التــي أصدرتــه استعرضــت أدلة الدعوى علــى نحو يــدلُّ على أنها محصتها التمحيص الكافي، وألمت بها إلمامًا شاملاً، يفيد أنها قامت بما ينبغي عليها من تدقيق البحــث لتعرف الحقيقة التي انتهت إليها، وتأسيسًــا على ذلك، يكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير وجيه، ويتعين رده.

لمــا كان ذلــك، وكان المقرر في قضــاء المحكمة العليــا أن الاعتراف في المسائــل الجنائيــة عنصــر مــن عناصــر الاستــدلال التي تملك محكمــة الموضــوع كامــل الحريــة في تقديــر صحتهــا وقيمتهــا في الإثبــات ولها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيــق، وإن عــدل عنه بعد ذلك متــى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع، وكان مطروحًا على بساط البحث، ولما كان ذلك، وكانــت محكمة الموضوع قد اطمأنــت إلى صحة اعتراف الطاعــن في تحقيقــات الشرطة والادعــاء العام، وأنــه سليم من أي عيب يشوبه، فلا معقب عليها في ذلك.

لمــا كان ذلك، وكانــت الشهادة السماعية هي شهــادة غير مباشرة يشهد بها الشاهد بناءً علــى معلومات الواقعة المراد إثباتها، ويكون قــد حصــل عليها من الشخص الــذي وقعت الواقعة تحــت بصره أو سمعــه فهذه الشهادة يجوز الأخذ بها أمــام القضاء، ويرجع تقييم

قيمتها إلى سلطة المحكمة التقديرية.

لما كان ذلك، وكان القاضي في المواد الجنائية غير مقيد في قضائه بالأخذ بدليل معين أو قرينة خاصة؛ بل يحكم بما يطمئن إليه من أي عنصر من عناصر الدعوى وظروفها وبالتالي فلا تثريب على المحكمة إن هي اعتمدت في قضائها على الشهادة السماعية لعم المجني عليه، ما دامت قدرت هذه الشهادة التقدير السليم، واطمأنت عقيدتها إلى صدقها.

أما ما يثيره الطاعن بشأن نتيجة الفحص الفني فمردود عليه؛ بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التي لها كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير، شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية في الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه، ولا يُقبل مصادرة سلطة المحكمة في هذا التقدير، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما ورد في تقرير المختبر الجنائي الذي اتخذته دليلًا ضمن أدلة الدعوى؛ فلا يجوز مجادلة المحكمة في هذا الشأن ولا مصادرة عقيدتها فيه أمام المحكمة العليا.

وحيث إن دفع الطاعن ببطلان القبض عليه جاء غير وجيه وقد ردت عليه محكمة الحكم المطعون فيه برد سائغ يجد سنده في الثابت بأوراق الدعوى؛ فلذلك يتعين رفضه.

لما كان ذلك، وكان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس، وما هو إلا جدل موضوعي حول سلطة محكمة الموضوع في استخلاص واقعة الدعوى وتقدير ووزن أدلتها، وهو ما لا يجوز إثارته والخوض فيه أمام المحكمة العليا، بما يتعين معه رفض

الطعـن موضوعًـا، وإلـزام الطاعن المصروفـات، عملاً بنصـ المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

(لـذلـك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا): -

قبـول الطعـن شـكلاً، وفي الموضـوع برفضـه، وإلـزام الطاعـن المصروفات.

وبجلسة: ٢٠١٨/٢/٦م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

مذكـــــــــرة

برأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا

في الطعن المقيد بالرقم : ٢٠١٧/٨٥١م لدى المحكمة العليا والادعاء العام بالقضية رقم: ٢٣٥/ق/٢٠١٤م إدارة مكافحة المخدرات بمحافظة شمال الباطنة

(وقائـــــع الطـعن)

تتحصل الوقائع على ما يبـين من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعـن في أن الادعـاء العـام أحـال الطاعن (المتهـم الثاني) وآخرين إلى محكمة الاستئنـاف بصحار (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريخ: ٢٠١٤/١٠/٢٨م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات بشمال الباطنة:

١. باعـوا مخـدر مـن نـوع الحشيش ومخـدر مـن نـوع الهيروين المدرجـين بالجدول (١) من المجموعة الأولى من الملحق الخاص بقانـون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ذلك بأن ضبطوا وهم يبيعـون للمصدر الخاص برجال مكافحـة المخدرات كيلو من المواد المخدرة وفق الثابت بالأوراق .
٢. تعاطوا المواد المخدرة من نوع الهيروين والحشيش، وفق الثابت بالأوراق.
٣. قاوموا مقاومـة سلبية أوقفت عملًا شرعيًـا يقوم به الموظفون العموميـين، وذلـك بـأن امتنعوا عـن إعطـاء عينة مـن بولهم لفحصهـا لبيـان مـا إذا كانـوا متعاطـين للمـواد المخـدرة مـن عدمه.

وطالـب الادعـاء العـام معاقبـة الطاعن ومن معـه ببيع المواد المخـدرة وحيازتها بقصد الاتجار (المؤثمـة بالمادة ١/٤٤) من قانون مكافحـة المخـدرات والمؤثـرات العقليـة، وجنحـة (تعاطـي المـواد

المخـدرة) المؤثمة بالمادة (٢/٦٤) من القانون ذاته، وجنحة المقاومة السلبية المؤثمة بالمادة (١٧١) من قانون الجزاء.

وبجلسـة: ٢٠١٥/١٠/٢٩م حكمـت محكمـة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات) بإدانة المتهمين: الأول و الثاني (الطاعن) والثالث بمـا هو منسوب إليهم عن التهمـة الأولى، وقضت بسجن كل منهم: خمسـ سنوات، وغرامة ثلاثة آلاف ريـال لكل منهم. وعن التهمة الثانية: حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي، وسجن كل منهم لمدة: سنة، وغرامة خمسمائة ريال. وعن التهمة الثالثة: وهي المقاومة السلبية المؤثمة بالمادة (١٧١) من قانون الجزاء بالسجن لمدة: شهر، وغرامة عشرون ريـالًا، تدغم العقوبات الأخف في الأشد، وتنفذ الأشد منها. ومصادرة المخـدرات المضبوطة لأجل إتلافها، وألزمت المتهمين بالمصروفات.

لم يحـز هذا الحكم قبولًا لـدى الطاعن، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمـة العليا التي قضت بتاريخ: ٢٠١٦/٥/١٧م بقبول الطعن شـكلًا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه للطاعن وللمحكوم عليهمـا الآخريـن (الأول والثالـث)، وإعـادة أوراق الدعـوى إلـى المحكمة التي أصدرته لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ٢٠١٧/٤/٣٠م حكمت محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات -هيئة مغايرة) حضوريًا:

١. بإدانـة المتهمين ـــ والطاعن بالجنايـة المؤثمة بالمـادة (١/٤٤) وبالجنايـة المؤثمة بالمادة (٢/٦٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثـرات العقلية، والجنحة المؤثمة بالمـادة (١٧١) من قانون الجـزاء ومعاقبتهما عـن الأولى: بالسجن مـدة خمس سنوات، وبغرامـة ثلاثـة آلاف ريـال عماني. وعـن الثانيـة: بالسجن

لمدة سنة، وبغرامة خمسمائة ريال. وعن الثالثة: بالسجن لمدة شهر، وبغرامة عشرين ريالًا لكل منهما. تدغم العقوبات بحقهما، وتنفذ العقوبة الأشد دون سواها.

٢. براءة المتهم الثالث من الجناية المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وإدانته بالجنحة المؤثمة بالمادة (١٧١) من قانون الجزاء، ومعاقبته عنها بالسجن لمدة شهر واحد، وبغرامة عشرين ريالًا، وألزمت المتهمين بالمصاريف وفق المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية.

لم يرتض الطاعن (المتهم الثاني) هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا للمرة الثانية بالطعن الماثل.

(إجـــــراءات الطعـــــن)

بتاريخ: ٢٠١٧/٤/٣٠م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنايات -هيئة مغايرة) وبتاريخ: ٢٠١٧/٦/٤م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من قبل المحامي/...، بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدّم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها بمذكرة.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أســـباب الطعــن)

ينعـى الطاعن (المتهم الثـاني) على الحكم المطعـون فيه بالخطأ في تطبيق القانـون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحـق الدفاع ، وذلك بأن أدانه من غير دليل بالرغم من إنـكاره، وأن الحكـم قـد خالف المـادة (٢٢٠) من قانـون الإجراءات ، حيـث إنـه لم يبـين الواقعـة المستوجبـة للعقوبـة بمـا يستلـزم توافـر القصد الخاص في جريمة الاتجـار ، وأنه لم يستظهر أركان الجريمة المعاقب عليها ، وجاء الحكم قاصرًا ومجردًا ومكررًا لما ورد بواقع الدعـوى ومن أقوال الشهود رجـال الضبطية (الشرطة) في صـورة عامة مجملة دون تحليلها وتفنيد مـا ورد بها ومدى اتساقها مع الأدلة الفنية وتوافقها معها ، وأن الحكم لم يحقق الغرض الذي ابتغاه المشرع منه تسبيب الأحكام وإيراد الأسباب التي بني عليها، لـذا وجـب أن يبنـى الحكـم بالإدانة على الجـزم بصحـة الواقعة المسنـدة للجـاني والاعتمـاد في إسنادهـا علـى ما هو ثابـت ومعلوم بـأوراق وعناصر الدعوى ومـن ثم يجب إيراد الأدلـة التي تستند إليهـا المحكمـة في قضائهـا بالإدانة وبيـان مؤداهـا في حكمها بيان كافيًـا وذلـك لكـي تستطيع هذه الأدلـة مجتمعـة أن تحمله ، وقد تمسـك الطاعن بالدفـع ببطلان القبض والتفتيش لبنائه على تحريـات غير جديـة، إلا أن الحكم جاء برد غـير سائغ وبعبارات عامة ومبهمة تكفـي لحمله، كما وأن قول المحكمـة بأنها استعملت سلطتها التقديريـة في وزن التحريات المفروضة عليها وأنها وثقت بهـا واطمأنـت إليها فهـو غـير كافٍ دون أن تبين ماهيـة التحريات المذكـورة وعناصرهـا التي كانت محـل قناعتها وثقتهـا فضلًا عن الغموض والإجمال المبهـم الذي يشوب الحكم. وقـد دفع الطاعن

أيضًا ببطلان التحقيقات المجراة بالشرطة؛ لعدم إحالته إلى الادعاء العام طبقًا للمادة (٥٠) من قانون الإجراءات الجزائية والتي أوجبت عرض المتهم وإحالته إلى الادعاء العام خلال (٤٨) ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليه، ورتبت البطلان المطلق على عدم اتباع ذلك، كما دفع الطاعن ببطلان الاعتراف بالادعاء العام؛ وذلك نتيجة الإكراه المادي الجسيم الذي لحق بالطاعن من قبل الشرطة ، وقد اعترى الحكم تناقض واضح وظاهر ينبئ عن اضطراب عقيدة المحكمة مصدرة الحكم الطعين عند استخلاصها لصورة واقعة الدعوى وحقيقتها، لذا فإن الحكم قد أسس قناعته بثبوت ارتكاب الطاعن ما نسب إليه على أسس غير سديدة وفساد استدلاله واستخلاصه لعناصر الدعوى بما أدى إلى أن جاءت الأسباب التي بني عليها الحكم متناقضة ومتهاترة، وهو ما أدى إلى تهاتر الأسباب وانهيارها، وقد دفع الطاعن أيضا ببطلان التحقيقات بأن تجاوز فيها مأمور رجال الضبطية القضائية حدود مذكرة إلقاء القبض عليه، وأجرى استجوابًا محظورًا قانونا عليه والذي لا يملكه سوى سلطة التحقيق الابتدائي، منتهيًا إلى أن المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه لم تلم ولم تحط بأوجه دفاع الطاعن التي تمسك بها خلال المرافعة الشفوية أو بمذكرة الدفاع ، ولم تواجه هذه الدفوع القانونية الجوهرية كل على حدة وتتصدى له بالرد القانوني السائغ أو الملائم سواء بالقبول أو الرفض ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في مجمله غير سديد، إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع

في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتكيفها التكييف القانوني الصحيح وتقدير الدليل ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ، ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون مفصلة بحيث ينبيء كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - ولا يلزم أن يتحدث الحكم صراحة واستقلالًا عن كل ركن من أركان الجريمة التي أدانه بها، ما دام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه، وخلص إلى التكييف القانوني الصحيح مبينًا عناصرها القانونية وأدلتها وبنى قضاءه على أدلة متساندة تؤدي إلى ما خلص إليه، وإن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات

التـي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخـذ بها . وأنه من المقرر أن الاعتراف في المسائـل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التي تملـك محكمة الموضوع كامل الحريـة في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبـات، ولها مطلـق السلطة في الأخذ باعـتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق وإن عدل عنها بعد ذلك متى اطمأنت إلى صحته ومطابقتـه للحقيقـة والواقـع وكان مطروحًا على بسـاط البحث، وأن الفصـل فيمـا إذا كان الاعـتراف صدر بإرادة حـرة أو بوسائل الإكـراه ومـدى قوته في الأدلـة على ربط المتهـم بالجريمة هو من سلطـة محكمة الموضوع، إذ إنها هي التي تقدر الدليل ومدى صحته وكفايته للإدانة.

لمـا كان ذلـك ، وكان الحكـم المطعـون فيه بـيّن واقعة الدعوى بما تتوافـر به كافـة العناصـر والأركان القانونيـة للجريمة التي أدان بهـا الطاعـن، وأورد علـى ثبوتها في حقه أدلـة سائغة حصلها تحصيـلا سليمًـا ممـا اطمـأن إليـه مـن محاضـر تحريـات الشرطة ومحضـر الضبط ومحضر تحقيـق الشرطة، وأتبعـه التحقيق أمام الادعـاء العام الذي بين مـن خلالها أقوال المتهمـين الأول و الثاني (الطاعـن) في كافـة مراحـل التحقيق مـن حصول تواصـل بينهما بشـأن الحصـول علـى كميـة مـن مخـدر الحشيش، وأن التنسيق تم مـع المدعـو ... لتوفـير الكميـة بناء علـى طلب المتهـم الثالث، وحضورهما إلى مسرح الجريمة لبيع مخدر الحشيش إلى المصدر، وهـو من أفـراد فريق الضبـط التابـع لشرطة مكافحـة المخدرات، وهـذا ما أدلـى به المتهـم الثالث كونـه كان وسيطًـا في العملية دون حصوله على نفع من خلالها وأنه لم يتأيد من أقوال بقية المتهمين مـن وجود هذا النفع، وقد تعززت أقـوال المتهمين بشهادات الشهود

التـي ذكرتها المحكمة تفصيـلا في ضبط المتهمـين جميعًا في مسرح الجريمـة بعد إتمام عمليـة البيع والشراء وقبض الثمن واستلام المـواد المخدرة والمؤيدة بمحاضر الضبـط، إضافة إلى محضر ضبط المـواد المخـدرة والمبلـغ النقـدي حصيلة البيـع وهي فئـات الأرقام ذاتهـا التي سلمـت للمتهـم ، وما جـاء بالتقرير الفنـي للفحوصات الكيميائيـة المـؤرخ: ٢٠١٤/١١/١١م بـأن المـادة الرانتجيـة السوداء عبـارة عـن رانتج الحشيش وبلغ وزنهـا عند الفحص (١٠٩١،٨) جـرام، وفحص المسحـوق وهو يحتوي على مخـدر الهيروين، وبلغ وزنـه (١٤،٤٣) غرام، وأن المسحوق في اللفافة الورقية يحتوي على مخدر الهيروين ووزنه (٠،٣٤) جرام وهي من المواد المخدرة الواردة في الجـدول رقم (١) من المجموعة الأولـى من جدول ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليـة ، فضلًا عن اعتراف الطاعن بالتحقيقـات بارتـكاب الجـرم المسنـد إليه والـذي اطمأنـت إليه المحكمـة بعـد أن أطرحته علـى بساط البحـث وخلصت إلى أن الاعتـراف صدر من المتهم عـن إرادة حـرة واعية، وأنه صدر بريئـا من العيوب التي تبطله ، كما أن محكمة الموضوع قد استمعت في جلساتها إلى جميع الشهود من رجال الضبطية القضائية ، وقد ثبت في يقين المحكمة اقـتراف الطاعن جناية حيازة مواد مخدرة بقصـد الاتجار، وبقية التهم إذ إنهـا ثابتة بحقه من واقع تقرير المختـبر الجنائـي باكتشـاف المادة المخـدرة في الكميـة المضبوطة ، إضافـة لشهـادة رجـال الضـبطيـة القـضائيـة من أفـراد فريق الضبـط كلًا من الوكيل / ... ، العريف / ... ، العريف / ... ، التي من خلالها اطمأنت المحكمة إلى ثبوت الاتهام المنسوب للطاعن .

أما بالنسبة للدفوع التي أثارها الطاعن؛ فأنه لم يثبت تعرض

الطاعـن للضرب والإكراه لحمله على الاعتراف، وكذلك بالنسبة للدفع ببطـلان التحريات والإذن والتفتيش؛ وذلك لأن في الأصل بـأن جميع الإجراءات قـد روعيت، ولم يثبـت للطاعن ما يخالف ذلك، فـإن التحريات هي عبـارة عن إجراءات تحـرٍ ميدانية يقوم رجال الضبـط القضائي بإجرائها عن طريـق مصادرهم الخاصة، وإجـراءات المراقبـة والتتبـع للمتهمـين، وأسفـرت التحريات عن ضبـط المتهمين أثنـاء محاولتهما استلام المواد المخـدرة المضبوطة، وقـد أورد الحكـم المطعون فيه بهـذا الشأن القول بـأن (... وحيث إن تلك الأقوال في أدوار التحقيق قد اطمأنت إليها المحكمة وكونت قناعتهـا بالقرائن التي عززتها وفق ما تقدم، كمـا أن أقوالهم أمام المحكمـة هي الأخـرى كانت توحي بصحـة ما أدلى بـه المتهمين في مرحلـة التحقيـق مـن خـلال علاقتهـم وتواجدهـم بالاتفاق في مسرح الجريمة والقبض عليهم في حالة تلبس ينتفي معها الدفع - ببطـلان أي إجـراء من إجـراءات القبض والتفتيش - التي دفع بهـا المتهمون، وأنه ليـس الضروري أن تتوافق أقـوال المتهمين على جميـع المفـردات والجزئيـات في الواقعـة، سيما وأن المتهـم يحاول إيجـاد وسيلة للإفلات من الجـرم المسند إليه...)، ومـن ثم فإن ما يثـيره الطاعـن في النعـي مجمله جـدلًا موضوعيا بمـا تستقل به محكمة الموضوع لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا .

(لـــــــــــــــذلك):

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) :

قبول الطعن شكلا، وفي الموضوع برفضه .

وبجلسة :١٣/٢/٢٠١٨م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعن المصروفات.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعون المقيدة بالارقام:٤٠٢-٤٠٣-٤٠٤ - ٤٠٥/٢٠١٧م

لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم:١١١/ق/٢٠١٥م لدى مـركـز شـرطـة ضنـك

(الوقائـــــــع)

تتحصـل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه، ومن سائر أوراق الطعون الماثلة في أن الادعاء العام أحال المتهمين (الطاعنين) إلـى المحكمـة الابتدائيـة بضنـك (الدائـرة الجزائيـة)؛ لأنهـم بتاريخ:٢٠١٥/١٢/٢٢م بدائرة اختصاص مركز شرطة ضنك: -

أولًا: -أقدمـوا علـى العبـث والتخريـب في منشآت عامـة مخصصة لخدمـة الجمهـور، وذلـك بـأن قامـوا بتخريب عـدد (٢) من أجهـزة السرعـة (رادار) المثبتـة علـى الشارع العـام بولاية ضنك/ منطقة ...، وفق الثابت باعترافهم.

ثانيًا: -أقدموا علـى سرقة أجهزة الطاقة الموجودة بداخل أجهزة ضبـط السرعـة (رادار) محل الجرم أولًا، الأمـر الذي مكنهم مـن الاستيـلاء عليها وقيامهـم بعرضهـا للبيع، وفـق الثابت باعترافهم.

وطالب الادعاء العام معاقبتهم وفق نص المادة (١/٣٠٨) من قانون الجـزاء، والمادة (٢٧٩) من القانون ذاته، مـع تطبيق نصوص قانون مساءلة الأحداث بحق المتهم الرابع حال كونه حدثًا.

وبجلسـة: ٢٠١٦/٥/٢٥م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة بضنـك (الدائـرة الجزائية) بعـدم جواز نظر الدعوى لسبـق الفصل فيها

بموجب الحكم الصادر في الدعوى؛ الجزائية رقم: (٢٠١٦/٦م) من المحكمة الابتدائية بالبريمي بجلسة: ٢٠١٦/٣/٢١م، وإحالة المطالبة المدنية للدائرة المدنية المختصة.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى الادعاء العام، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بعبري (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٦/١١/٢٩م بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وإعادة الأوراق لمحكمة أول لدرجة لنظرها بهيئة مغايرة، وألزمت المستأنف ضدهم بالمصاريف.

لم يرتضِ المتهمون (الطاعنون) هذا القضاء فطعنوا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا كل بطعنه: -

- إذ أقام عليه (المتهم الأول) الطاعن في الطعن رقم: (٢٠١٧/٤٠٢م) الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢٦م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبالتاريخ ذاته تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن، موقع عليها من المحامي المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالة يبيح له ذلك، وما يفيد سداد رسوم الكفالة المقررة قانونًا، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها، وبتاريخ: ٢٠١٧/١/١٠م قررت المحكمة العليا رفض طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه.

- كما أقام عليه (المتهم الرابع) الطاعن (الحدث) في الطعن رقم (٢٠١٧/٤٠٣م)، الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٧/١/٢م، بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبالتاريخ ذاته تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقع عليها من المحامية/... المقيدة لدى المحكمة العليا بصفتها وكيلة عن الطاعن، وقدمت سند وكالتها عنه التي تتيح لها ذلك، وما يفيد سداد رسوم الكفالة المقررة قانونًا.

- كما أقام عليه (المتهم الثاني) الطاعن في الطعن رقم (٤٠٤/٢٠١٧م) الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٧/١/٥م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبالتاريخ ذاته تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقع عليها من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم سند وكالة يبيح له ذلك، وما يفيد سداد رسوم الكفالة المقررة قانونًا.

- كما أقام عليه (المتهم الثالث) الطاعن في الطعن رقم (٤٠٥/٢٠١٧م) الذي تم التقرير به بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢٩م بأمانة سر المحكمة التي أصدرته، وبالتاريخ ذاته تم إيداع صحيفة بأسباب الطعن موقع عليها من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعن، وقدم سند وكالة يبيح له ذلك، وما يفيد سداد رسوم الكفالة المقررة قانونًا.

وقد تم إعلان المطعون ضده بصحائف الطعون الأربعة، ولم يرد عليها.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعون)

وحيث إن التقرير بالطعون وإيداع مذكرات الأسباب قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محامين مقيدين أمام المحكمة العليا، واستوفت الطعون سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونًا؛ فإنه يتعين قبولها شكلًا.

(أسباب الطعون أرقام: ٤٠٢و٤٠٣و٤٠٤/٢٠١٧م)

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال؛ إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف، وإعادة الأوراق لمحكمة أول أول درجة؛ لنظرها بهيئة مغايرة تأسيسًا على أن الواقعة محل الطعن

الماثل منفصلة تمامًا عن الواقعة موضوع الحكم في الدعوى رقم (.../٢٠١٦م المحكمة الابتدائية بالبريمي)، ولا يوجد بينهما ترابط؛ لأن سبب كل دعوى يختلف عن الأخرى، بالرغم من أن واقعة الدعوى رقم (ـ/٢٠١٦م المحكمة الابتدائية بالبريمي) التي سبق أن قدم بها الطاعنون للمحاكمة هي الواقعة ذاتها محل الطعن الماثل، وقد حاز الحكم رقم (ـ/٢٠١٦م المحكمة الابتدائية بالبريمي) قوة الشيء المقضي به، ومن ثم فلا يجوز إعادة نظر الدعوى من جديد، عملاً بنص المادة (٢٧٩) من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه : (إذا صدر حكم في موضوع الدعوى العمومية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في هذا القانون)، كما أن المادة (٣٢) من قانون الجزاء تنص على أنه (لا تتم الملاحقة بشأن الفعل الواحد إلا مرة واحدة) خاصة أنه يوجد بين الواقعتين ارتباط كلي لا يقبل التجزئة ، كما أن مذكرات القبض والتفتيش والتحقيقات المجراة في الواقعتين واحدة، ولم تكن هناك أي تحقيقات جديدة سواء أمام الشرطة أم الادعاء العام؛ بل إن سلطة الاتهام قامت بنسخ ملف الدعوى رقم (.../٢٠١٦م المحكمة الابتدائية بالبريمي) دون أن تتم مواجهتهم بما هو منسوب إليهم، وعليه فإن شروط الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها المتمثلة في وحدة السبب والخصوم والموضوع تكون متوافرة، ولا ينال من ذلك أن بعض أجهزة الرادارات محل التخريب والسرقة تقع ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة البريمي، والبعض الآخر يقع ضمن الاختصاص المكاني لمحكمة ضنك؛ كونه يشكل مشروعًا إجراميًا واحدًا، كما أن الحكم لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة، والظروف التي وقعت فيها،

ونص القانون الذي حكم بموجبه، ولم يورد مضمون كل دليل من الأدلة التي عول عليها ووجه الاستدلال بها بالمخالفة لنص المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات الجزائية، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(أسباب الطعن رقم :٤٠٥/٢٠١٧م)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن المحكمة فصلت في الدفع بعدم جواز نظر الدعوى محل الطعن الماثل؛ لسبق الفصل فيها بالدعوى رقم :(ـــ/٢٠١٦م المحكمة الابتدائية بالبريمي) دون أن تقرر ضم مفردات الدعوى رقم: (ـــ/٢٠١٦م المحكمة الابتدائية بالبريمي) بما تتضمنه من محاضر تحرٍ واستدلال وتحقيقات حتى يتيح لها التحقق من توافر شروط ذلك الدفع من عدمه، كما أنه تقدم برد شفوي ومكتوب على صحيفة استئناف الادعاء العام، إلا أن المحكمة لم تمحصه، ولم تشر إليه في أسباب حكمها، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعون)

وحيث إن المقرر حسب المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: (يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى) فهذا النص يقرر حصر نطاق الطعن بالنقض في نوعين من الأحكام:(١) الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى. (٢) الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع ، إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى، ويقرر في الوقت ذاته حظر الطعن بالنقض في الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إذا لم ينبن عليها منع السير في الدعوى، وعلة

هـذه القاعـدة مستمدة من الطابـع غير العادي للطعـن بالنقض، فالشـارع لم يُجـزه، إلا إذا لم يكن من سبيل غـيره لتعديل الحكم أو علـى الأقـل تفادي الضرر الذي يهدد بـه، أي لا أمل في أن يصدر حكـم تال في الدعـوى يزيل الضرر أو يرفع الخطـر المدعى به، أما إذا كان الحكم لا يمنع السير في الدعوى، فما أنزله من ضرر مؤقت واحتمـالي قـد يـزول بموجب حكـم سيصـدر في الموضـوع، لذلك يتعينُ انتظاره وتوجيه الطعن إليه إذا تأكد به الضرر وهذا الضرر لا يتأكـد قطعيًا، إلا في حكـم نهائي يصدر في أصـل الدعوى، وإلى هـذا الوقت يجـوز أن يصدر من محكمة الموضـوع حكم بالبراءة أو بالإدانة، مما يجعل الطعن بالنقض غير مفيد بالنسبة للمتهم في الحالة الأولى وللادعاء العام في الحالة الثانية.

ومن المقـرر في قضاء النقض أن الحكم برفض الدفع بعدم قبول الدعوى؛ لسبق صدور حكم بات فاصل في موضوعها كقاعدة عامة لا يجـوز الطعن فيه بطريق النقض؛ إذ يعقب رفض هذا الدفع أن تنظر المحكمة في موضوع الدعوى .

لـما كان ذلـك، وكان الحكـم المطعون فيـه قد قضـى بإلغاء الحكم المستأنـف، وإعـادة الأوراق لمحكمـة أول لدرجـة لنظرهـا بهيئـة مغايـرة ، استنادًا إلى أن الواقعة محـل الطعن الماثل منفصلة تمامًا عـن الواقعـة موضوع الحكـم رقم (ـــ/٢٠١٦م المحكمـة الابتدائية بالبر يمي)، ولا يوجد بينهما ترابط، وأن لكل واقعة سبب مختلف كليًـا عن الأخرى، وانتهـى إلى رفض الدفع بعـدم قبول الدعوى؛ لسبق الحكـم فيها، وإلغـاء الحكم المستأنـف، وإعـادة القضية إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها.

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يقضِ إلا برفض الدفع

المقدم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، فإنه لا يجوز الطعن فيه استقلالًا؛ لأنه حكم مقصور على مسألة فرعية، ولم ينهِ الخصومة في الدعوى عملًا بنص المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية ، ولا محل للقول بأن هذا الحكم سوف يقابل من محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها باعتبار أنها قد استنفدت ولايتها، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (٢٤٣) من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه(إذا حكمت المحكمة الاستئنافية برفض الدفع الفرعي بنظر الدعوى الذي قبلته محكمة الدرجة الأولى وجب عليها أن تعيد القضية لها للحكم في موضوعها مما لا يتسنى معه أن تحكم بعدم جواز نظرها).

وحيث إنه لما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعون أرقام(٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥/٢٠١٧م)، وإلزام الطاعنين المصروفات (عدا الطاعن الحدث/ .... استنادًا لنص المادة (١١) من قانون مساءلة الأحداث)، ومصادرة مبالغ الكفالة عملًا بالمادتين (٢٢٥، ٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

(لذلك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا) :-

عدم جواز الطعون أرقام (٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥ / ٢٠١٧م)، وإلزام الطاعنين (عدا الطاعن الحدث) المصروفات، ومصادرة مبالغ الكفالة.

وبجلسة: ٢٠١٨/٣/١٣م حكمت المحكمة العليا بعدم جواز نظر الطعون أرقام (٤٠٢، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥/٢٠١٨م)، وإلزام الطاعنين (عدا الطاعن الحدث) المصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة.

مـــذكـــــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم: ٢٠١٧/٣١٨م - لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم: ١١٧/ق/٢٠١٤م - مركز شرطة ثمريت

(وقائــع الطعــن)

تتحصـل الوقائـع علـى مـا يبـين مـن الحكـم المطعون فيـه ومن سائـر أوراق الطعـن، في أن الادعاء العام (الطاعـن) أحال المتهمين (المطعـون ضدهـم) وآخـر رابـع إلى محكمـة الاستئنـاف بصلالة (دائرة الجنايـات) لأنهم بتاريخ: ١٤/٠٨/٢٠١٤م بدائرة اختصاص مركز شرطة ثمريت:

أولًا: بالنسبة للمتهمين من الأول إلى الثالث (المطعون ضدهم):

١. أقدمـوا قصـدًا وعـن سبق إصـرار وتصميـم وبأسلـوب جرمي تضمـن أعمال العنف والشراسة وتمهيـدًا لجناية السلب وبناءً علـى اتفـاق مسبق بينهـم، على قتـل المجني عليـه، وذلك بأن استدرجـوه إلـى مـكان متـوارٍ عـن الأنظـار بمنطقـة قتبيـت التابعـة لولاية ثمريـت بعد أن أوهمه المتهـم الأول عن وجود أغراض له في ذلـك المكان يرغـب في نقلها على مـتن شاحنته، فركب المتهـم الثالث بجواره وأما المتهمـان الأول والثاني فركبا في المقعـد الخلفـي، ومـا أن ابتعـدوا عـن الأنظار أرغمـوه على التوقـف وانقضـوا عليـه جميعًا فعمـد المتهم الثـاني على حز عنـق المجني عليه بواسطة حبـل إذ كان راكبًـا خلفه مباشرة، وقام المتهم الأول بكتم أنفاسه بواسطة يديه، أما المتهم الثالث فقـد كان دوره شـل حركة المجنـي عليه بتكبيـل يديه ومنعه من المقاومـة، واستمروا على فعل ذلك إلى أن لفظ المجني عليه

أنفاسه الأخيرة، وبعدها قاموا بإنزاله ورميه بالقرب من مخلفات مرمية في مكان الواقعة ولاذوا بالفرار بعد أن استولوا على مركبته وقاموا بتصريفها بواسطة شخصين باكستاني ويمني (مجهولي الهوية)، وفق الثابت تفصيلا باعترافهم بالتحقيقات المجراة.

٢. إثر قيامهم بالجرم موضوع الاتهام الأول، تمكنوا من سلب المركبة رقم (.../ر ك) من نوع شاحنة العائدة بالملك لشركة .... للتجارة والتي كانت بقيادة المجني عليه (الهالك)، وفق الثابت بالأوراق.

٣. أقدموا على تصريف المركبة المسلوبة، ببيعها لشخصين باكستاني ويمني (مجهولي الهوية) وفق الثابت باعترافهم.

ثانيًا: بالنسبة للمتهم الرابع:

- تدخل فرعيًا فيما أتاه باقي المتهمين في الجرائم موضوع الاتهام الأول والثاني والثالث، وذلك بأن اتفق مع المتهم الأول قبل الواقعة وشد من عزيمته وساعده في استدراج المجني عليه إلى مكان الجرم مقابل مبلغ من المال، إذ اتصل بالمجني عليه هاتفيًا وأوهمه بوجود أغراض له بمنطقة قتبيت يرغب في نقلها، الأمر الذي مكن باقي المتهمين من الإيقاع بالمجني عليه وإزهاق روحه والاستيلاء على مركبته وتصريفها، وفق الثابت تفصيلا باعترافه وبالتحقيقات المجراة والأوراق.

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الأول أيضًا:

- دخل أراضي السلطنة خلسة وبطريق التسلل إذ لم يثبت

وجود له أيـة بيانات بنظـام الجوازات والإقامـة بعد إدخال بصماتـه العشريـة بنظـام مقارنـة البصمـات، وفـق الثابت بالأوراق.

وطالـب الادعـاء العـام معاقبـة المتهمـين مـن الأول إلـى الثالث بالجنايـات المؤثمـة بالمـواد (٢/٢٣٧ و ٣ و ٤) و (١/٢٨٤ و ٢) من قانون الجزاء، والجنحـة المؤثمة بالمادة (٩٧) من القانـون ذاته، ومعاقبة المتهـم الرابـع بالتدخـل الفرعـي في كل مـا نسب للمتهمـين أعلاه استنادًا للمادة (٢/٩٥) من القانون ذاته أيضًا، ومعاقبة المتهم الأول بالجنحـة المؤثمة بالمـادة (٢/٤١) من قانون إقامـة الأجانب إضافة إلى ما سبق بيانه.

بجلسـة ٢٠١٥/٠٦/٢٣م، حكمـت المحكمـة بإدانـة المتهـم الأول، والمتهـم الثـاني، والمتهـم الثالـث، بجنايـة القتـل قصـدًا مـع سبق الإصـرار والتصميـم وبجنايـة السلـب وجنحـة تصريـف أشيـاء مغتصبـة. وإدانـة المتهـم الأول بدخـول أراضي السلطنـة خلسة وبطريق التسلل، وقضت وبإجماع الآراء بإعدامهم حدًا.

وبإدانـة المتهـم الرابـع بجنايـة التدخـل الفرعي فيمـا اقترفه المتهمـون الأول والثـاني والثالث في جناية القتـل والسلب وجنحة التصريـف، ومعاقبتـه بالسجن المطلـق، وإبعاده من البـلاد مؤبدًا بعد انتهاء عقوبته.

ولمـا كان الطاعـن قـد ارتضى الحكـم المطعون فيه محمـولًا على أسبابه، وأقرّ ما انتهى إليه في منطوقه، فقد طعن في الحكم بتأييد إعدام المتهمين (المطعون ضدهم) لإصابة الحكم لصحيح القانون.

(إجـراءات الطعـن)

بتاريـخ: ٢٠١٥/٠٦/٢٣م، صـدر الحكـم المطعـون فيه مـن محكمة الاستئنـاف بصلالة (دائـرة الجنايات)، وبتاريـخ: ٢٠١٦/١٢/٠٧م، تم التقرير بالطعـن بالنقض على هذا الحكـم بأمانة سر المحكمة التـي أصدرته بصحيفة موقعة من الفاضل/... رئيس ادعاء عام، وقد تم إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، ولم يردوا عليها.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكـرة أسبابه قد تم بأمانة سر المحكمـة التي أصدرت الحكم المطعون فيـه، ومن رئيس ادعاء عام واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا؛ فإنه يتعين قبولـه شكلًا، وعلى الرغم مـن أن التقرير بالطعـن تم بعد الميعاد المنصوص عليه في المادة (٢٤٩) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أننـا لا نرى سريان عدم القبول عليـه كما نصت بذلك المادة (٢٦٠) مـن القانـون المشار إليـه، ذلـك أن الطعـن بالنقض علـى الأحكام الصادرة بالإعدام ليس كسائر الطعون الأخرى، فهو طعن وجوبي ألـزم القانـون بـه الادعـاء العـام من أجـل اتصـال المحكمـة العليا بالدعوى وبسـط رقابتها على الحكم حتى ولو لم يطعن الأطراف فيـه، وتكون وظيفتها في هـذا الشأن ذات طبيعـة خاصة يقتضيها وجوب إعمال رقابتها الشكلية والموضوعية والقانونية على الحكم الـذي ينطـوي على عقوبـة هي الأخطـر بين العقوبـات الجزائية جميعهـا، فما يمكـن استدراكه في العقوبات السالبـة للحرية سواء بإعادة النظر أو الإشكال في التنفيذ مثلًا غير متاح بطبيعة الحال بعد تنفيذ عقوبة الإعدام، وهذا بلا شك مدعاة للتريث والتروي والتمحيـص والتدقيق قبـل إصدار مثل هـذه العقوبة الخطيرة،

ليكـون التوصـل إليها والحكم بها مبنيًا علـى أسس قوية متينة من الواقـع والقانون، ويكون تنفيذها لاحقًا يسيرًا محققًا للغاية التي وضعت العقوبة من أجلها.

ومما يدل علـى الطبيعة الخاصة للطعن مـن الادعاء العام على الأحـكام الصـادرة بالإعـدام، هـو ذكر هـذا الطعـن استقلالًا عن العبـارات التي جمعـت أشخاص الطعن وأسبابـه في المادة (٢٤٥) من قانون الإجـراءات الجزائية، إذ إن المشرع أفرد ذكر ذلك الطعن في فقـرة مستقلة في المادة آنفـة الذكر، وحري عن البيـان ما تفرضه قواعـد تفسـير النصوص القانونيـة، فالمادة آنفـة الذكر تضمنت ذكر من يجوز لهم الطعـن في الأحكام - ومن بينهم الادعاء العام - والأحـوال التي يجوز أن يطعن على الحكم فيها، وبعد تعداد ذلك، جـاءت الفقرة الأخـيرة؛ لتبين حالـة الطعن الوجوبـي في أحكام الإعـدام بمعـزل عن ما سبقهـا إجـراءً وحكمًا، أي حتـى مع نزول أطراف الدعـوى عن حقهم في الطعن، فإن أحكام الإعدام يجب أن تتصل بها المحكمة العليا وجوبًا عبر إلزام الادعاء العام بالطعن في جميـع الأحوال؛ لبسط رقابتها على تلـك الأحكام، وقصد المشرع مـن ذلك سـد ثغرة خطـيرة قد تتحقـق في بعض الحـالات، وأراد بذلك الاستشراف سد تلك الثغرة ضمانًا للحقوق وتحقيقًا للعدالة العليـا التي هي قـوام كل مجتمع آمـن، وهذا القصد مـن المشرع لن يتحقـق علـى الوجـه المقصود منـه لـو أجرينـا قواعد المـدة على هـذا الطعن الخاصـ، والقول بغير ذلك يفقد هـذا الطعن أهميته ويجعـل الإلزام الذي ذكرته المادة آنفـة الذكر لا قيمة له ومفرغًا من مضمونه، وعليه كان لزامًـا علينا أن نفهم الغايات والمقاصد من التشريع وننزلها منزلتها على الوقائع والأحداث، ونفهم جليًا أن لا

اعتبار لمواعيد الطعن في الأحكام وفواتها على الطاعنين في الطعن الوجوبي في الأحكام الصادرة بالإعدام؛ نظرًا لما تقدم ذكره.

فضلا عن ذلك، فإن شرط المدة الذي نص عليه القانون لقبول الطعن من الطاعنين أمام المحكمة العليا إنما هو إجراء تنظيمي صرف، يهدف إلى عدم ترك الباب مفتوحًا أمام الطاعنين دون نهاية، فعندما أقر القانون لهم الحق في الطعن أمام المحكمة العليا جعل ذلك مشروطًا بحسن استعمال ذلك الحق دون الإضرار بحقوق الآخرين أو بالمصلحة العامة، ولذلك حدد لهم ميعادًا لقبول الطعن يستطيعون من خلاله النظر في أمر الطعن من عدمه، وتقرير استخدام الحق الممنوح لهم أو عدم استخدامه، أما في الطعن على الأحكام الصادرة بالإعدام، فمنشأه الإلزام والوجوب، وليس الحق والاختيار، فالقانون لم يخير الادعاء العام في الطعن على أحكام الإعدام، بل ألزمه بذلك وجوبًا، وبالتالي فيكون القيد الزمني بالنسبة له هنا تنظيميًا يهدف فقط إلى سرعة عرض تلك الأحكام على المحكمة العليا، ولا يعني بطبيعة الحال ترتيب عدم القبول إن فوت مواعيد الطعن المقررة قانونًا.

ومن جميع ما تقدم، فإننا نرى - والرأي لعدالة المحكمة العليا الموقرة - قبول الطعن شكلًا لما ورد في الأسباب السابق ذكرها.

(أسباب الطعن)

استند الطاعن في تقرير طعنه على حكم الفقرة الأخيرة من المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية، مؤكدًا على إصابة الحكم المطعون فيه لصحيح القانون، ومبينًا أن أركان جريمة القتل المنسوبة للمتهمين (المطعون ضدهم) قد تحققت، والظروف المشددة التي تقتضي الحكم بالإعدام وهي: سبق الإصرار والتصميم والقتل بأسلوب جرمي تضمن أعمال العنف والشراسة،

والقتل تمهيدًا لجناية السلب، قد تحققت جميعها، وثبتت يقينًا، وانتهى بطلب تأييد الحكم الصادر بإعدام المتهمين؛ لإصابته صحيح القانون.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ذكره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه قد أصاب صحيح القانون فغير سديد، وذلك لما انطوى عليه الحكم المطعون فيه من إخلال بحق الدفاع، والخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، فالبيّن أن المحكمة نظرت الدعوى في جلسة واحدة للمرافعة فقط، قررت بعدها حجزها للحكم، وعلى الرغم من طلب المتهم الثاني (المطعون ضده الثاني) توكيل محامٍ للدفاع عنه كما جاء في الصفحة الرابعة من محضر جلسة يوم: ٠٤/٠٣/٢٠١٥م، إلا أن المحكمة لم تجب طلبه، والحكم المطعون فيه لم يورد ذلك تصريحًا أو تلميحًا، ويعتبر هذا الإجراء من قبل الحكم إهدارًا لحق أصيل من حقوق المتهم وضمانة أساسية من ضمانات المحاكمات الجزائية، وعدم تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه على هذه الشاكلة يعد إخلالًا من الحكم بحق الدفاع، بما يستوجب نقضه لهذا السبب، ناهيك عن ما أقر به المتهم الثاني في الجلسة من طلب لم يجبه عليه الحكم المطعون فيه، وهو التسوية مع ورثة المجني عليه، فقد ذكر الحكم المطعون فيه في صفحته الرابعة (... وطلب المتهم الثاني التسوية مع ورثة المجني عليه)، ولا ريب أن إجابة مثل هذا الطلب من شأنه تغيير العقوبة المقضي بها على المطعون ضدهم، أما وأن الحكم المطعون فيه لم يجبه لذلك أو يبرر سبب العدول عنه، فقد أخل بحق الدفاع المقرر قانونًا بما يستوجب نقضه.

والمقرر في قضاء المحكمة العليا أن المعلوم شرعًا أن القصاص حق لأولياء الدم، ولهم أن يطلبوه أو ينزلوا عنه إلى الدية أو العفو، ولذلك فإن معرفة رأيهم أمر جوهري في تحديد نوع العقوبة التي يمكن أن توقع على الجاني، وفي هذا الصدد يجب أن يعين أولًا أولياء الدم بإعلام شرعي، ثم سؤالهم واحدًا تلو الآخر عن مطالبتهم بالقصاص أو خلافه، ولما كان رأي جميع الورثة هو المعتبر، وبه تتحدد العقوبة الشرعية، فإن تجاوزه يشوب الحكم بالقصور في هذا الخصوص، خاصة أن استطلاع رأيهم قد يكون مفيدًا للمتهم، وعلى ذلك نصت المادة (٢٩١) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا كان الإعدام قصاصًا وعفى صاحب الدم قبيل تنفيذه استبدلت عقوبة السجن المطلق بعقوبة الإعدام)، وبمطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى لا نجد إلا إشارة لورثة المجني عليه في الصفحة الثالثة من الحكم المطعون فيه حين قال: (...وبجلسة: (٢٠١٥/٠٣/٠٤م) أحضر المتهمون من محبسهم وتخلف ورثة المجني عليه...)، وقد علل الحكم التفاته عن سؤال الورثة بعد تعيينهم بقوله (....وحيث إن مثل هذه القضايا شرعيًا من قضايا الحرابة التي هي حق لله سبحانه وتعالى، ولا يحتاج فيها إلى طلب أولياء الدم كونه حدًا من حدود الله سبحانه وتعالى والتي لا يصح التنازل عنها، وهو ما نصت عليه الآية السابقة من سورة المائدة (الآية٣٢)...)، ولا شك أن هذا الاستدلال باطل، إذ إن المعلوم شرعًا أن أولياء الدم يملكون طلب القصاص أو العفو أو الدية، وكل طلب من هذه الطلبات من شأنه تغيير العقوبة المقضي بها على القاتل، وتجاوزه ما هو إلا فساد في الاستدلال وقصور يتعين معه نقض الحكم ولو جزئيًا في

شقـه الخاص بالعقوبـة، سيما وأنه تبين بـأن المطعون ضده الثاني طلـب التسوية مع ورثة المجني عليه صراحة كمـا أسلفنا، أما وأنه ظهر وجه آخر للنقض وهو الإخلال بحق الدفاع كما ذكرنا علاوة على ما نعتبره فسـادًا في الاستدلال، وخطأً في تطبيق القانون كما أشرنـا أيضًا، فـإن الرأي مع كل ذلك هو نقض الحكم المطعون فيه، وإعادة الدعوى إلـى المحكمة التي أصدرته؛ لتحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

(لـــــذلـــــك):

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا):

قبـول الطعن شـكلاً، وفي الموضـوع بنقض الحكـم المطعون فيه، وإعـادة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرتـه لتحكم فيه من جديد مشكلة من قضاة آخرين.

وبجلسـة ٠٢/يناير/٢٠١٨م بقبـول الطعن شـكلاً، وفي الموضوع بنقض الحكـم المطعون فيه للمطعـون ضدهم ١- ـــ ٢- ـــ ٣- ـــ، وبإعـادة الأوراق إلى المحكمة المصدرة مصـدرة الحكم؛ لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

مـذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم: (٢٠١٧/٨٠٦م) - لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم: ٩٩٩٥٢٠١٦٠٠٨٥٤ -إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بالسيب

(وقـائع الطعـن)

تتحصـل الوقائـع علـى مـا يبين مـن الحكـم المطعون فيـه، ومن سائـر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحـال المتهم (الطاعن) إلى محكمـة الاستئنـاف بالسيـب (دائـرة الجنايـات)، لأنـه بتاريخ: ٢٠١٦/١١/١٥م، بدائـرة اختصاص الإدارة العامة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:

حـاز مخدر الحشيش المدرج في الجدول رقم أربعة من المجموعة الأولى؛ بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا وفق الثابت بالأوراق.

وطالـب الادعاء العام معاقبة المتهم بجناية (حيازة مخدر بغير قصد الاتجـار أو التعاطـي أو الاستعمال الشخصـي) المؤثمة بنص المادة (٤٧/ فقرتهـا الثانية) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

بتاريـخ: ٢٠١٧/٠٤/١٧م، حكمـت محكمـة الاستئنـاف بالسيـب (دائـرة الجنايات) حضوريًا: بإدانـة المتهم بالجناية المؤثمة بنص المـادة (٢/٤٧) مـن قانـون مكافحـة المخـدرات والمؤثـرات العقلية، ومعاقبته عنها بالسجن ثلاث سنـوات، والغرامة ألف ريال عماني (١٠٠٠ر.ع)، ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة، وبطرده مؤبدًا بعد انتهاء محكوميته، وألزمته بالمصاريف الجزائية.

لم يرتض الطاعن هذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجـــراءات الطعـــن)

بتاريـخ: ١٧/٠٤/٢٠١٧م، صـدر الحكـم المطعـون فيه مـن محكمة الاستئنـاف بالسيب (دائـرة الجنايات)، وبتاريـخ: ٢٤/٠٥/٢٠١٧م، تم التقرير بالطعـن بالنقض على هذا الحكـم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلًا الطاعن، وقد تم تقديم ما يفيد الوكالة عنه، وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها بمذكرة.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعـن وإيداع مذكرة أسبابه قـد تم في الميعاد بأمانة سـر المحكمة التي أصـدرت الحكم المطعون فيـه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفـى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أسباب الطعن)

بنـى الطاعن طعنه في الحكـم على طلب إلغـاء العقوبة الصادرة بحقه بناءً علـى أي سند قانوني تراه المحكمة العليا الموقرة، فذكر أن عقوبـة السجن الصادرة بحقه شديدة، ونظرًا لعدم ارتكابه أي جرم في السابق فإن ذلك يستدعي أخذه بالرحمة بإلغاء العقوبة الصادرة بحقه، كما أن الحبس الاحتياطي ومدة السجن حتى الآن كفيلة بردعه وزجره، فضلًا عن إن عقوبة الإبعاد قاسية على من لم يعمـل في السلطنة ولو ليـوم واحد، وتعول عليـه أسرته كثيرًا كمـورد رزق لهـا، أما عقوبـة الغرامة فهـي أيضًا شديـدة لصعوبة وضـع الطاعـن المـادي، وخلص إلى طلـب إلغاء عقوبـات الطرد من البـلاد والغرامـة والاكتفاء بالمـدة التي قضاهـا في السجن، ووقف تنفيذ الباقي.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ساقه الطاعن في معرض بيان أسباب طعنه لا يصح منه، ذلك أن المادة (٢٤٥) من قانون الإجراءات الجزائية حصرت الأسباب التي يبنى عليها أي طعن مقدم أمام المحكمة العليا، وهي حصرًا كما جاءت بها المادة آنفة الذكر: ١-إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه أو في تأويله، ٢-إذا وقع بطلان في الحكم، ٣-إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم، والبّين أن ما ساقه الطاعن من أسباب لا يندرج تحت أيٍ من هذه الحالات، بل إن طعنه أساسًا ينطبق عليه وصف الطلب لا الطعن، ولا يعدو كونه طلبًا لتخفيف العقوبة الصادرة بحقه فقط، فهو لا يعيب على الحكم المطعون فيه أي عيب أو منعى ينال سلامته، وإنما يستجدي المحكمة العليا التي هي محكمة قانون أساسًا لتخفيف العقوبة عنه بوقفها أو إلغائها اعتباطا دون سندٍ من القانون، ولما كانت المحكمة العليا الموقرة محكمة قانون لا محكمة موضوع، ولما كان لمحكمة الموضوع مطلق الحرية في تقدير العقوبة التي تقضي بها على المتهم وتقدير الظروف المخففة والمشددة، دون رقابة عليها من المحكمة العليا طالما التزمت حد العقوبة المرسوم قانونًا، ولما كانت المحكمة مصدرة الحكم الطعين أنزلت العقوبة المقررة قانونًا على الطاعن دون خطأ منها في ذلك، فيضحى ما ينعاه الطاعن على الحكم غير مقبول لقيامه على غير أساس من القانون، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا، ومن ثم يتعين رفض الطعن موضوعًا.

(لذلـــــــك)

يـرى الادعـاء العـام لـدى المـحكمة العليا:

قبـول الطعـن شكلاً، وفـي الموضـوع برفضه.

وبجلسة : ٢٠١٨/٤/٣م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعًا، وإلزام الطاعن المصروفات.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:١٢/٢٠١٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم:٦/ق/٢٠١٥م بإدارة التحريات والتحقيقات الجنائية بصحار

(وقائـع الطعـن)

تتحصـل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ، ومن سائر أوراق الطعـن في أن الادعـاء العـام أحـال الطاعن (المتهـم الثاني) وآخـر إلى المحكمة الابتدائية بصحار(الدائرة الجزائية) ؛ لأنهما بتاريخ سابـق على : ١٠/٣/٢٠١٥م بدائـرة اختصاص إدارة تحريات صحار:-

أولًا :- بالنسبة للمتهم الأول :

- استخـدم وسيلة التقنيـة المعلوماتية في نشر صـوره الخليعة بـه المخالفـة للنظام العام عـبر إرسالها من هاتفـه إلى هاتف المتهـم الثـاني عبر تطبيـق برنامـج الواتساب ، وفـق الثابت بالأوراق.

ثانيًا : بالنسبة للمتهم الثاني:

- استخـدم وسيلة التقنيـة المعلوماتية في ابتـزاز المتهم الأول؛ لحمله على القيام بفعل حال اقترافه الجنحة المسندة إليه ، وفق الثابت بالتحقيقات ، علاوة على اعترافه .
- حرض المتهم الأول في استخدام وسيلة التقنية المعلوماتية في نشـر صوره الخليعـة المخالفة للنظام العـام إليه عبر تطبيق برنامج الواتساب، وفق الثابت بالأوراق .

وطالـب الادعـاء العـام معاقبة المتهـم الأول بالجنحـة المجرمة بالمـادة (١٩) من قانون مكافحـة جرائم تقنية المعلومات، ومعاقبة

المتهم الثاني (الطاعن) بالجنحتين المؤثمتين بالمادتين (١٨، ٣١) من القانون ذاته ، مع مصادرة الهواتف استنادا للمادة (٣٢/أ) من القانون ذاته .

وبجلسة : ٢٠١٦/٤/٢٥م حكمت المحكمة الابتدائية بصحار (الدائرة الجزائية) بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإعادتها إلى الادعاء العام تمهيدًا لرفعها إلى محكمة الجنايات المختصة .

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى الطاعن، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٦/١٠/٢٥م حضوريًا : بقبول الاستئناف شكلًا ، وفي الموضوع برفضه ، وتأييد الحكم المستأنف ، وإلزام المستأنف بالمصاريف .

لم يرتضِ الطاعن هذا القضاء فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل .

(إجراءات الطعن)

بتاريخ : ٢٠١٦/١٠/٢٥م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) ، وبتاريخ : ٢٠١٦/١٢/١م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن ، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وسداد رسوم الكفالة المقررة قانونًا ، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن ، ولم يشأ الرد عليها .

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، ومن محام مقيدٍ أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا ، فإنه يتعين قبوله شكلًا .

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والقصور في التسبيب، والفساد في الاستدلال، عندما قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة بعدم الاختصاص بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة الجنايات ؛ ذلك أن الحكم أخطأ في تكييف الواقعة بإسناده إليه اتهامات جديدة لا سند لها في الأوراق، ولم يشملها قرار الإحالة حين نسب إليه الاحتيال والتحرش والافتعال بالمجني عليهم ، كما أن الحكم لم يبين مؤدى الأدلة التي عول عليها في قضائه ، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن نعي الطاعن غير سديد ؛ إذ المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القاضي لا يتقيد بالتكييف الذي أثبته غيره، وإنما يتعين عليه أن يُضفي على الواقعة المعروضة عليه التكييف القانوني السليم، وهذا ليس محض رخصة للمحكمة ؛ بل هو واجب عليها أن تمحص الواقعة المطروحة بجميع أوصافها، وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقًا صحيحًا ؛ لأن الوصف الذي يُسبغه الادعاء العام على الفعل المسند للمتهم ليس نهائيًا بطبيعته ، إلا أن الذي يمتنع على المحكمة فعله هو توجيه واقعة جديدة بدل أخرى أو إضافة واقعة على الوقائع التي دار عليها التحقيق، وحوكم المتهم من أجلها أي إن التعديل إن حدث يكون في حدود العناصر التي شملها التحقيق، ودارت عليها المرافعة .

ومن المقرر أيضًا حسب المادة (٢٤٧) من قانون الإجراءات الجزائية أنه: (لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى) ، فهذا

النص يقرر حصر نطاق الطعن بالنقض في نوعين من الأحكام : (١) الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى (٢) الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ، ويقرر في الوقت ذاته حظر الطعن بالنقض في الأحكام السابقة على الفصل في الموضوع إذا لم ينبنِ عليها منع السير في الدعوى، وعلة هذه القاعدة مستمدة منَ الطابع غير العادي للطعن بالنقض، فالشارع لم يُجزه، إلا إذا لم يكن من سبيل غيره لتعديل الحكم أو على الأقل تفادي الضرر الذي يهدد به ، أي لا أمل في أن يصدر حكم تال في الدعوى يزيل الضرر أو يرفع الخطر المدعى به ، أما إذا كان الحكم لا يمنع السير في الدعوى، فما أنزله من ضرر مؤقت واحتمالي قد يزول بموجب حكم سيصدر في الموضوع؛ لذلك يتعينُ انتظاره وتوجيه الطعن إليه إذا تأكد به الضرر، وهذا الضرر لا يتأكد قطعيًا إلا في حكم نهائي يصدر في أصل الدعوى ، وإلى هذا الوقت يجوز أن يصدر من محكمة الموضوع حكم بالبراءة أو بالإدانة، مما يجعل الطعن بالنقض غير مفيد بالنسبة للمتهم في الحالة الأولى وللادعاء العام في الحالة الثانية .

ومن المقرر، في قضاء المحكمة العليا أن الحكم بعدم الاختصاص كقاعدة عامة لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض؛ لأنه غير مُنه للخصومة، ولا ينبني على صدوره منع السير في الدعوى أمام جهة الحكم ، ولكن إذا كان الحكم بعدم الاختصاص لشبهة الجناية بحسب البيانات الواردة فيه دالًا بذاته على خطأ المحكمة ومفيدًا في الوقت عينه أن الواقعة التي تحدث عنها إنما هي في الحقيقة خالية من شبهة الجناية المدعاة، فإن المحكمة العليا لا يكون في وسعها في هذه الحالة أن تصدر حكمها بعدم جواز الطعن بل يكون لها أن تقبل الطعن، على أساس ما وقع من خطأ ظاهر في الحكم ما

دامت الظروف تدل على أنه سيقابل حتما من المحكمة التي قيل باختصاصها بحكم آخر يقضي بعدم اختصاصها هي الأخرى، مما يُنذر بتنازع سلبي في الاختصاص مما تختص به المحكمة المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية ، أما إذا كان الحكم صحيحًا في ظاهره، فإن تخطئته إنما تكون بناءً على تحقيق يُجرى وتمحيص للوقائع مما ليس من شأن المحكمة العليا وهي تنظر في طعن بالنقض؛ فإنه يتعين القضاء بعدم جوازه .

ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه صحيحًا في ظاهره؛ للأسباب التي أوردها، وليس من المتصور حتمًا أن تحكم محكمة الجنايات المحال إليها الدعوى بعدم اختصاصها وأن الباب لا يزال مفتوحًا لنظر الدعوى أمامها، على أساس شبهة الجناية في الظاهر، وللمتهم أن يُبدي دفاعه أمامها وإذا لم يُرضه حكمها في الموضوع، فله الطعن بالنقض، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن، وإلزام الطاعن المصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة عملاً بالمادتين (٢٢٥ ، ٢٥٥) من قانون الإجراءات الجزائية .

(لذلك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا):-

عدم جواز الطعن ، وإلزام الطاعن المصروفات ، ومصادرة مبلغ الكفالة.

بتاريخ: ٢٠١٧/٣/١٤م حكمت المحكمة العليا بعدم جواز الطعن، وتحميل الطاعن المصروفات ، ومصادرة مبلغ الكفالة .

مذكـــــــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم: ١١٢١ /٢٠١٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

والمقيد بالرقم: ١١٤/م/ ٢٠١٥م بلدية الحمراء

(وقائــع الطعـــن)

تتحصـل الوقائـع علـى مـا يبين مـن الحكـم المطعون فيـه، ومن سائـر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحـال الطاعن إلى المحكمة الابتدائية ببهلاء (الدائرة الجزائية)؛ لأنه بتاريخ: ٢٠١٥/٠٦/٢١م بدائرة اختصاص بلدية الحمراء:

مارسـن نشاط تربية وبيع المواشي وذبحها دون تصريح من الجهة المختصة وفق الثابت بالأوراق.

وطالـب الادعاء العام معاقبـة المتهم بالجنحة المؤثمة بالمادة (١) من القـرار الوزاري رقم (٢٠١٢/٢٠٣) بإصـدار لوائح والاشتراطات الصحية بدلالة البند رقم (١) من لائحة المخالفات الصحية.

وبجلسـة: ٢٠١٦/٠٢/١٧م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة ببهـلاء (الدائـرة الجزائيـة) معتـبرًا حضوريًـا بإدانـة المتهـم (الطاعن) بمخالفـة الأنظمـة الإدارية والبلديـة، وتغريمه مـن أجلها للحق العام ثلاثين ريالًا مع غلق المحل حتى استخراج الترخيص.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى الطاعن، فاستأنفه أمام محكمة الاستئنـاف بنـزوى (الدائـرة الجزائيـة) التـي قضـت بجلسـة: ٢٠١٦/٠٥/٠٢م بقبول الاستئنـاف شكلًا، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف، مع الأمر بوقف العقوبة عنه، إذا قام بتصحيح أوضاعه القانونيـة أمام جهات الاختصاص خـلال سنتين من تاريخ النطق بالحكم.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى الطاعن، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا، التي قضت في حكمها بتاريخ: ٢٠١٧/٠١/٣١م بقبول الطعن شكلًا، وفي الموضوع بنقضه، وإعادة الأوراق للمحكمة التي أصدرته لتحكم فيه من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسة: ٢٠١٧/٠٦/١٣م حكمت محكمة الاستئناف بنزوى (الدائرة الجزائية- هيئة مغايرة) في موضوع الاستئناف برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وحملت رافعه المصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجـــراءات الطعـــن)

بتاريخ: ٢٠١٧/٠٦/١٣م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بنزوى (الدائرة الجزائية- هيئة مغايرة)، و بتاريخ: ٢٠١٧/٠٧/٢٠م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها بمذكرة.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أسبـــاب الطعـــن)

ينعـي الطاعـن علـى الحكـم المطعون فيـه بالخطـأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستـدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحـق الدفاع ، حينمـا أدانه بالجـرم المنسوب إليـه بالرغم من أن الطاعـن ماضٍ في استخـراج التصريح من الجهـة المختصة لمزاولة وبيـع المواشي وذبحها في المزرعة، وأن مقدمـي الشكوى تنازلوا عن الشكـوى، فكان على المحكمـة إمهاله لتصحيـح أوضاعه، حيث إن القضاء بغلق المحل يشكل له ضررًا، وقد أخطأ الحكم حينما فسر مدلولات المادة (٧٤) من قانون الجزاء بأن وقف العقوبة لا يشمل العقوبة الفرعية، وقد خالف الحكم أحكام المادة (٢٢٠) من قانون الإجراءات وذلك بأنه لم يبين الأسباب التي بنى عليها حكمه ولم يبين أركان الجريمة المدان بها الطاعن، وقد أفرغ حيثيات حكمه، في عبـارات عامـة ومبهمة وغـير مفصلـة، و لم يسببـه التسبيب الـكافي بمـا يحقـق الغرض منـه ، كمـا أنه لم يـورد ولم يـرد على جميـع الدفوع التي تقدم بها الطاعن في مذكرة أسبابه، ولو تحقق منهـا لتغير وجهـة الـرأي في الدعـوى ، كل ذلك ممـا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الرد على أسباب الطعن)

و لما كان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن المحكمة الاستئنافية إذا مارأت تأييد الحكم الابتدائي للأسباب التي بنى عليها لا تكون بحاجـة إلـى إضافة أسبـاب جديدة إليها ، طالمـا أن أسباب الحكم المذكور تكفي بذاتها لحمله، ولم يطرأ جديد أمامها يستاهل الرد عليـه من قبلهـا، كما هو الحـال في الدعـوى المطروحة فليس في القانـون ما يلزمهـا أن تذكر الأسباب في حكمهـا بل يكفي أن تحيل

عليها، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها، وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها، لما كان ذلك، فإن الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم الاستئنافي قد تناول عناصر الدعوى، وأحاط بأدلتها بما يكفي لحمل قناعة المحكمة إلى إسناد التهمة إلى الطاعن من واقع اعترافه لدى سلطة التحقيق الابتدائي المعزز بمحضر المخالفة والصور الفوتوغرافية وشيخ الأهالي ورسالة شيخ المنطقة ، وأصبح نعيه في هذا الخصوص مجرد جدل موضوعي، لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا .

وأما القول بأن الحكم قد أخطأ حينما فسر مدلولات المادة (٧٤) من قانون الجزاء بأن وقف العقوبة لا يشمل العقوبة الفرعية غير سديد، حيث نصت المادة (٧٤) من قانون الجزاء على أنه: (للقاضي عند القضاء بعقوبة تأديبية أو تكديرية أن يأمر بوقف تنفيذها إذا توافرت الشروط التالية ...) في إشارة إلى العقوبات الأصلية وفقًا لما حددته المادة (٣٩) من القانون ذاته، ولا يتعداها لغيرها من العقوبات الفرعية، وهو ما ذهب إليه قضاء المحكمة العليا. عندما قررت أن عقوبة الإزالة غير داخلة في حق المحكمة بإيقافها بموجب المادة (٧٤) من قانون الجزاء، وبالتالي فإن وقف العقوبات يقتصر على العقوبات الأصلية التي شرعت للردع بنوعيه الخاص والعام، أما العقوبات الفرعية التي شرعت لعدة غايات منها؛ حماية المجتمع كعقوبة غلق المحل يمنع المدان من مباشرة عمله إلا بعد استيفائه للشروط الصحية التي تضمن جودة وسلامة المجتمع، وبالتالي فإن نعيه في هذا الشأن في غير محله.

(لــذلك) :-

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا):

قبول الطعن شكلاً ،وفي الموضوع برفضه.

وبجلسـة :٢٠١٨/٥/١م حكمـت المحكمـة العليـا بقبـول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه، وإلـزام الطاعن المصروفات، ومصادرة مبلغ الكفالة .

مذكـــــــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم : ٢٠١٧/٦٤٤م لدى المحكمة العليا و الادعاء العام

وبالقضية رقم : ٣ /٢٠١٥م المديرية العامة للبلديات الإقليمية وموارد المياه بشمال الباطنة

(وقائــع الطعـــــن)

تتحصـل الوقائـع علـى مـا يبين مـن الحكـم المطعون فيـه، ومن سائـر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحـال الطاعن إلى المحكمة الابتدائيـة بالخابـورة (الدائرة الجزائيـة)؛ لأنـه بتاريخ سابق على: ٢٠١٥/٥/٣م بدائرة اختصاص بلدية الخابورة:-

أقـدم علـى استغـلال أرض فضـاء بوضـع إشغـالات عليهـا دون ترخيص من الجهة المختصة، وفق الثابت بالأوراق.

وطالـب الادعاء العـام معاقبـة المتهـم بالجنحـة المؤثمة بنص المادة (٨/١٠٨) مـن لائحة تنظيم المباني الصـادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٠٠/٤٨م) .

وبجلسـة:٢٠١٦/١١/٩م حكمـت المحكمـة الابتدائيـة بالخابورة (الدائـرة الجزائية) حضوريًا: بعد تعديـل القيد والوصف بإدانة الطاعن بجنحة البناء بـدون إباحة، وقضت بتغريمه (٢٠٠.ر.ع) مائتي ريال، مع إزالة أسباب المخالفة.

لم يحـز هذا الحكم قبـولًا لدى المتهم (الطاعـن)، فاستأنفه أمام محكمـة الاستئناف بصحار(دائـرة الجنح المستأنفـة) التي قضت بجلسة : ٢٠١٧/٢/٢٧م : حضوريًا : بقبول الاستئناف شكلاً، ورفضه موضوعًـا ، وأمرت بإمهال المستأنـف سنة واحدة لتسوية أوضاعه ، وفي تلك الحالة توقف العقوبة المقضي بها ، وألزمته بالمصاريف.

لم يرتـض الطاعن(المتهم) بهذا القضـاء، فطعـن فيه بالنقـض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثـل .

(إجـــــراءات الطعـــــن)

بتاريـخ: ٢٠١٧/٢/٢٧م صـدر الحكـم المطعـون فيـه مـن محكمـة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة)، و بتاريخ: ٢٠١٧/٤/٦م تم التقريـر بالطعن بالنقض على هذا الحكـم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلاً عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وسداد الرسـوم المقـررة قانونا، وقـد تم إعـلان المطعون ضـده بصحيفة الطعن ، ولم يتم الرد عليها .

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لمـا كان التقرير بالطعـن و إيداع مذكرة أسبابه قـد تم في الميعاد بأمانة سـر المحكمة التي أصـدرت الحكم المطعون فيـه، ومن محام مقيد أمام المحكمـة العليا، و استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلاً .

(أسبـــاب الطعـــن)

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون، والخطأ في تطبيقه ، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ، حينما قضـى بتأييد حكـم محكمة أول درجة القاضي بعـد تعديل القيد والوصف بإدانته بجنحة البناء بدون إباحة ، وتغريمه (٢٠٠.ر.ع) مائتي ريال مـع إلزامه بإزالة أسباب المخالفـة ، وفي معرض تبيانه لذلـك قـال : بعدم انطباق مـادة الإسناد علـى الواقعـة إذ إن المادة (١/١٠٨) مـن لائحـة تنظيـم المبـاني قد نصـت على البنـاء بدون إباحـة بناء ، وأنـه في الدعوى الماثلة بأنه قـام ببناء سور بموجب إباحـة صادرة مـن الجهات المختصـة بتاريـخ: ١٩٩٢/١/٢٢م أرفقها ضمـن الأوراق ، كمـا أن المحكمـة عندمـا استبـان لها مـن التحقيق

تعديل وصف التهمة ، وتطبيق مادة أخرى غير الواردة في قرار الإحالة لم تنبهه بالوصف والقيد الجديدين، مخالفة بذلك نص المادة (١٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية ، وخلا الحكم المطعون فيه من أي إشارة إلى تعديل الوصف والقيد ، وجاءت أسباب الحكم ضعيفة مشوبة بالغموض ، والإبهام دون تمحيص لواقعة الدعوى، الأمر الذي يعيب الحكم ، ويستوجب نقضه .

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه غير سديد، ذلك أن المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها ، وتكييفها التكييف القانوني الصحيح ، وتقدير الدليل فيها، ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق، وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من عناصر الدعوى المطروحة عليها ، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، وأن الاعتراف في المسائل الجزائية عنصر من عناصر الاستدلال، ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى متى كان معروضا على بساط البحث .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بيّن واقعة الدعوى بما تتحقق به أركان جنحة البناء بدون إباحة المؤثمة بنص المادة (١/١٠٨) من القرار الوزاري رقم : (٢٠٠٠/٤٨) بشأن لائحة تنظيم المباني، وساق الدليل على صحتها وسلامة إسنادها إلى المتهم من واقعة التقرير الفني لضبط

المخالفة، واعتراف المتهم الصريح في جلسات المحكمة عندما واجهته محكمة أول درجة بعد تداولها للدعوى، والثابت بمحاضر جلساتها، فاعترف ببناء جدار حديث داخل أرضه (فواصل حديثة داخل السور)، وليس لديه ملكية من الإسكان بل صك شرعي، ومن خلال التحقيقات التي أجرتها المحكمة بحضوره، تبين أن محل المخالفة هي تقسيمات بين الورثة، وأن الإباحة التي قدمها الطاعن تنطبق على السور الخارجي للأرض، ويوجد بناء حديث داخل السور، وبدون إباحة، فقررت تعديل وصف وقيد التهمة إلى جنحة البناء بدون إباحة وفق السالف بيانه.

وحيث إن المقرر لقضاء المحكمة العليا أن من حق محكمة الموضوع ألا تتقيد بالوصف والقيد الذي يسبغه الادعاء العام على الفعل المسند إلى المتهم؛ لأن هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته، وليس من شأنه أن يمنع من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذي ترى أنه الوصف القانوني السليم، شريطة أن يكون ذلك في مواجهة المتهم أو مع إعلانه به إذا كان غائبًا، وأن يكون أمام محكمة أول درجة حتى لا يحرمه فيما يتعلق بالأساس الجديد أو الجريمة الجديدة من إحدى درجات التقاضي.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه المحمول في أسبابه على أسباب حكم محكمة أول درجة، مقررًا في موضوع الاستئناف أن الحكم المستأنف في محله؛ للأسباب السائغة التي بنى عليها، فتؤيدها، وقضت بإمهال المستأنف (الطاعن) سنة واحدة لتسوية أوضاعه، وفي تلك الحالة توقف العقوبة المقضي بها، وألزمته المصاريف.

وكان من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع الحكم الاستئنافي من

الأخذ بالأسباب الواردة في الحكم الابتدائي، واعتبارها أسبابا له، بشرط أن يكون حكم محكمة أول درجة مسببا بما يكفي لحمله، فإن ما ينعاه الطاعن من أنه قام بالبناء بموجب إباحة صادرة من الجهة المختصة لا محل له، حيث إن الحكم المطعون فيه قد بيّن أن الإباحة تنطبق على السور الخارجي ، وأنه أحدث بناء جديدا وتقسيمات داخل السور دون أن تكون بيده إباحة بناء، وكذلك ما أشاره إلى أنه لم يتم تنبيهه بتعديل الوصف والقيد لا أساس له، إذ إن الثابت من جلسات المحكمة بحضوره ومواجهته بالتهمة بعد تعديل الوصف والقيد فاعترف بها ، فإن الطعن برمته يكون على غير سند جديرا برفضه موضوعا ، وإلزام الطاعن المصروفات.

(لذلك) :-

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا):

قبول الطعن شكلًا ، ورفضه موضوعًا.

وبجلسة: ٢٠١٧/١١/٢١م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلًا ، وفي الموضوع برفضه، وتحميل رافعه بالمصاريف، ومصادرة مبلغ الكفالة.

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم:١٢٩٨/٢٠١٧م لدى المحكمة العليا والادعاء العام

وبالقضية رقم:٢٣٧/ق/٢٠١٦م لدى إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بظفار

(وقائع الطعن)

تتحصـل الوقائـع علـى مـا يبـيّن مـن الحكـم المطعـون فيـه، ومـن سائـر أوراق الطعـن في أن الادعـاء العـام أحـال الطاعـن إلـى المحكمـة الابتدائيـة بصلالـة (الدائـرة الجزائيـة)؛ لأنـه بتاريـخ:٢٠١٦/١٢/٢٤م بـدائـرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية:-

- تعاطى مواد مخدرة من نوع (القات) المدرج بجداول المجموعة الأولـى، في غـير الأحـوال المرخص بهـا قانونًا، وفـق الثابت بتقرير البينة الفنية.
- قـاوم إيجابيًـا مأمـوري الضبـط القضائي، وذلك بـأن رفض الانصياع لأمرهـم بالتوقف عن قيادة المركبـة ولاذ بالفرار من قبضة رجال الشرطة، لحـين ما تمت السيطرة عليه بعد اصطدام مركبته بتل ترابي، وفق الثابت بالتحقيقات.
- قاد المركبة رقم (ـــ/أ ك - تجاري) من نوع تويوتا بيكاب على الطريق، بسرعـة وتهور وبطريقة تشكل خطـرًا على حياة النـاس وأموالهم، حال مقارفته للجرم موضوع التهمة الثالثة وفي سبيل التخلص من الملاحقة، وفق الثابت باعترافه.
- قـاد المركبة سالفـة الذكر علـى الطريق تحـت تأثير مخدر، وفق الثابت بالتحقيقات.
- أهمل في تجديد رخصة قيادة المركبة رقم: (ـــ/أ ك - تجاري)

خلال المدة المحددة قانونًا دون عذر مقبول، وفق الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهم بجنحة تعاطي المواد المخدرة المؤثمة بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وجنحة المقاومة السلبية المؤثمة بالمادة (١٧١) من قانون الجزاء، وجنحة قيادة مركبة بسرعة وتهور المؤثمة بنص المادة (٥٠) من قانون المرور وتعديلاته، وجنحة قيادة مركبة تحت تأثير مخدر المؤثمة بنص المادة (٥٠ مكررًا) من القانون ذاته، وجنحة قيادة مركبة برخصة تسيير منتهية المؤثمة بنص المادة (٥٢ بدلالة المادة ٥) من القانون ذاته، مع المطالبة بسحب رخصة قيادة المتهم استنادًا لنص المادة (٣٥) من قانون المرور، وسحب رخصة تسيير المركبة، ولوحات أرقامها استنادًا لنص المادة (٥٤) من القانون ذاته.

وبجلسة: ٢٠١٧/٥/٢٤م حكمت المحكمة الابتدائية بصلالة (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم بجنحة تعاطي مواد مخدرة وفي غير الأحوال المصرح بها قانونًا، وبجنحة قيادة مركبة بسرعة وتهور، وبجنحة قيادة مركبة تحت تأثير مخدر، وبجنحة مقاومة موظف عام، وبجنحة قيادة مركبة برخصة تسيير منتهية، وقضت بمعاقبته عن الأولى: بالسجن سنة، والغرامة (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال. وعن الثانية: بالسجن شهرين، والغرامة (٥٠٠ ر.ع) خمسمائة ريال عماني. وعن الثالثة: بالسجن ستة أشهر، والغرامة (٨٠٠ ر.ع) ثمانمائة ريال عماني. وعن الرابعة: بالسجن شهرين، والغرامة (٢٠ ر.ع) عشرين ريالًا، وعن الخامسة: بالغرامة (٢٠٠ ر.ع)، تدغم العقوبات بحق المتهم

الأخف في الأشد على أن تنفذ منها الأشد، مع الأمر بسحب رخصة القيادة مدة سنة.

لم يحز هذا الحكم قبولًا لدى الطاعن، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بجلسة: ٢٠١٧/٧/٣١م حضوريًا: بقبول الاستئناف شكلًا، وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وإلزام المستأنف بالمصاريف.

لم يرتض الطاعن بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل.

(إجراءات الطعن)

بتاريخ: ٢٠١٧/٧/٣١م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصلالة (دائرة الجنح المستأنفة)، وبتاريخ: ٢٠١٧/٨/١٧م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من المحامي/... المقيد لدى المحكمة العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، وقدم ما يفيد وكالته عنه، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد أمام المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون، والخطأ في تطبيقه، والإخلال بحق الدفاع؛ ذلك أن الحكم أدانه

بما نسب إليه من جرائم بالرغم من أنه لم يتم القبض عليه متلبسًا بالتعاطي، وأن وجوده في حالة اشتباه لا تبيح القبض عليه وتفتيشه وأخذ عينة من دمه وبوله لأجل الفحص الفني، كما أنه دفع بأنه تعاطي مخدر القات قبل واقعة الضبط في جمهورية اليمن، وطلب من محكمة الاستئناف إعادة سماع شهادة رجال الضبط، إلا أنها لم تستجب لطلبه، مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه في مجمله غير سديد؛ إذ إنه من المقرر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقع في الدَّعوى، والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل فيها ووزن البينات هو من المسائل التي تستقلُّ بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة، لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمدَّ اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ومن أية بيِّنة أو قرينة ترتاح إليها طالما أن لكل ذلك مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصحُّ مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر، ولا يلزم في الأدلة التي يُعوِّل عليها الحكم أن تكون مفصِّلة بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى؛ إذ إن الأدلة في المواد الجزائية متساندة يكمل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكوَّن عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها،

ومنتجة في اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج، طالما أن القانون لم يحدد وسيلة معينة لإثبات الجريمة، كما هو الحال في الدعوى المطروحة.

وإذ كان ذلك، وكان من البيّن من مطالعة تسبيب حكم محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه دلل على مقارفة الطاعن للجرائم التي أدانه بها، استنادًا إلى واقعة الضبط، ومن اعترافه في التحقيقات بقيادته للمركبة بسرعة وتهور، ومقاومته لرجال الضبط بعدم الامتثال لأوامرهم، ومن تقرير المختبر الجنائي الذي اكتشف خلال الفحص الفني لعينة بول الطاعن أنه تعاطى مخدر القات، وكذلك من شهادة فريق الضبط أمام محكمة أول درجة كلًا من: ... و ... من أنه تم استيقاف الطاعن من قبل دورية الشرطة؛ إلا أنه رفض الامتثال للأوامر، ولاذ بالفرار، وأنه كان يقود مركبته بسرعة (١٤٠كم في الساعة) قبل أن تصطدم مركبته، وتستقر في تل رملي.

أما ما يتمسك به الطاعن بأن تعاطيه لمخدر القات كان خارج السلطنة بتاريخ سابق على واقعة الضبط، فهو قول مرسل لا أثر له على ما انتهى إليه الحكم والغرض منه التشكيك في الأدلة، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الشأن لا محل له.

كما أن نعيه بأن محكمة الاستئناف لم تستجب لطلبه بإعادة سماع شهادة رجال الضبط مردود عليه بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى كل طلب من طلباتهم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها، وأنه ليس على المحكمة أن تتبع المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي، والرد على كل جزئية منها ردًا صريحًا، إذ إن

الـرد يستفـاد دلالةً مـن أدلة الثبـوت التي أوردها الحكـم المطعون فيـه، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هـذا الخصوص على غير أساس، فضلًا عن أنه تم سمـاع شهادة فريق الضبـط أمام محكمة أول درجـة كمـا هو ثابت مـن مدونـات الحكم الابتدائـي ومحضر جلسة: (٢٠١٧/٤/٢٦م).

لـكل ما تقـدم، فإن مـا يثـيره الطاعن بأسبـاب طعنـه نعيًا على الحكـم المطعـون فيه غـير سديد، ولا يعـدو أن يكـون في حقيقته جـدلًا موضوعيًا في سلطة محكمة الموضوع في وزن عناصر الدعوى واستنبـاط معتقدها، وهو مما لا يجوز إثارتـه أمام المحكمة العليا، ويكـون الطعن برمتـه على غـير أساس متعينًـا رفضـه موضوعًا، وإلـزام الطاعـن المصروفـات، عمـلا بنص المـادة (٢٢٥) مـن قانون الإجراءات الجزائية.

(لـذلـك)

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا): -

قبـول الطعـن شـكلًا، وفي الموضـوع برفضـه، وإلـزام الطاعـن المصروفات.

و بجلسـة : ٢٠١٨/٤/١٧م حكمـت المحكمـة العليـا بقبـول الطعـن شكلًا، ورفضه موضوعًا، وإلزام رافعه المصروفات.

مذكـــــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم : ٦٦٥ /٢٠١٧م لدى المحكمة العليا و الادعاء العام

و بالقضية رقم:٣ / ق /٢٠١٥م إدارة مكافحة المخدرات بمسندم

(وقائــع الطعـــــن)

تتحصل الوقائـع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، ومن سائـر أوراق الطعـن في أن الادعاء العام أحـال الطاعنين (المتهمين الأول والثالـث) وآخـر (المتهـم الثـاني) إلـى محكمـة الاستئنـاف بمسنـدم (دائرة الجنايات)؛ لأنهم بتاريـخ: ١٣/٠١/٢٠١٥م بدائرة اختصاص إدارة مخدرات مسندم :

أولًا : بالنسبة للمتهمين جميعًا :-

- حـازوا بقصـد الاتجار على مـواد مخدرة من نـوع (الحشيش والهيروين والميثـادون) المدرجـة بالجـدول رقـم :(١) مـن المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليـة، ومؤثـرات عقلية من نـوع (الميثامفيتامـين) المدرج بالجـدول رقـم :(٢) و (الترامـادول) المدرج بالجـدول رقم: (٣) و (الديازيبـام) المدرج بالجدول رقـم: (٤) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالتقرير الفني للفحوص الكيميائية .

ثانيًا : بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث (الطاعن الثاني):-

- هرّبا مواد مخـدرة من نوع (الحشيش والهيروين والميثادون) المدرجـة بالجـدول رقـم: (١) مـن المجموعـة الأولـى مـن المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقليـة، ومؤثـرات عقلية من نـوع (الميثامفيتامـين) المدرج

بالجدول رقم (٢) و (الترامادول) المدرج بالجدول رقم (٣) و (الديازيبام) المدرج بالجدول رقم (٤) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وفق الثابت بالتحقيقات .

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثاني أيضًا :-

- نقل مواد مخدرة من نوع (الحشيش والهيروين والميثادون) المدرجة بالجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ومؤثرات عقلية من نوع (الميثامفيتامين) المدرج بالجدول رقم (٢) و (الترامادول) المدرج بالجدول رقم (٣) و (الديازيبام) المدرج بالجدول رقم (٤) من المجموعة الثانية من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وفق الثابت بالتحقيقات .
- حاز بقصد التعاطي على مواد مخدرة من نوع (الهيروين) المدرج بالجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وفق الثابت بالتقرير الفني للفحوص الكيميائية.

رابعًا : بالنسبة للمتهم الثالث (الطاعن الثاني) أيضًا :-

- تعاطى مخدر (المورفين) المدرج بالجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الثابت بالتقرير الفني للفحوص الكيميائية.

خامسًا : بالنسبة للمتهمين الأول (الطاعن الأول) والثاني أيضًا :-

- قاوما مأموري الضبط القضائي مقاومة سلبية أوقفت عملاً

شرعيًا، وذلك بأن رفضا إعطاء عينة من بولهما تمهيدًا لإخضاعها للفحص الفني من قبل المختصين بالمختبر الجنائي، وذلك وفق الثابت بإستمارة إجراء الفحص المخبري.

وطالب الادعاء العام معاقبة المتهمين بالجناية المؤثمة بنص المادة (١/٤٤)، والمتهمين الثاني والثالث (الطاعن الثاني) بالجناية المؤثمة بنص المادة (١/٤٣)، والمتهم الثاني أيضًا بالجناية المؤثمة بنص المادة (٢/٤٤)، وبالجنحة المؤثمة بنص المادة (٤٧)، والمتهم الثالث أيضًا بالجنحة المؤثمة بنص المادة (٦٤ بدلالة المادة ٢) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمتهمان الأول (الطاعن الأول) والثاني بالجنحة المؤثمة بنص المادة (١٧١) من قانون الجزاء.

وبجلسة: ٢٠١٥/٠٦/٢٣م حكمت محكمة الاستئناف بمسندم (دائرة الجنايات):

أولًا: بإدانة المتهمين / (الطاعن الأول) و (الطاعن الثاني) بجناية حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية بقصد الاتجار وقضت بسجن كل واحد منهم لمدة خمس سنوات، والغرامة ثلاثة آلاف ريال عماني.

ثانيًا: بإدانة المتهمين والطاعن الثاني بجناية تهريب مواد مخدرة ومؤثرات عقلية وقضت بسجن كل واحد منهما سبع سنوات، والغرامة خمسة وعشرين ألف ريال عماني.

ثالثًا: بإدانة المتهم بجناية نقل مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وبجنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي وقضت بسجنه عن الأولى: لمدة خمس سنوات، والغرامة ثلاثة آلاف ريال

عماني . وعن الثانيـة: لمدة سنة واحدة، والغرامة خمسمائة ريال عماني .

رابعًـا : بإدانة المتهم الطاعن الثاني بجنحـة تعاطي المواد المخدرة، وقضت بسجنه لمدة سنة، والغرامة خمسمائة ريال عماني .

خامسًـا : بإدانة المتهمـين (الطاعن الأول والمتهـم الثاني) بجنحة مقاومـة موظف، وقضـت بسجـن كل واحد منهما لمـدة شهر، والغرامة عشرين ريالًا عمانيًا .

سادسًا : تدغم العقوبات الأخف في الأشد، وتنفذ العقوبة الأشد .

سابعًـا : مصـادرة المخـدرات والمؤثـرات العقليـة المضبوطـة لأجل إتلافها .

لم يرتضِ المتهمـون بهـذا القضـاء، فطعنـوا فيه بالنقض أمام المحكمـة العليـا بالطعـون أرقـام (٧٣٦ و٧٣٧و ١٠٠٧/٢٠١٥م) والتـي قضت فيهـا المحكمة العليـا بجلسـة: ٠٢/٠٢/٢٠١٦م بقبول الطعون أرقام: (٧٣٦ و ٧٣٧ و ١٠٠٧/٢٠١٥م) شكلًا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـه، وإعادة الأوراق إلى المحكمة التـي أصدرته، لتفصل في الدعوى من جديد بهيئة مغايرة.

وبجلسـة ١٨/٤/٢٠١٧م حكمـت محكمـة الاستئنـاف بمسنـدم (دائرة الجنايات – هيئة مغايرة) :

أولًا: بـبـراءة المتهمين الثاني والثالث (الطاعـن الثاني) من جناية تهريب المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ثانيًا: بـبـراءة المتهم الثاني من تهمة نقل المـواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ومن تهمة تعاطي المواد المخدرة.

ثالثًا: بإدانة المتهمين جميعًـا (١- الطاعن الأول، ٢- ـــ، ٣- الطاعن الثـاني) بجنايـة حيـازة مـواد مخـدرة ومؤثـرات عقليـة

(حشيش، وهيروين، وميثادون، وترامادول، وديازيبام، وميثامفيتامين) بغير قصد الاتجار والتعاطي وفي غير الأحوال المرخص بها قانونًا، و معاقبة كل متهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات، وغرامة ألفي ريال عماني.

رابعًا: بإدانة المتهم الطاعن الثاني بجنحة تعاطي المواد المخدرة (موروفين) ومعاقبته عنها بالسجن لمدة سنة، وغرامة ألف ريال عماني.

خامسًا: بإدانة المتهمين الأول (الطاعن الأول) والثاني بالجنحة المؤثمة بالمادة (١٧١) جزاء ومعاقبة كل منهما بالسجن شهرًا، وغرامة عشرين ريالًا عمانيًا.

سادسًا: تدغم العقوبات الأخف في الأشد.

سابعًا: بمصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية المضبوطة، وإلزام المتهمين بالمصاريف الجزائية.

لم يرتضِ الطاعنان هذا القضاء، فطعنا فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل وللمرة الثانية.

(إجـــراءات الطعــن)

بتاريخ: ١٨/ ٠٤/ ٢٠١٧ م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بمسندم(دائرة الجنايات - هيئة مغايرة)، و بتاريخ: ٢٤/ ٠٥/ ٢٠١٧م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة المحامي/... المقيد لدى الحكمة العليا بصفته وكيلًا عن الطاعنين وقدم ما يفيد وكالته عنهما ، و قد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها بمذكرة .

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن وإيداع مذكرة أسبابه قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ومن محام مقيد لدى المحكمة العليا، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا، فإنه يتعين قبوله شكلًا.

(أسباب الطعن)

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون، والفساد في الاستدلال، والقصور في التسبيب، والإخلال بحق الدفاع، وقالا في معرض بيان ذلك: إن الهيئة المغايرة لم تتقيد بما جاء بحكم المحكمة العليا الناقض للحكم السابق، ووقعت في القصور ذاته الذي وقع فيه الحكم المنقوض إذ حكمها جاء مخالفًا لنص المادة (٢٦٣) من قانون الاجراءات الجزائية التي توجب على محكمة الموضوع التي أعيدت إليها الدعوى أن تلتزم بحكم المحكمة العليا إذا كان نقض الحكم مبنيًا على مسألة قانونية، كما أن أسباب الحكم جاءت متناقضة غير متسقة مع بعضها البعض إذ جاء في الحكم بأن المحكمة تطمئن إلى شهادة شهود الإثبات وتعول على شهادتهم في إدانة الطاعنين عن جريمة حيازة مواد مخدرة بغير قصد الاتجار، فالحكم من جانب يستبعد توافر قصد الاتجار أو التعاطي من حيازتهما لتلك المواد المخدرة ويقرر بتعديل الوصف القانوني للواقعة ويعتبر أن الفعل يشكل في حقهما جناية حيازة مواد مخدرة المجردة من أي قصد ومن جانب آخر يفصح باطمئنانه لشهادة أفراد الضبطية القضائية التي انصبت شهادتهم حول توافر قصد الاتجار من حيازة تلك المواد المخدرة، فلا يستقيم الحال

أن يناقض تلك الشهادات بعد أن اطمأن إليها وآنس إليها وأفصح عن ثقته بها وأسس حكمه بالإدانة عليها ثم يستنبط منها ما يغاير ويناقض رأيه في التكييف القانوني السليم للواقعة، فلا بد أن يكون الدليل المستمد من أصله غير قابل للتجزئة والانقسام ويجري طرحه في أسباب الحكم على نحو متناسق ومتناغم لا يشوبه العوج فالمقرر أنه إذا تناقضت أسباب الحكم تناقضًا بينًا في التدليل على أهم نقطة في الدعوى فتماحت، فإن هذا يعتبر من العيوب الجوهرية التي يترتب عليها نقض الحكم ، كما أن المحكمة لم ترد برد سائغ على دفوعه المتمثلة في بطلان التحريات، لعدم جديتها ولخلوها من أية بيانات للطاعنين وعدم اشتمالها على تحديد الوقت الذي حررت فيه، والمدة التي استمر فيها جمع المعلومات، ولم تفصح المحكمة عن مدى اطمئنانها وثقتها بما جاء فيها من معلومات مشوبة بالنقصان والتجهيل، ولم ترد على دفوعه ببطلان القبض والتفتيش لابتنائهما على تحريات باطلة وغير جدية وجاء ردها غير مقنع و مجهل وغامض بهذا الشأن ، كما أن الحكم قد استند على ضبط المواد المخدرة بحوزتهما كدليل للإدانة مع أن هذا الدليل باطل كونه مستمد من تفتيش باطل لأنه ناتج عن قبض غير مشروع ،إضافة إلى أنه دفع ببطلان محاضر التحقيق في الشرطة لمباشرتها من قبل مأموري الضبط القضائي بالمخالفة مع المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية التي أوجبت أن يتم التحقيق عن طريق أعضاء الادعاء العام حصرًا دون غيرهم ،ودفع ببطلان محاضر التحقيق في الادعاء العام لأنه تم عرضهما على جهة التحقيق بالادعاء العام بعد مضي (٤٨) ساعة من تاريخ إلقاء القبض

عليهما بالمخالفة لنص المادة (٧٠) من القانون ذاته، كونه إجراء وجوبي يلتزم به مأموري الضبط القضائي بعرض المتهم على الادعاء العام خلال المدة القانونية، ولا يجوز تجاوز تلك المدة وإلا كان الإجراء باطلاً لا يصححه إجراء آخر، كما أنه يدفع ببطلان الاعتراف المسند إليه في التحقيقات السابقة على المحاكمة كونها وليدة إكراه مادي ومعنوي وقد عول عليها الحكم دون أن يفصح عن مدى استقلال هذا الدليل عن الإجراءات الباطلة التي تمت في مواجهته كإلقاء القبض وغيرها، كما أنه يدفع ببطلان محضر تحريز المواد المخدرة لعدم اتباع مأموري الضبط القضائي لشروط التحريز المتوافقة مع المادة (٨٧) من القانون ذاته وعدم قيامهم بتدوين محضر تفتيش يبين فيه ضبط تلك المواد المخدرة والقائم بالضبط بالمخالفة للمادة (٩٧) من القانون ذاته، كل ذلك يقول الطاعنان: يعيب الحكم، ويستوجب نقضه.

(الرد على أسباب الطعن)

وحيث إن جماع مناعي الطاعنين غير سديدة، ومردود عليها بأن من المقرر في قضاء المحكمة العليا أن استخلاص الواقع في الدعوى، والصورة الصحيحة لها، وتقدير الدليل، ووزن البينات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق، وقادرة على حمله، وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها، ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه ما دام أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق، ولا يصح مطالبتها بالأخذ

بدليل دون الأخر، ولا يلزم في الأدلة التي يعول عليها الحكم أن تكون بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى، إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا، ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها، ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، ولو عن طريق الاستنتاج .

كما هو مقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدي فيها شهادته، وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن، مرجعه إلى محكمة الموضوع، تقدره التقدير الذي تطمئن إليه، وهي متى أخذت بشهادته، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن تناقض رواية الشاهد في بعض تفاصيلها مع أقوال شاهد آخر على فرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه ولا تضارب، وما دام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها في تكوين عقيدته، كما أنه لا يشترط في شهادة الشاهد أن تكون واردة على الحقيقة المراد إثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها، بل يكفي أن يكون من شأنها أن تؤدي إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة، يتلاءم به ما قاله الشاهد بالقدر الذي رواه مع عناصر الإثبات الأخرى المطروحة أمامها .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى تعديل الوصف من جناية حيازة مواد مخدرة بقصد الاتجار إلى جناية

حيـازة مواد مخدرة بغير قصد الاتجـار، وساق في حكمه أسبابًا سائغة لها ما يبرره في الأوراق بعد أن استفاض في الدعوى، وبحث في أدلتها وعناصرها، واستمع إلى شهادة فريق الضبط القضائي واطمأن إلى التحقيقات التي أجراها وإلى شهادة الشهود فاهتدت المحكمـة نتيجـة لذلك إلـى أن حيازة الطاعنـين للمواد المخدرة مجـردة مـن قصـد الاتجـار أو التعاطي ، لما هـو مقـرر قانونًا أن المحكمة لا تتقيد بوصف التهمة الواردة بقرار الإحالة، وعليها أن تعطي للفعل الوصف القانوني الصحيح؛ إلا أن ذلك مشروط بأن تكـون الواقعة المادية المبينة بقرار الإحالة التي كانت مطروحة بالجلسة هـي بذاتها التي أخذتها المحكمة سببًا للوصف الجديد، إذ ليس لها إسناد واقعة مادية أو إضافة عناصر جديدة تختلف عن الأولى أو أن تجري تغييرًا في الأفعال المؤسسة عليها التهمة، كمـا أن تقديـر توافـر قصد الاتجـار أو التعاطي في حيـازة المواد المخـدرة مـن عدمه إنما هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بحريـة التقديـر فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها مما له أصل ثابت بالأوراق .

وإذ إن الحكـم المطعـون فيه بيّن واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية حيازة مواد مخدرة بغير قصد الاتجـار والتعاطي التـي أدان الطاعنين بهـا، وأورد على ثبوتها في حقهمـا أدلة سائغة استمدها من شهادة فريق الضبط ومعطيات الدعـوى، لا يشوبهـا تناقـض، ومقبولة في العقـل والمنطق، ولها أصلهـا الثابت بـالأوراق، ومن شأنهـا أن تؤدي إلى مـا رتبه الحكم عليها، ودلل على ذلك بالقول : (... وحيث تطمئن المحكمة الى أن المتهمين جميعًا قد حازوا المخدرات المضبوطة داخل ميناء....

اطمئنانًا لشهادة شهود الإثبات ومن ثم فإن المحكمة تطمئن لحيازتهم لمخدر الحشيش والهيروين وللمؤثر العقلي المضبوط بمسكن الثاني والذي قرر بأنها خاصة بالمتهم الثالث، وتطمئن لشهادة .... من ضبط مخدر الهيروين بحيازة المتهم الثاني إلا أن هذه المحكمة لا تساير الادعاء العام فيما نسبه للمتهمين من حيازة تلك المواد بقصد الاتجار إذ لم يقم دليل جدي على توافر هذا القصد، كما لم تطمئن إلى توافر قصد التعاطي في حق المتهمين جميعًا ومن ثم فإن حيازة المتهمين للمواد المضبوطة تكون حيازة مجردة من أي قصد وهو ما تتوافر معه في حق المتهمين جناية حيازة مواد مخدرة ومؤثرات عقلية - حشيش وهيروين وديازيبام وميتامفيتامين وترامادول وميثادون المؤثمة بالمادة (٣/٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ثم وعملًا بالمادة (٢١٧) من قانون الإجراءات الجزائية قضت المحكمة بمعاقبتهما عن هذه التهمة على النحو الوارد بالمنطوق ....)

لما كان ذلك، فالثابت مما تقدم أن المحكمة قد ساقت من الأدلة الكافية على ثبوت التهم على الطاعنين، وبينت مضمونها ومؤداها على التفصيل الوارد بأسباب الحكم المطعون فيه التي بمطالعتها يبين منها أن تسبيب محكمة الموضوع لما أدانت به الطاعنين جاء سائغا وواضحا ومقنعًا في اقترافهما للجريمة عن علم وإرادة وله معينه الصحيح في الأوراق، وأن المحكمة التزمت قواعد تسبيب الأحكام، مستظهرة بجلاء واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة محل الإدانة، ولما كان من شأن الأدلة التي أوردتها المحكمة أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها،

فلا تثريب عليها إن هي استخلصت الواقعة استخلاصا سليما له أصله الثابت بالأوراق ، وبنت قضاءها على أساس سليم لا يخالف عقلًا أو منطقًا، ومن ثم لا محل لما أثاره الطاعنان بهذا الشأن.

أما بخصوص مناعي الطاعنين على الحكم المطعون فيه عدم الرد على دفوعهما بخصوص عدم جدية التحريات، وبطلان إلقاء القبض والتفتيش والإجراءات اللاحقة ، فإنه من المقرر أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التي وقعت فيها ، ولما كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن إلقاء القبض هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكان المستفاد من الحكم المنقوض أن المحكمة قد اقتنعت بجدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن إلقاء القبض على الطاعنين، وواجهت هذه الدفوع بالرد السائغ بالقول (... أما عن الدفوع المتعلقة ببطلان القبض لصدوره بناء على تحريات غير جدية ولعدم صدور أمر سابق على القبض فإنه من المقرر قانونًا وقضاءً أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض أو التفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، ولما كانت المحكمة اقتنعت بالاستدلالات التي بنى عليها إذن القبض ثم التفتيش الصادر ضد المتهمين وكفايتها لتسويغ إصدارها من خلال ما ثبت بالأوراق والتي تؤكد قيام سلطة التحري بالبحث وجمع المعلومات حول المتهمين ومدى ثبوت الإدانة ضدهم فيما يتعلق بالجرائم المنسوبة إليهم واتخاذ ما يلزم وفق الإجراءات المتبعة قانونا ثم استصدار إذن القبض من الادعاء بعد التأكد من

صحـة المعلومات وجديتها وهو ما أكـده ضبط المواد المخدرة لدى المتهمـين عند إلقـاء القبض عليهم ، أمـا بالنسبة للدفع ببطلان القبضـ لعـدم صـدور أمـر سابـق للقبض فـإن الثابت بـالأوراق فقـد كان الادعاء العـام مواكبا للإجراءات المتبعـة ضد المتهمين والإذن بالقبضـ عليهم وتفتيش محل السكـن والقارب والسيارة وهـو ما أكده ممثل الادعاء العام لدى هذه المحكمة عند المرافعة بجلسـة:١٦/٦/٢٠١٥م.) ، ومـن ثـم فإن ما أثـاره الطاعنان في هذا الخصوص لا محل له.

وبشـأن باقـي الدفـوع فهـي دفـوع جدليـة ، لا يستوجب على محكمـة الموضـوع الـرد عليها ، ذلـك أن المقـرر في قضاء المحكمة العليـا أن محكمـة الموضـوع غـير ملزمـة بإجابـة الخصـوم إلـى طلباتهـم متى وجدت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها وأنـه ليس عليها أن تتبع المتهم في شتـى مناحي دفاعه الموضوعي الراميـة إلـى نفي التهمة عنـه، والرد على كل جزئيـة منها ردًا صريحـا إذ إن الـرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التي أوردتها في الحكم ، فضلا عـن أن دفع الطاعنين ببطلان محاضر التحقيق في الشرطة لمباشرتها من قبل مأموري الضبط القضائي بالمخالفة مع المـادة (٧٥) من قانـون الإجراءات الجزائية التـي أوجبت أن يتم التحقيـق عـن طريق أعضاء الادعاء العـام حصرًا دون غيرهم، ودفعهمـا ببطلان محاضـر التحقيق في الادعاء العـام لعرضهما، علـى جهـة التحقيـق بالادعاء العـام بعد مضـي (٤٨) ساعة من تاريخ إلقاء القبض عليهما بالمخالفة لنص المادة (٧٠) من القانون ذاتـه، كونـه إجراءً وجوبيًـا يلتزم به مأمـوري الضبط القضائي بعرضـ المتهـم علـى الادعـاء العـام خلال المـدة القانونيـة، ولا

يجوز تجاوز تلك المدة وإلا كان الإجراء باطلاً لا يصححه إجراء آخر ، والدفع ببطلان الاعتراف المسند إليه في التحقيقات السابقة على المحاكمة كونها وليدة إكراه مادي ومعنوي، وقد عول عليها الحكم دون أن يفصح عن مدى استقلال هذا الدليل عن الإجراءات الباطلة التي تمت في مواجهته كإلقاء القبض وغيرها، والدفع ببطلان محضر تحريز المواد المخدرة؛ لعدم اتباع مأموري الضبط القضائي لشروط التحريز المتوافقة مع المادة (٨٧) من القانون ذاته، وعدم قيامهم بتدوين محضر تفتيش، يبين فيه ضبط تلك المواد المخدرة والقائم بالضبط بالمخالفة للمادة (٩٧) من القانون ذاته ، فهي على فرض صحتها دفوع جديدة لم يسبق إثارتها أمام محكمة الموضوع، وقد خلت محاضر الجلسات ومذكرات الدفاع ومدونات الحكم المطعون فيه من إثارتها فلا يقبل إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا بغض النظر عما إن كانت في محلها أم في غير محلها ، لما كان ذلك وكان المقرر أنه ليس للطاعنين أن ينعيا على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم يثره أمامها، فإن ثم إن المناعي المثارة في هذا الخصوص تكون غير مقبولة .

(لذلك) :

(يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا)

قبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعًا.

وبجلسة: ٢٠١٧/١٢/١٩م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه، وإلزام الطاعنين المصروفات .

مذكـــرة

برأي الادعـاء العام لدى المحكمـة العـليا

في الطعن المقيد بالرقم : ٢٠١٧/٧٨٩م لدى المحكمة العليا و الادعاء العام

وبالقضية رقم : ١١٤/ق/٢٠١٥م إدارة قضايا المخدرات بشمال الباطنة

(وقائـــع الطعـــن)

تتحصـل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه ، ومن سائر أوراق الطعـن في أن الادعـاء العـام (الطاعـن) أحـال المتهمـين إلى محكمـة الاستئنـاف بصحـار (دائرة الجنايـات)؛ لأنهـم بتاريخ : ٢٠١٥/٤/١م بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات :

أولًا : بالنسبة للمتهم الأول :

١. شـرع فـي بيـع مواد مخـدرة من نـوع (الهيروين) في غير الأحـوال المرخص بهـا قانونًـا ، إلا أن فعله قد خـاب لسبب لا دخـل لإرادتـه فيه، تمثـل في واقعـة ضبطه من قبـل مأموري الضبـط القضائي قبل عملية الاستلام والتسليم ، وفق الثابت تفصيلًا بالتحقيقات .

٢. حـاز بقصـد الاتجـار علـى مخـدر (الهيروين) ، في غـير الأحـوال المرخص بها قانونًـا ، وذلك بأن ضبـط حيازته على المخدر ذاته ، وفق الثابت بمحضر الضبط المعزز بتقرير البينة الفنية .

ثانيًا : بالنسبة للمتهم الثاني :

١. اشـترك مـع المتهـم الأول بالاتفـاق والمساعـدة، في بيـع مـواد مخـدرة من نـوع (الهيروين) في غـير الأحـوال المرخص بها قانونًـا ، وذلك بـأن احتفظ بالمـواد المخدرة رغـم علمه باتجار المتهـم الأول بهـا ، وشرع في بيـع المخدر ذاته للمتهـم الثالث إلا

أن فعلـه قد خاب لسبب لا دخـل لإرادته فيه ، تمثل في واقعة ضبطه قبل قبض الثمن من المتهم الثالث ، وفق الثابت تفصيلاً بالتحقيقات .

٢. أحـرز بقصـد الاتجـار مخـدر (الهيروين) ، في غـير الأحوال المرخص بها قانونًـا ، حـال مقارفته للجـرم موضـوع التهمة الأولى ، وفق الثابت باعترافه .

٣. سهـل تعاطي المـواد المخـدرة وقدمها للمتهـم الثالـث (المطعون ضـده) بـدون مقابل ، وفي غـير الأحوال المرخص بهـا قانونًا ، وفق الثابت تفصيلاً باعترافه .

ثالثًا: بالنسبة للمتهم الثالث (المطعون ضده) :

- أحـرز بقصـد الاتجار مخـدر (الهيروين) ، في غـير الأحوال المرخص بها قانونًا ، وفق الثابت تفصيلاً بالتحقيقات .

رابعًا: بالنسبة للمتهمين جميعًا:

- وحـال كون المتهم الأول مكـررًا تكرارًا مماثـلا ، وغير مماثل بالنسبـة للمتهـم الثاني ، تعاطـوا مخدر (الحشيش) المدرج بجـداول المجموعـة الأولـى ، في غـير الأحـوال المرخص بها قانونًا وفق الثابت بتقرير البينة الفنية .

وطالـب الادعـاء العـام معاقبـة المتهمـين الأول والثـاني بالجنايـة المؤثمـة بموجـب المـادة (١/٤٤) مقـروءة مـع المادتين (٦٨و٧٠) مـن قانون مكافحة المخدرات والمؤثـرات العقلية ، ويكون المتهـم الثاني قـد قـارف الجنايـة المؤثمـة بالمـادة (٤٥) مقروءة مع المـادة (٤/٤٤) من القانون ذاته ، ويكـون المتهم الثالث (المطعون ضـده) قد قارف الجناية المؤثمة بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخـدرات والمؤثـرات العقلية ، ويكـون المتهمون جميعًـا قد قارفوا

الجنحة المؤثمة بالمادة (٦٤بدلالة المادة) من القانون ذاته ، وتوافر ظرف التكرار المماثل قبل المتهم الأول استنادًا لنص المادة (٤/١١٦) بدلالة المادتين (٢/١١٥) و (٤/١١٧) من قانون الجزاء ، وظرف التكرار غير المماثل قبل المتهم الثاني استنادًا لنص المادة (١١٦/خامسًا) من القانون ذاته .

وبجلسة: ٢٠١٦/١١/١٦م حكمت محكمة الجنايات بصحار ببراءة المتهمين الأول والثاني والثالث من تهم الجنايات المسندة إليهم؛ لعدم كفاية الدليل ، وتعديل الوصف والقيد للمتهم الأول بجنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي وإحالتها وباقي تهم الجنح الأخرى المسندة إلى المتهمين الثاني والثالث إلى محكمة الجنح المختصة .

وبجلسة :٢٠١٧/٢/١٥م حكمت المحكمة الابتدائية بالسويق (الدائرة الجزائية) حضوريًا: بإدانة المتهم الأول بجنحة حيازة مواد مخدرة بقصد التعاطي المؤثمة بنص المادة (٤٧) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، وقضت بسجنه لمدة سنة ونصف، والغرامة (٦٠٠ر.ع) ستمائة ريال عماني وإدانة جميع المتهمين بجنحة تعاطي مخدر الحشيش في غير الأحوال المرخص بها قانونًا المؤثمة بنص المادة ذاتها وقضت بسجن كل منهم لمدة سنة ، والغرامة (٥٠٠ر.ع) خمسمائة ريال عماني . وأمرت بدغم العقوبات بحق المتهم الأول، وينفذ الأشد منها ، وإلزامهم بالمصروفات القضائية .

لم يرتض المطعون ضده (المتهم الثالث) بهذا القضاء، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة) التي قضت بتاريخ : ٢٠١٧/٤/٥م حضوريًا : بقبول

الاستئناف شكلًا ، وفي الموضوع وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف ، والقضاء مجددًا بإعلان براءة المتهم الثالث من الاتهام المسند إليه؛ لعدم كفاية الدليل .

لم يرتض الادعاء العام بهذا القضاء، فطعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن الماثل .

(إجـــــراءات الطعـــــن)

بتاريخ: ٢٠١٧/٤/٥م صدر الحكم المطعون فيه من محكمة الاستئناف بصحار (دائرة الجنح المستأنفة)، وبتاريخ: ٢٠١٧/٦/١٤م تم التقرير بالطعن بالنقض على هذا الحكم بأمانة سر المحكمة التي أصدرته بصحيفة موقعة من الفاضل/... مساعد المدعي العام ، وقد تم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن، ولم يرد عليها بمذكرة.

(رأي الادعاء العام لدى المحكمة العليا في شكل الطعن)

لما كان التقرير بالطعن ، وإيداع مذكرة أسبابه الموقعة من ذي صفة أمام المحكمة العليا قد تم في الميعاد بأمانة سر المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، واستوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونًا ؛ فإنه يتعين قبوله شكلًا .

(أسباب الطعن)

ينعى الادعاء العام (الطاعن) على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون وتأويله، والفساد في الاستدلال ، والقصور في التسبيب ، حينما قضى ببراءة المطعون ضده من الجرم المنسوب إليه، وقال في بيان ذلك : إن السبب الوحيد، الذي استندت إليه المحكمة في البراءة هو عدم توافر أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٦٤ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات

العقلية، والتي تبيح لمأموري الضبط القضائي طلب العينة للفحص المخبري، وأن هذا الاستدلال غير سليم ومخالف لمفهوم المادة المشار إليها؛ لأن تعديلات قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم: ٢٠١٥/٣٤م الصادر في: ٢٠١٥/١٠/٥م استحدثت حالة الامتناع عن إعطاء العينة من قبل المتهم، واشترطت لقيامها توافر أمارات ثلاث وهي (١-إذا وجد في مكان عام وعليه سمات تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ٢-إذا وجد بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أدوات تعاطيها ٣-إذا وجد مع شخص أو أكثر وظهرت على أحدهم دلائل التعاطي أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها) أي أنه طالما توفرت إحدى هذه الأمارات على المتهم ، وامتنع عن إعطاء العينة، فإن جريمة الامتناع عن إعطاء العينة قائمة بحق المتهم وبالمعنى المخالف إذا لم تتوافر هذه الأمارات على المتهم، وامتنع عن إعطاء العينة؛ فإن الجريمة لا تقوم ، ولما كانت المادة (٤٧) هي المنوط تطبيقها في معرض القضية التي حكم فيها بالبراءة على المطعون ضده - طالما أعطى العينة، وحيث إن المادة الأخيرة لم تشترط أن يكون المتهم عليه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة رقم (٦٤ مكرر) المبينة آنفًا لطلب العينة منه ، ولما جاءت واضحة وصريحة بأنه متى ما ثبت تعاطي المتهم المواد المخدرة؛ فإنه يكون مرتكبًا لجنحة تعاطي المواد المخدرة ولا يوجد ما يستدعي تطبيق المادة رقم (٦٤ مكرر) في هذه الحالة ، وحيث إن المادة (٦٤ مكرر) خاصة بالممتنع عن إعطاء تلك العينة ولا يمكن قياسها على المتعاطي والذي أعطى العينة المطلوبة ، ولما كان أمر القبض على المتهم بناء

على محضر التحري بحيازته المواد المخدرة للاتجار بها وتعاطيها المؤرخ في: ٢٠١٥/٣/٢٩م والذي خلص إلى واقعة ضبطه بمعية بقية المتهمين، وبعرضهم على المختص، أعطوا عينة من بولهم ؛ الأمر الذي تتحقق معه جريمة تعاطي المواد المخدرة، ولا صحة لما قامت به محكمة الاستئناف بالحكم بتطبيق المادة (٦٤ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخاصة بحالة الامتناع عن إعطاء العينة. بالإضافة إلى أن الثابت من خلال الأوراق بأن المطعون ضده اعترف بتعاطيه المواد المخدرة، وأنه تحصل عليها من المتهم الثاني وكان قد أكد تقرير المختبر الجنائي رقم: (ك س / ـــ/٢٠١٥) المؤرخ: ٢٠١٥/٥/١٤م بأن المتهم الطاعن تبين احتواء عينة بوله على مخدر الحشيش؛ فإن الحكم المطعون فيه يكون قد جانبه الصواب، واستدل في قضاء حكمه بالبراءة على استدلال فاسد ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الرد على سبب الطعن)

وحيث إن النعي على الحكم المطعون فيه على النحو الوارد في أسبابه سديد ، ذلك أن المادة (٦٤ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تطبق في حالة توفر شروط معينة، والتي تبيح لمأموري الضبط القضائي طلب العينة للفحص المخبري ، لا على الحالة الماثلة والتي بموجبها تم التعامل مع المتهم وهي تختلف نهائيًا عما توصلت إليه المحكمة من استدلال وتطبيقها المادة (٦٤ مكرر) من القانون ذاته في حق المتهم ، وقد اشترطت المادة الأخيرة لقيامها توافر أمارات ثلاث وهي (١-إذا وجد في مكان عام وعليه سمات تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ٢-إذا وجد بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او أدوات

تعاطيها ٣-إذا وجد مع شخص أو أكثر وظهرت على أحدهم دلائل التعاطي أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها)، إلا أن وقائع الدعوى جاءت مختلفة تمامًا عن ذلك ، حيث تحصلت الوقائع بأن صدر أمر بالقبض على المتهم بناء على محضر التحري بحيازته المواد المخدرة للاتجار بها وتعاطيها المؤرخ: ٢٠١٥/٣/٢٩م وقد تم ضبطه بمعية بقية المتهمين وبعرضهم على المختص، أعطوا عينة من بولهم وثبت تعاطيهم للمواد المخدرة وقد تم إحالتهم الى المحكمة المختصة بموجب نص المادة (٤٤) من القانون، وقضت المحكمة بتعديل القيد والوصف من قبل محكمة الاستئناف (دائرة الجنايات) وإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح المختصة بموجب المادة (٤٧) من القانون ذاته، الأمر الذي تحقق معه جريمة تعاطي المواد المخدرة، وهي المادة المنطبقة على أفعالهم ، وليس كما جاء في استنتاج المحكمة بأن طبقت المادة (٤ مكرر) من القانون ذاته والتي اشترطت لقيامها توافر أمارات ثلاث وهي (١-إذا وجد في مكان عام وعليه سمات تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ٢- إذا وجد بحوزته مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او أدوات تعاطيها ٣-إذا وجد مع شخص أو أكثر وظهرت على أحدهم دلائل التعاطي أو وجدت لدى أي منهم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو أي من أدوات تعاطيها) وبالتالي فلا يوجد ما يبرر للمحكمة من تطبيق المادة (٦٤ مكرر) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخاصة بحالة الامتناع عن إعطاء العينة .

وقد ثبت من خلال الأوراق بأن المطعون ضده اعترف بتعاطيه المواد المخدرة وأنه تحصل عليها من المتهم الثاني ؛ وبالتالي فإن

استنتـاج محكمة الموضوع بتطبيق المادة الأخـيرة ليس في محله و على خـلاف الثابت بالأوراق، وخارج المادة الواجبة التطبيق (٤٧) من قانون مكافحـة المخدرات والمؤثرات العقليـة ، الأمر الذي يدل علـى أن حكمها قد شابه الخطأ في القانـون والفساد في الاستدلال، ممـا يتوجب معـه نقض الحكـم المطعون فيـه بالنسبـة للمطعون ضده.

(لـــــــــذلك) :-

يرى الادعاء العام لدى المحكمة العليا :

قبـول الطعـن شـكلاً ، وفي الموضـوع بنقض الحكـم في مواجهة المطعون ضده.

وبجلسة: ٢٠١٨/٢/٦م حكمت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه، وإعادة أوراق الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته؛ لتفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

تم بحمد الله